

الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي

إعداد

أسماء مصطفى أحمد شاويش

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

آذار 2007م

نوقشت هذه الرسالة (الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي) وأجيزت بتاريخ :

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عباس أحمد الباز مشرفاً

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

الدكتور كمال حطّاب عضواً

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

الدكتور هايل عبد الحفيظ عضواً

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

الدكتور عبد الله الصيفي عضواً

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

ج

إهداء

إلى روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين العزيزين

إلى من كان لهما عظيم الفضل عليّ:

زوجي وأخي

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، ووافر الامتنان، إلى أستاذي الفاضل الدكتور عباس أحمد الباز على الجهد الذي قام به لإخراج هذه الرسالة على الصورة الأفضل، فكان له الأثر الواضح لما قدمه لي من إرشاد، ونصح، وتوجيه .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور هايل عبد الحفيظ، والدكتور كمال حطّاب، والدكتور عبد الله الصيفي، على ما قدموه لي من إرشادات، وتصويب للأخطاء.

الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي

إعداد

أسماء مصطفى أحمد شاويش

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

قد انتهت هذه الرسالة إلى أن البورصة سوق يجتمع فيه المستثمرون لإجراء عمليات التحوط، أو للمضاربة على فروق الأسعار، وقد تبين لنا أن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه العملية هو الأجل فكل من السلع، أو البضائع المتعاقد عليها من قمح، وقهوة، وبنزين، ومعادن، إلى غير ذلك من السلع المتداولة في السوق، وأثمان هذه السلع مؤجلة التسليم والتسليم، فبائع السلعة لا يمتلك ما يقوم ببيعه من السلع، ومشتري هذه السلع لا يمتلك ثمنها، فما يدفع هو مبلغ ضئيل مقارنة مع ثمن الصفقة الحقيقي، فبمبلغ بسيط يستطيع المشتري أن يعقد ما يريد من الصفقات، وفي غالب الأحيان يلجأ كل من البائع والمشتري إلى تصفية حساب العملية بينهما قبل حلول يوم التصفية بتسليم الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التصفية، لأنه لو انتظر كلاهما إلى الموعد المحدد للتسليم لكان لزاماً عليهما أن يقوم البائع بتسليم البضاعة، والمشتري بتسليم الثمن كاملاً، فالعملية في واقعها لا يجري فيها تسليم أو تسليم غالباً، ما يتم فقط هو تسديد فروق الأسعار، وبهذه الصورة تكون العملية، عملية وهمية تتعارض مع مقتضيات عقد البيع في الشريعة الإسلامية، وهي الملكية، على الرغم من وجود بعض الحالات التي يتم فيها تسليم كل من البديلين عند حلول موعد التصفية، ولكنها قليلة الوقوع.

لذلك بعد عرض هذه العملية على قواعد الشريعة الإسلامية تبين فسادها بالتالي وضع بعض المقترحات كحلول وبدائل من أجل تصحيح واقع العقود المستقبلية وجعلها معاملة مبنية على أسس الشريعة، كجعل بيع السلم، والبيع الأجل أساساً لحل المشكلة. وبالله التوفيق

المحتويات	
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص بلغة الرسالة
1	المقدمة
الفصل الأول	
التعريف بالبورصات ونشأتها وأنواعها	
7	المبحث الأول: مفهوم البورصة، أصل تسميتها بهذا الاسم
9	المبحث الثاني: نشأة البورصات
9	المطلب الأول: البورصة في الدول الغربية
10	المطلب الثاني: البورصة في البلاد العربية
12	المبحث الثالث: أنواع البورصة
13	المطلب الأول: أنواع البورصة
16	المطلب الثاني: الفرق بين السوق العادية، والأسواق المالية
17	المطلب الثالث: وظيفة البورصة، وأهميتها من الناحية الاقتصادية
الفصل الثاني	
أحكام الأجل في بيع السلع في السوق المالي	
20	المبحث الأول: مفهوم الأجل
20	المطلب الأول: الأجل لغة
21	المطلب الثاني: الأجل في اصطلاح الفقهاء
23	المبحث الثاني: مشروعية الأجل
23	المطلب الأول: مشروعية الأجل في القرآن الكريم
25	المطلب الثاني: مشروعية الأجل في السنة
27	المبحث الثالث: شروط اعتبار الأجل
28	المطلب الأول: معلومية الأجل
35	المطلب الثاني: قبول العقد نفسه للأجل
38	المبحث الخامس: قيمة الأجل في العقود
39	المطلب الأول: ربا الجاهلية
41	المطلب الثاني: البيع بالتقسيط
الفصل الثالث	
واقع العمليات الآجلة في السوق المالي	
53	المبحث الأول: مفهوم العمليات الآجلة
54	المطلب الأول: الفرق بين السوق النقدي، وسوق التجارة الآجلة

54	المطلب الثاني: أعضاء بورصة التجارة الآجلة
55	المطلب الثالث: شروط وضوابط الاستثمار في سوق العقود الآجلة
56	المطلب الرابع: أركان العقود المستقبلي
58	المطلب الخامس: مفهوم العمليات الآجلة، أو العقود المستقبلية
60	المطلب السادس: الفرق بين البيع الآجل، والعمليات الآجلة
61	المبحث الثاني: أنواع العمليات الآجلة
62	المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية
62	مفهومها
62	ماهية العمليات الباتة القطعية
63	أولاً: عمليات الاحتياط
66	ثانياً: عمليات المضاربة في السوق الآجلة
72	المطلب الثاني: العمليات الخيرية الشريطية
72	مفهوم نظام الخيارات
72	أقسام العمليات الخيرية الشريطية
76	المطلب الثالث: تصفية العمليات الآجلة
76	أولاً: التصفية النهائية
78	ثانياً: التصفية المؤقتة
81	المبحث الثالث: التخريج الفقهي للعمليات الآجلة
82	المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية (العقود المستقبلية) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
82	أولاً: شروط صحة عقد البيع، ومدى انطباق ذلك على العمليات الباتة القطعية
89	ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه في سوق التجارة الآجلة، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك
94	المطلب الثاني: نظام الخيارات في ميزان الفقه الإسلامي
96	أولاً: مدة خيار الشرط
99	ثانياً: ثمن خيار الشرط، والتعويض عنه
100	ثالثاً: الغاية من مشروعية شرط الخيار
100	رابعاً: صلة نظام الخيارات ببيع العربون
102	المطلب الثالث: إنهاء العمليات الآجلة
102	أولاً: التصفية النهائية
102	ثانياً: إنهاء العملية بعمل تصفية مؤقتة
الفصل الرابع	
البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل	
105	المبحث الأول: بيع السلم
105	المطلب الأول: مفهوم السلم
105	المطلب الثاني: شروط صحة عقد السلم
112	المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين السلم، والعمليات الآجلة
114	المبحث الثاني: البيع الآجل
114	المطلب الأول: مفهومه

114	المطلب الثاني: مشروعيته
116	المطلب الثالث: شروطه
117	المطلب الرابع: الهدف منه
118	نتائج البحث
120	توصيات البحث
121	المصادر والمراجع
133	الملخص باللغة الانجليزية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وبعد:

كان البيع – وما زال – يعدّ أمراً أساسياً في حياة البشر قاطبة، بدءاً من أبسط عمليات البيع والشراء التي يمارسها الأفراد بشكل يومي كأسلوب من أساليب التعايش فيما بينهم، فهذا محتاج لما عند الآخر من سلع ومنتجات، والعكس تماماً، ولكن عقد البيع ليس مقتصرًا على هذه الصورة البسيطة، بل إننا نلاحظ أن دائرة عمليات البيع والشراء أوسع من ذلك بكثير فهي في تطوّر دائم، فكلما ازدادت الحياة تطوّرًا، تزداد، وتتنوع صور البيع، وهذا البحث سيعرض لإحدى صور البيع والتي قد لا يكون ظهورها حديثًا، بل ما هو حادث فيها؛ هو تغيير المنحى، أو الهدف الذي كانت تسعى إليه في بداية نشوئها، وهذه الصورة إحدى صور عقود البيع المتداولة في الأسواق العالمية في وقتنا المعاصر، وهي البيع الآجل المتعلق بالسلع في السوق المالي، والذي تكمن صورته في كونه بيعاً قائماً على تبادل سلعة بثمنها وإن كان هذا البيع لا يتم فيه تسليم السلعة محل العقد، ولا ثمنها في معظم الأحوال، ففي بعض الحالات تنتهي العملية بالتسليم والتسلم، لكن ما هو شائع في غالب الأحيان بأن تنتهي العملية بتسديد فرق السعر بين يوم العقد، ويوم التصفية، فهي مضاربة على فروق الأسعار، حيث إن كل طرف في العقد ينتظر خسارة الطرف الآخر.

مشكلة الدراسة

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما صورة عقود بيع السلع الآجلة الواقعة في السوق المالي؟
2. هل توافق عقود السلع الآجلة أحكام الشريعة الإسلامية، أم أنها على خلافها؟
3. ما البدائل الشرعية المقترحة لتصحيح المعاملة إن اعتورها شيء من الخلل والفساد؟

أهمية الدراسة

ولعل أهمية هذا البحث تأتي من أهمية عقود البيع الآجلة، والتي تجري في السوق المالي، كأسلوب ووسيلة لتشغيل رؤوس الأموال ومن ثم المساهمة في إنعاش الوضع الاقتصادي للدولة نفسها، لذا لا بد من دراسة صورة هذه العملية ثم عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيحها حتى تكون معاملة قائمة على أسس الشريعة الإسلامية كما أراد رب العالمين.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء عما كتب حول هذا الموضوع من بحوث لم أجد – فيما اطلعت عليه – دراسة مستقلة تعنى ببحث بيع السلع في السوق المالي، وما رأيتُه عبارة عن دراسات تتناول هذا النوع من البيوع بصفة عامة من غير تفصيل فيه، ومن أبرز الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

❖ أحمد مراد كاظم. البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات، دمشق، 1983م.

عرض المؤلف في هذا الكتاب إلى أنواع العمليات الجارية في أسواق السلع في السوق المالي وهي: العمليات الباتة، والعمليات الآجلة الشريطية، ولكن بشكل موجز من غير تفصيل.

❖ عطية فياض. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1998م.

تحدث المؤلف في كتابه عن العمليات الآجلة كما تجري في بورصة الأوراق المالية بأنواعها: العمليات الباتة القطعية، والعمليات الشريطية بأقسامها الثلاثة: البسيطة، والمركبة، والمضاعفة، والخوض في الموضوع بتفاصيله دون الحديث عن البيع الآجل المتعلق ببيع السلع في السوق المالي على نحو من التفصيل .

❖ علي محيي الدين علي القره داغي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 2002م.

تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن البورصة بشكل موجز، فقد بيّن أنواع العمليات التي يجري العمل بها في البورصة من غير تفصيل.

❖ محمد إسلام البرواري. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا، 2002م.

عرض المؤلف في هذا الكتاب لمفهوم البورصة ونشأتها، وأنواعها، ووظائفها، مركزاً البحث على بورصة الأوراق المالية، وعرضها بصورة مفصلة، في حين أنه عرض لبيع السلع في السوق المالي بشكل موجز.

❖ محمد الشحات الجندي. معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

بيّن المؤلف في هذا الكتاب الأحكام العامة للبورصات (بورصة السلع، بورصة الأوراق المالية) فقد تحدث فيه عما يتعلق ببيع السلع في السوق المالي من حيث وجود المعقود عليه (السلعة) عند إبرام العقد، بالإضافة إلى حكم البيع بسعر معلق إلى أجل محدد، مبيناً آراء الفقهاء في ذلك، كما تحدث عن العمليات الشرطية بأقسامها، ومدى مشروعيتها تلك العمليات.

و قد جاءت هذه الدراسة (الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي) لتتناول موضوع العقود المستقبلية المتعلقة ببيع السلع في السوق المالي بيعاً آجلاً على نحو من التفصيل، والاعتماد في ذلك على المراجع الاقتصادية الحديثة التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل لبيان الصورة التي يجري بها هذا النوع من البيوع، ثم عرض ما يتعلق به من جوانب على أحكام الشريعة الإسلامية للحكم عليها صحة أو بطلاناً، ومن ثم طرح البدائل الشرعية إذا تبين فسادها.

منهج الدراسة

أما منهج الدراسة، فهو منهج وصفي تحليلي، يسعى إلى رسم الموضوع، وبيان جوانبه المتعلقة به، ثم التخريج الفقهي للمسائل التي اشتمل عليها.

خطة الدراسة

وقد جاء هذا البحث مقسماً إلى الفصول التالية:

الفصل الأول، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البورصة، وأصل تسميتها بهذا الاسم.

المبحث الثاني: نشأة البورصة .

المبحث الثالث: أنواع البورصة.

الفصل الثاني: فقد جاء الحديث فيه عن الأجل ضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأجل.

المبحث الثاني: مشروعية الأجل.

المبحث الثالث: شروط الأجل.

المبحث الرابع: قيمة الأجل في العقود.

الفصل الثالث: واقع العمليات الآجلة في السوق المالي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمليات الآجلة.

المبحث الثاني: أنواع العمليات الآجلة.

المبحث الثالث: التخريج الفقهي للعمليات الآجلة.

الفصل الرابع: البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل في السوق المالي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقد بيع السلم.

المبحث الثاني: عقد البيع الآجل.

الفصل الأول

التعريف بالبورصات ونشأتها وأنواعها

تعد البورصة في الوقت الحاضر أحد السبل الهامة لاستثمار المال وتنميته، لذا سأتناول في هذا الفصل البورصة بشكل موجز؛ لإعطاء لمحة عامة عن الأسواق المالية (البورصة)، حيث تمّ تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البورصة.

المبحث الثاني: نشأة البورصة.

المبحث الثالث: أنواع البورصة

المبحث الأول

مفهوم البورصة، وأصل تسميتها بهذا الاسم

يقال إن أصل كلمة بورصة يعود إلى فندق بروج (Bruges) الموجود في بلجيكا، الذي كان يتم فيه اجتماع المتعاملين في البيع والشراء، وقد زين واجهة ذلك الفندق شعار عملة عليها ثلاثة أكياس (Trois Bourses) من الذهب⁽¹⁾.

وقد قيل إن أصل هذه الكلمة يعود إلى أحد التجار الأغنياء في بلجيكا في القرن السادس عشر يدعى فان در بورسيه (Van der Bourse) حيث كان يجتمع التجار في قصره في مدينة بروج وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب⁽²⁾.

وقد تعددت الاتجاهات في بيان معنى هذه الكلمة، فهناك من أطلقها على المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بالبيع والشراء سواء كان موضوع العقد في السلع، أم في الأوراق المالية، فعرّفها بأنها « سوق منظمة تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية بين المتعاملين بيئاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثلّيات التي تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العد »⁽³⁾.

وهناك من ذهب إلى أن البورصة مصطلح يقصد به: « اجتماع يعقد في مكان معين، وفي مواعيد دورية بين متعاملين بالبيع والشراء في أوراق مالية، أو حاصلات زراعية، أو منتجات صناعية »⁽⁴⁾.

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن البورصة تطلق على العمليات التي تجري في تلك الاجتماعات⁽⁵⁾.

(1) انظر: صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2003م، ص5
(2) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1988م، ص9

أحمد مراد كاظم . البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات، دمشق، ص5
محمد يوسف ياسين . البورصة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2004م، ص14 صلاح الدين السيسي – بورصات الأوراق المالية، ص5.

(3) أحمد مراد كاظم . البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، ص5

(4) محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة ، ص9

(5) المصدر السابق، ص9

وقد عرّفت الموسوعة الاقتصادية البورصة بأنها «كلمة فرنسية تعني المكان الذي يتلاقى فيه رجال البنوك، وسماسرة الكمبيالات، والتجار لإجراء الصفقات التي تتصل بأنشطتهم»⁽⁶⁾.

وذكر القاموس الاقتصادي الحديث أن البورصة «كلمة فرنسية تعني: أوراق مالية و تستخدم على نطاق واسع في أوروبا»⁽⁷⁾.

ومن ثم يمكن القول بأن البورصة سوق يلتقي فيها المتعاملون بالبيع والشراء لإجراء العقود بشكل منظم، وبصفة دورية؛ لأن الهدف من إنشاء البورصة إيجاد المكان الذي يلتقي فيه العملاء بصورة منظمة بسبب اتساع حجم تلك المعاملات وظهور الحاجة لتنظيمها. وقد أصبح المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه اللفظة؛ بورصة الأوراق المالية⁽⁸⁾.

⁽⁶⁾ راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، 1971م، ص122

⁽⁷⁾ السامرائي، سعيد عبود . القاموس الاقتصادي الحديث، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1980م، ص29.

⁽⁸⁾ انظر: راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ص122

المبحث الثاني

نشأة البورصات

في هذا المبحث سأتناول فيه الحديث عن البورصات من حيث نشأتها وذلك ضمن

مطلبين: المطلب الأول: البورصة في الدول الغربية

وجدت البورصات كأسواق منذ القدم قبل التاريخ الميلادي، وكان ذلك في عصر الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس قبل الميلاد، فهم أول من عرف الأسواق المالية، ويتجلى ذلك في قيام الرومان بما يسمى بـ (Collegium Mercatorum) وكانت هذه الأسواق إما خاصة بنوع من السلع، أو عامة تحتوي أنواعاً مختلفة من السلع، كما عرفت أثينا أسواقاً تمثلت في اجتماع الصيارفة في سوق سمي بـ (Emponuim) (9).

أما البورصات الحديثة، فترجع بداياتها إلى العصور الوسطى، حيث وجدت في معظم دول أوروبا الأسواق التي كانت محلاً لاجتماع التجار، وكذلك المبادلات التجارية المقتصرة على البضائع دون الأوراق المالية، فكانت هذه الأسواق في البداية عبارة عن أسواق موسمية يتم الاتجار فيها بالبضائع، كالقمح، والشاي، والمنسوجات، ثم تحولت إلى أسواق دائمة، ومن ثم حلت البورصات العالمية محلها (10).

وتعد أول بورصة للبضائع تلك التي أقيمت في باريس عام 1304م على جسر عرف باسم جسر الصرافة (pont au chang) (11). أما أول بناء عرف باسم البورصة فهو الذي أقيم في مدينة أنفرس ببلجيكا عام 1536م، ثم توالى البورصات بعد ذلك في ليون وهامبورج وأمستردام ولندن وباريس (12).

ومع ظهور الرأسمالية كنظام اقتصادي في القرن السادس عشر ازداد حجم التداول نتيجة لإنشاء عدد من الشركات، واتخاذ السندات الحكومية شكلاً واسعاً كقرض ملوك بريطانيا مع الصاغة والمرابين لتمويل حاجاتهم وحروبهم، كل ذلك أدى إلى نمو كبير في حجم الأوراق

(9) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص6 صلاح الدين السيبي . بورصات الأوراق المالية، ص5 محمد

يوسف ياسين . البورصة، ص17

(10) انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 1996م، ص6

(11) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص6

(12) انظر: محمد يوسف ياسين . البورصة، ص17

المالية، مما استدعى إنشاء سوق منظمة لتلك الأوراق المالية بعد أن كانت غير منظمة، فكانت اجتماعاتهم تتم في مقاصف لندنية، أو شوارع كشوارع كانكامبوا، أو ظل جدار عرف فيما بعد باسم وول ستريت⁽¹³⁾، وتعتبر وول ستريت الآن أهم بورصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من أكبر أسواق العالم بسبب كبر حجم التبادلات فيها⁽¹⁴⁾، واستطاعت أن تتقدم على بورصة أمستردام التي كانت تحتل المركز الأول في العالم، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ضعفت السيطرة البريطانية نوعاً ما فضعف دور الجنيه الاسترليني، وبالتالي أصبحت وول ستريت في نيويورك هي الأولى في العالم، مع أن بورصة أمستردام ما زالت ذات أهمية ونشاط كبير⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: البورصة في البلاد العربية

إنَّ وجود سوق مالية في دولة من الدول يعمل على تطوير نشاطها الاقتصادي من خلال تشجيع المدخرين على استثمار أموالهم من خلال هذه السوق، إضافة إلى أن عملية الاستثمار فيها منظمة، تقوم على قوانين وسياسة خاصة فيها، والدول العربية تبدو متفاوتة من حيث الاهتمام بشأن البورصة، وتعد مصر من بين الدول العربية التي اهتمت بشأن البورصة، فقد وجد فيها ما يسمى ببورصة البضائع الآجلة، وهي بورصة القطن، وتعدّ من أقدم البورصات في العالم، فقد تم إنشاؤها عام 1860م، شكلتها جماعة من السماسرة، واتخذت الشارع مقراً لها، ومكاناً للاجتماع فيه، وسمي فيما بعد بشارع البورصة القديمة، وفي عام 1899م عرفت جماعة باسم سماسرة البضائع تشكلت من خمسة وعشرين سمساراً، حيث كانت ترجع لهذه الجماعة جميع الصفقات الآجلة المعقودة على الحبوب، والقطن، والفول، وظلت تدير هذه العمليات تحت إدارة وإشراف سماسرة البضائع مدة نصف قرن حتى تدخلت الحكومة عام 1909م ووضعت لائحة قانونية عامة تطبق متى دعت الحاجة لذلك⁽¹⁶⁾.

أما بورصة البضائع الحاضرة للقطن المسماة بمينا البصل فقد أنشئت عام 1883م وقامت بإنشائها شركة مينا البصل⁽¹⁷⁾.

⁽¹³⁾ انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص706

⁽¹⁴⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص8

⁽¹⁵⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص9 صلاح الدين حسن السبيسي . بورصات الأوراق المالية، ص6

⁽¹⁶⁾ انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص26

⁽¹⁷⁾ انظر: يونس البطريق . بورصة الأوراق المالية، ص43.

وكذلك بورصة الأوراق المالية، فقد وجدت في مصر بورصتان للأوراق المالية: الأولى كانت في عام 1802م، والأخرى في عام 1893م في القاهرة، وكانت الانطلاقة الحقيقية لهاتين البورصتين في عام 1927م حيث أصدرت الدولة العديد من السندات لتتسغيلهما وتوسيع نشاطهما، وفي عام 1933م صدر مرسوم ملكي بمجموعة من القواعد المنظمة لبورصة الأوراق المالية وعدل في عام 1940م⁽¹⁸⁾.

ولكن ما يلاحظ على الدول العربية هو ضعف دور السوق المالي فيها، رغم أن معظم الدول العربية تحتوي أسواقاً مالية⁽¹⁹⁾، ففي الأردن تم إنشاء سوق عمان المالي عام 1976م، وافتتح بشكل رسمي عام 1978م، وما يتم تداوله في هذه السوق هي الأوراق المالية⁽²⁰⁾، ودولة الكويت أيضاً قامت بإنشاء سوق مالي، وخاصة بعد اكتشاف حقل برقان النفطي عام 1938م⁽²¹⁾، وغير ذلك من الدول العربية كلبنان، وتونس، والمغرب، والعراق، وسوريا، واليمن، والإمارات، وغيرها، ولكنها تبدو متفاوتة من حيث الاهتمام بشأن البورصة والعمل على تطويرها⁽²²⁾. ومن الملاحظ أيضاً أن نشاط هذه البورصات اقتصر على تداول الأوراق المالية فحسب.

⁽¹⁸⁾ انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص 27 وما يليها

⁽¹⁹⁾ انظر: محمود محمد الداغر . الأسواق المالية، ط1، دار الشروق، عمان - الأردن، 2005م، ص 318

⁽²⁰⁾ انظر: حسني علي خريوش، وعبد المعطي رضا أرشيد . إدارة المحافظ الاستثمارية، الشركة الدولية،

عمان، 1995م، ص 139

⁽²¹⁾ انظر: المصدر السابق، ص 147

⁽²²⁾ انظر: طارق إبراهيم الشبلي، ومحمد إبراهيم الشبلي . مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، ط1، 2000م،

ص 72، ص 73

المبحث الثالث

أنواع البورصة

تتنوع البورصات بحسب طبيعة العمليات الجارية فيها، فهناك بورصة للبضائع، وبورصة للأوراق المالية، وفي هذا المبحث سأحدث عمّا يلي بشكل موجز:

المطلب الأول: أنواع البورصة

المطلب الثاني: الفرق بين السوق العادية، والسوق المالية

المطلب الثالث: وظيفة البورصة وأهميتها من الناحية الاقتصادية

المطلب الأول: أنواع البورصة

الفرع الأول، بورصة البضائع

تحدثت في السابق عن نشأة البورصة ومراحل تطورها، فرأينا أنه منذ عهد الرومان وجدت الأسواق التي كان يتم فيها تبادل السلع والبضائع، تلك الأسواق التي أطلق عليها في العصر الحديث بورصة البضائع، وكانت هذه الأسواق تقام بصفة دورية في أماكن محددة، حيث كانت الصفقات التجارية تتم على بضائع حاضرة تجري معاينتها ودفع ثمنها في الحال، ومن ثم تطورت هذه الأسواق نتيجة للتوسع في حجم التبادلات التجارية إثر التقدم في وسائل الإنتاج وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، مما أسهم في تنظيم هذه الأسواق واستقرارها، وتحويلها من أسواق واقعية إلى أسواق مجردة، بحيث يتم التعاقد فيها على سلع غير موجودة في الحال مع إمكانية وسهولة تأمينها في المستقبل⁽²³⁾.

ولذلك يمكن تعريف بورصة السلع بأنها: «سوق تجارية تبرم فيها صفقات السلع والبضائع حسب قانون العرض والطلب، وفق نظام دقيق، يحدد حقوق وواجبات المتعاقدين»⁽²⁴⁾.

وهناك نوعان من الصفقات يجري إبرامها في بورصة البضائع هي:

1- صفقات البضاعة الحاضرة: وهي أن يتم التعاقد في أسواق البضائع على سلعة ما، فيرى المشتري عينة من السلعة ويدفع ثمنها في الحال، وقد يدفع غالب الثمن في الحال والباقي عند التسليم⁽²⁵⁾.

2- صفقات العقود: وهو أن يتم إبرام العقد على سلعة غير موجودة اعتماداً على مقدرة البائع على تأمينها، ويكون ثمن تلك السلعة باتاً أو معلقاً على سعر البورصة⁽²⁶⁾.

والعمليات الجارية في هذا النوع من البيوع – صفقات العقود – متنوعة، وفيما يلي بيانها بإيجاز:

⁽²³⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص125

⁽²⁴⁾ محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص79

⁽²⁵⁾ انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص79 عبد العزيز خليفة القصار . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 53، 2003م، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، ص240

⁽²⁶⁾ انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص81

أولاً: — العمليات العاجلة: وهي التي يتم فيها شراء سلعة ما والقيام ببيعها في فترة قصيرة جداً، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح، حيث يقوم المتعاملون بالشراء عند انخفاض الأسعار، والبيع عند ارتفاعها مستفيدين من الفرق بين السعرين.

ثانياً: العمليات الآجلة: وهي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم، ودفع الثمن إلى يوم معين وهو يوم التصفية⁽²⁷⁾ (28).

وفي العمليات الآجلة تكون السلع غير عينية بل مثالية، يمكن أن تحل أية كمية من نوع معين محل أية كمية أخرى من نفس الجنس⁽²⁹⁾.

وهنا يلاحظ أن هذا النوع من البورصات بعد أن كانت سوقاً واقعية، يتم فيها تسليم السلعة من البائع، وتسلم الثمن من المشتري، فكان البيع المعاوضة فيه كاملة، وبعد تطورها تنوعت صيغ العقود فيها، فأصبح هناك صفقات البضاعة الحاضرة التي يتم فيها معاينة السلعة المراد شراؤها، ودفع ثمنها أو جزء من ثمنها في الحال على أن يتم دفع الثمن المتبقي عند تسليم السلعة، كما وجدت صفقات العقود التي يتم العقد فيها على سلعة غائبة غير موجودة في الحال، معتمدين في ذلك على مقدرة البائع على تأمينها، كون السوق مستمرة ويستطيع بذلك الحصول عليها، فالبايع يبيع سلعة لا يملكها، والمشتري يلتزم بدفع ثمن لا يدري كم مقداره، وذلك بناء على ما ستكون عليه الأسعار يوم التصفية.

الفرع الثاني: بورصة الأوراق المالية.

مفهومها: « هي المكان الذي يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة من النهار للتعامل في الصكوك المالية، حيث يتم مبادلة تلك الصكوك برؤوس الأموال المراد استثمارها فيها»⁽³⁰⁾.

فهي سوق تختص ببيع وشراء الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في هذه السوق.

⁽²⁷⁾ يوم التصفية: وهو اليوم (تاريخ معين في المستقبل، إما بعد شهر أو شهرين حسب الاتفاق) الذي يحدده المتعاقدان لإنهاء الصفقة بإجراء عمليات التسليم والتسلم.

⁽²⁸⁾ انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص128 وما يليها

⁽²⁹⁾ انظر: محمد يوسف ياسين . البورصة، ص29

⁽³⁰⁾ عبد الباسط حسن . بورصة الأوراق المالية، ص15

وليصبح الأمر أكثر وضوحاً فالمقصود بالسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أحد أمرين:

1- الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وتعد هذه الحصة جزءاً من رأس مال الشركة، ويعطى المساهم بموجب حصته صكاً يثبت حقه في الشركة .

2- الصك الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه⁽³¹⁾.

والمراد به في هذا الموضع الصك الذي يُثبت حق المساهم في أي مشروع أو في شركة من الشركات، بحيث يتحمل ذلك المساهم ما تتعرض إليه الجهة المساهم فيها من أرباح وخسائر. وأما السند فهو قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة⁽³²⁾.

فالسهم والسند صكان مختلفان من حيث الحقوق والواجبات التي يتمتع بها حاملها، فحامل السهم يعتبر شريكاً في رأس مال الشركة المساهم فيها، أما حامل السند فيعتبر دائناً للشركة المقترضة.

كما أن حامل السهم يتأثر بالأرباح والخسائر التي تلحق بالشركة المساهم فيها، بينما حامل السند لا يتحمل أي شيء من ذلك، بل ما يستحقه هو دينه مضافاً إليه فائدة بنسبة معينة لاتتأثر بربح أو خسارة الجهة المقترضة.

أولاً: أنواع العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية

وتقسم العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية من حيث التعجيل و التأجيل إلى

قسمين:—

⁽³¹⁾ انظر: محمد عثمان شبير . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان — الأردن، 1996م، ص163

⁽³²⁾ راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ص297

أ- العمليات العاجلة.

وهي العمليات التي تعقد وتُصقّى في وقت زمني قصير جداً (خلال 48 ساعة على الأكثر)، فيقوم المشتري بدفع الثمن، ويُسلم البائع الأوراق المالية⁽³³⁾.

ولا بد في هذه العملية من توضيح الأمور المتعلقة بالسهم أو السند، ولا بد من بيان نوع السهم، وسعره، والكمية المراد شراؤها من الأسهم، وكذلك السند فلا بد من بيان تاريخ إصداره، ونسبة الفائدة المشروطة، وبيان الحقوق التي يتمتع بها كل من حامل السهم أو السند، وتبقى العمليات العاجلة سارية المفعول حتى نهاية المدة المحددة، ففي آخر جلسة من جلسات البورصة تكون قد انتهت مدة العمليات العاجلة، فيسقط الأمر من تلقاء نفسه لو لم يتم تنفيذ العملية⁽³⁴⁾.

ب- العمليات الآجلة.

وهي العمليات التي يتم فيها تأجيل تسليم الأوراق المالية، ودفع الثمن إلى أجل معين وهو يوم التصفية، لذلك فإن أنظمة البورصة في مثل هذه العمليات تشترط على المتعاملين دفع تأمين مالي حتى يتم إنهاء الصفقة تماماً، وهذا التأمين يتراوح ما بين 25% إلى 85% من ثمن الصفقة، حسب نوع العمليات المعقودة، وذلك التأمين من باب الحيطة والحذر من أجل المتعاقدين، حتى لا يقع الضرر بأحدهما⁽³⁵⁾.

ويجري العمل في بورصة الأوراق المالية عن طريق تنفيذ أوامر العملاء، بواسطة الوسطاء فيها، إذ إن هذه البورصات تعمل لصالح العملاء فيها، والوسيط هو حلقة الوصل بين البورصة والعملاء، وهم من ينقل أوامر العملاء للبورصة ويُجرون العمليات المطلوبة منهم⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين السوق العادية، والأسواق المالية

تميز سوق الأوراق المالية عن السوق العادية بعدة ميزات منها:

⁽³³⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص88

⁽³⁴⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص88

⁽³⁵⁾ انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص91 صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص

16 عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص32

⁽³⁶⁾ انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص30

1 – العقود التي تجري في الأسواق العادية تتم على أشياء موجودة بالفعل غالباً، أما في البورصة فيتم العقد إما على رؤية عينة من الشيء المعقود عليه، أو بالوصف الشامل له (37).

2 – العقود الجارية في السوق تحدث في جميع أنواع السلع، أما في البورصة فلا بد في المعقود عليه أن يكون قابلاً للدخار، ومن المثليات، بالإضافة إلى قابلية أثمانها للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب (38).

4 – في السوق العادية عمليات البيع والشراء حقيقية، تهدف لتسليم السلعة ودفع الثمن، بينما في البورصة الهدف الرئيسي هو المضاربة، والحصول على فروق الأسعار.

5 – يتم العقد في السوق العادية بين البائع والمشتري، أما في البورصة يتم تنفيذ العقد من خلال السماسرة (39).

المطلب الثالث: وظيفة البورصة، وأهميتها من الناحية الاقتصادية

تعد البورصة إحدى المؤسسات الهامة التي ترفع من مستوى الجانب الاقتصادي في الدولة، وفيما يلي ذكر بعض النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيقها البورصة:

1 – استقطاب المدخرات الوطنية واستخدامها في الاستثمارات الضرورية، التي تسهم في نجاح عملية التنمية الاقتصادية.

2 – محاولة جذب رؤوس الأموال الخارجية إلى جانب الأموال المحلية.

3 – إمكانية إقامة أكبر عدد من المشاريع الكبيرة التي تسهم في عملية التنمية، وبالتالي توفير فرص عمل للأيدي العاملة المحلية (40).

4 – تسهيل البورصة عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية بالنسبة للحكومة، بسبب نجاح تلك السوق.

(37) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد 53، 2003م،

الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، عبد العزيز خليفة القصار، ص 239

(38) انظر: المصدر السابق، ص 240

(39) انظر: محمد عثمان شبير . المعاملات المالية المعاصرة، ص 162

(40) عامر لطفي . أسس الاستثمار والتوظيف، ط 1، شعاع للنشر والعلوم، سورية – حلب، 1999م، ص 81

5 – جعل المؤشرات التي تعكس حالة السوق، أداة للتنبؤ بالوضع الاقتصادي، ومن ثم أخذ القرارات الاقتصادية التي تخفف من حدة الأزمات الاقتصادية⁽⁴¹⁾.

6 – كما تأتي أهمية سوق الأوراق المالية من تمكين الأفراد من تشغيل رؤوس أموالهم، والإسهام في قيام المشاريع الكبيرة التي لا تستطيع فئة قليلة من الأشخاص القيام بها، وكذلك إعانة الشركات و الحكومات التي تحتاج لزيادة رأس مالها، كي تتمكن من مواصلة السير في الأعمال والمشاريع التي تقوم بتنفيذها، فيساعد ذلك على تقليل المديونية الخارجية⁽⁴²⁾.

⁽⁴¹⁾ المصدر السابق، ص 82

⁽⁴²⁾ انظر: صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص 14

الفصل الثاني

الأجل وأحكامه في الفقه الإسلامي

قد يشترط أحد المتعاقدين لنفسه شرط الأجل تحقيقاً لهدف ما يرجوه لنفسه وقد تكون فيه مصلحة العقد، فقد يشترط الأجل في كثير من العقود التي تتقبل هذا النوع من الشروط، لأن هناك جانباً آخر من العقود لا يصح فيها ضرب الأجل حتى لو كان قصيراً؛ لاعتبارات تخص ذلك العقد، كعقد الصرف مثلاً الذي لا بد فيه من التقابض والحلول.

فالأجل هو أحد الشروط الهامة الداخلة على العقد، لأن بدخوله على العقد تترتب عليه آثار لا بد من مراعاتها، وهذه الآثار هي المقصودة من ضرب الأجل، فالعقد ينعقد في الحال لكن آثاره تتخلف عنه لحين حلول الأجل، والأمر يختلف بحسب طبيعة العقد الذي يشترط فيه الأجل، فقد يكون الأجل لازماً وقد لا يكون لازماً، وقد يكون الأجل إحدى الضروريات التي يقتضيها العقد، وقد لا يكون كذلك، وبناء على هذه المعطيات ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأجل.

المبحث الثاني: مشروعية الأجل.

المبحث الثالث: شروط الأجل.

المبحث الرابع: قيمة الأجل في العقود.

المبحث الأول

مفهوم الأجل

المطلب الأول: الأجل لغة

مأخوذ من الفعل أُجِلَ، هو غاية الوقت في الموت وحلول الدَّين ونحوه. والأجل مدة الشيء، والتأجيل تحديد الأجل، وأجل الشيء يأجل فهو آجل وأجبل تأخر، وهو نقيض العاجل⁽⁴³⁾.

جاء في معجم مقاييس اللغة: الأجل هو غاية الوقت في محل الدَّين وغيره، والاسم الأجل نقيض العاجل، والأجل المرَجَأ، أي المؤخَّر إلى وقت، وقولهم آجل في الجواب هو من هذا الباب، كأنه يريد انتهى وبلغ الغاية⁽⁴⁴⁾.

وبهذا فإن الأجل يراد به أحد معنيين:

- 1- قد يطلق على المدة جميعاً من أولها لحين حلول الأجل.
- 2- وقد يأتي بمعنى نهاية الأجل وحلول الوقت أي غاية الوقت.

⁽⁴³⁾ انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، 2000م، ج1، ص60 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . معجم الصحاح، ط1، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1999م، ج4، ص1330

⁽⁴⁴⁾ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا . معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج1، ص64

المطلب الثاني: الأجل في اصطلاح الفقهاء:

عند تتبع آراء الفقهاء والعلماء فيما قالوه في تعريفهم للأجل، نجد أنه وقع على صور مختلفة، فمنهم من أطلقه على المدة المضروبة في أجل ما بصورة عامة، ومنهم من أطلقه على أحد أمرين: إما على بدء تنفيذ التزام ما، أو انقضائه وانتهاء مدته، وفيما يلي ذكر بعض هذه التعريفات:

1 – جاء في درر الحكام: الأجل «هو الزمن المضروب في التأجيل، والوقت المعين فيه»⁽⁴⁵⁾.

2 – وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «أمر مستقبل، محقق الوقوع يجعل حلوله موعداً لنهاية الالتزام، أو لانقضائه»⁽⁴⁶⁾.

3 – «مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل»⁽⁴⁷⁾.

4 – «الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله»⁽⁴⁸⁾.

5 – وعرفته الموسوعة الفقهية «هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه بالإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر»⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁵⁾ علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص110، مسألة 156

⁽⁴⁶⁾ الزرقا، مصطفى . شرح القانون المدني السوري، نظرية الإلتزام العامة، ط1، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1964م، ج2، ص222

⁽⁴⁷⁾ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003م، ص17

⁽⁴⁸⁾ سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ط1، دار الفكر، دمشق – سورية، 1982م، ص16

⁽⁴⁹⁾ الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ج2، ص5 =

= فقد عرضت الموسوعة الفقهية في تعريفها للأجل إلى ذكر أقسامه، وهي:

أ – الأجل الشرعي: وهي المدة المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي كالعدة.

6— وعند الأوسي : هو غاية لزمان ممتد عُنِّت لأمر من الأمور، وقد يطلق على كل ذلك الزمان، والتعريف الأول عنده أشهر في الاستعمال⁽⁵⁰⁾.

والأجل في هذه الدراسة يراد به: الفترة المحددة لتنفيذ التزام معين، وبحلول ذلك الزمان ينتهي ذلك الالتزام، (فهو المدة القصوى لتنفيذ الالتزام المعين).

ب — الأجل القضائي: هي المدة المستقبلية التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم أو البينة.

ج — الأجل الاتفاقي: هي المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه وهو أجل الإضافة، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) انظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص5.

⁽⁵⁰⁾ الأوسي، شهاب الدين السيد محمود، (ت1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ج20، ص137

المبحث الثاني

مشروعية الأجل

جاءت النصوص الشرعية دالة على جواز الأجل في العقود التي تقبل التأجيل، فهناك نصوص من القرآن، والسنة تدل على ذلك، وفيما يلي ذكر بعضها:

المطلب الأول: مشروعية الأجل في القرآن الكريم

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾⁽⁵¹⁾. وردَ في هذه الآية ما يدل على مشروعية الأجل في العقود القابلة للتأجيل، كالقرض والسلم، فعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾، قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم، أي أن سلم أهل المدينة سبب نزول الآية⁽⁵²⁾.

قال قتادة عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأن فيه» ثم قرأ الآية⁽⁵³⁾.

ففقده السلم من العقود الآجلة، حيث يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل تسلم المسلم فيه، وهو السلعة إلى أجل معلوم .

ثانياً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِدِينِكَ وَإِنَّا مُنُونَ ﴾⁽⁵⁴⁾. ثانياً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِدِينِكَ وَإِنَّا مُنُونَ ﴾⁽⁵⁴⁾. ثانياً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِدِينِكَ وَإِنَّا مُنُونَ ﴾⁽⁵⁴⁾. ثانياً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِدِينِكَ وَإِنَّا مُنُونَ ﴾⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵¹⁾ سورة البقرة، آية 282

⁽⁵²⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن، ط4، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2001م، ج3، ص358 وما يليها .

⁽⁵³⁾ أحمد بن محمد حسين آل عبد الله اللطيف . جامع الأحاديث والآثار، ط1، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، 2002م، ج3، ص484، ح8009، صححه الألباني.

⁽⁵⁴⁾ سورة القصص، آية 27 .

في هذه الآية دلالة على مشروعية الإجارة مدة معلومة، فقد وقت لسيدنا موسى ﷺ مدة عمله، بثمانى حجج، وهذا يطلق عليه أجل توقيت: وهو أن يجعل له وقتاً ليعمل خلاله، ومن ثم ينتهي العمل بانتهاء المدة المضروبة، وهذا القسم سنأتي على بيانه لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

وقد ورد ذكر الاستئجار مطلقاً من غير تحديد لطبيعة العمل مع بيان الأجل فيها. قال المهلب⁽⁵⁵⁾: « العمل عندهم كان معلوماً من سقي وحرث وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها»⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵⁵⁾ المهلب: هو ابن أبي صفرة الأزدي، يكنى أبا سعيد، وذكر ابن سعد أن المهلب واحد من الذين ارتدوا عن الإسلام ثم عاد إليه، وقال ابن قتيبة عن المهلب: « أنه كان أشجع الناس، وحمى البصرة من الخوارج، ولم يكن يعاب إلا بالكذب، فقال أبو عمر هو ثقة أما عيبه بالكذب، أنه كان يحتاج لذلك في الحرب يخادع الخوارج» ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) . الإصابة في تمييز الصحابة، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م، ص 1300 ، 1301، ترجمة 8878
⁽⁵⁶⁾ القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص 245 .

المطلب الثاني: مشروعية الأجل في السنة:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السننين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »⁽⁵⁷⁾. فهذا الحديث جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم الدال على مشروعية السلم وهو من العقود الآجلة التي يجوز فيها الأجل.

ثانياً: ما جاء في جواز شراء الطعام إلى أجل، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد⁽⁵⁸⁾.

ثالثاً: ومن الأدلة أيضاً، جواز خيار الشرط في عقد البيع، وهو أن يشترط المشتري لنفسه مدة معلومة للنظر فيما اشتراه، وليتمكن من استشارة أهل الخبرة وإطلاعهم على ما اشتراه، حتى يدفع الغرر والغبن عن نفسه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان حبان بن منقذ⁽⁵⁹⁾ رجلاً ضعيفاً وكان قد سُفِع في رأسه مأمومة⁽⁶⁰⁾ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع وقل لا خلابة⁽⁶¹⁾، فكنت أسمعته يقول لا خذابة، لاخذابة⁽⁶²⁾.

فالحديث دال على جواز اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين، بعد مضي الأجل المضروب إما أن يمضي البيع أو يردده.

(57) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبيد الله الجعفي (ت 256هـ) . صحيح البخاري، دار صبح، بيروت - لبنان، 2003م، ج2، ص44، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح2239

(58) البخاري . صحيح البخاري، ج2، ص8، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ح 2068

(59) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مذبول بن النجار الأنصاري الخزرجي كان ضريير البصر توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (ت 630هـ) . أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1989م، ج5، ص245، ترجمة 1025

(60) المأمومة: وهي الشجة التي كسرت عظم الرأس، وبلغت أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص77 سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ص23

(61) خلابة: المخادعة، وخالبه، واختلبه: خادعه. انظر: ابن منظور. لسان العرب، ج5، ص119، 120

(62) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (ت 385هـ) . السنن، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م، ج3، ص47، ح2988. قال المحقق: إن إسناده صحيح

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهما رجلاً من بني الدليل، هادياً خريداً⁽⁶³⁾، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث»⁽⁶⁴⁾.

فهذا الحديث دال بمنطوقه على مشروعية الأجل في الإجارة. حتى إن البخاري أخرجه في باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

خامساً: ومما يؤيد القول بمشروعية الأجل، حادثة صلح الحديبية الواقعة آخر سنة ست للهجرة، الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وقريش، وكانت مدة ذلك الصلح عشر سنين (أجل توقيت)، وقد اتفق فيه على وضع الحرب طوال تلك المدة، بالإضافة إلى عدم دخول النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه مكة إلا في العام القادم (أجل إضافة)⁽⁶⁵⁾.

سادساً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً كان فيمن قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل، فلما حلّ الأجل طلب مركباً، فخرج إليه فلم يجده، فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه، ونقر خشبة، فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر، وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إلي: أشهد لي، فقلت: كفى بالله شاهداً، وقال: انتني بكفيل: فقلت: كفى بالله كفيلاً، اللهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف دينار إلى ساحل البحر ليحتطب، فدفع له البحر العود، فأخذه، فلما فلقه، وجد المال والقرطاس، ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب وحمله إليه، فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله أمانتك⁽⁶⁶⁾.

ففي هذه الرواية دلالة على جواز القرض إلى أجل مما يدل على مشروعية الأجل عامة.

⁽⁶³⁾ خريداً، ويقال: خريتا: وهو ماهر يهتدي لآخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها. القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت 923هـ). ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط6، دار الفكر، 1304هـ، ج4، ص129

⁽⁶⁴⁾ القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص129

⁽⁶⁵⁾ انظر: عبد السلام هارون. تهذيب سيرة ابن هشام، ص257، البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية، ط11، دار الفكر، دمشق - سورية، 1991م، ص230

⁽⁶⁶⁾ انظر: صحيح البخاري، ج2، ص58، باب الكفالة بالقرض، ح2291

المبحث الثالث

شروط اعتبار الأجل

الأصل في العقود أن تتعقد منجزة، تترتب عليها آثارها في الحال، فعلى سبيل المثال، مقتضى عقد البيع الملكية، فعند انعقاد العقد يملك المشتري الشيء المعقود عليه، والبائع يملك الثمن، ما لم يقع في العقد شرط يقتضي تأخير ترتب آثاره عليه، كدخول شرط الخيار أو الأجل عليه، فمثلاً لو أن شخصاً كفل دين فلان من الناس فقال: أنا كفيل بدين زيد ابتداءً من شهر رمضان القادم، فهنا انعقدت الكفالة، ولكن مقتضاها - وهو مطالبة الكفيل - لا يكون إلا بمجيء شهر رمضان، فطالما ثبتت مشروعية الأجل في العقود التي يصح فيها التأجيل فلا بد أن يكون دخول الأجل على العقد صحيحاً حتى يعتبر ويؤخذ به، لذلك لا بد من بيان الشروط التي يقع بها شرط الأجل صحيحاً، وهو ما سنتحدث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: معلومية الأجل.

المطلب الثاني: قبول العقد نفسه لشرط الأجل⁽⁶⁷⁾.

وفيما يأتي بيان كل شرط من هذه الشروط، مبيناً آراء الفقهاء الواردة في ذلك مع ذكر أدلة كل فريق منهم عند الاختلاف، ومن ثم ذكر الرأي الذي يرجحه الدليل، وبالله التوفيق.

(67) هايل عبد الحفيظ يوسف . الأجل في العقود ومدى إلزاميته ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1991م، ص49

المطلب الأول: معلومية الأجل

معلومية الأجل: معرفة العاقدين بالوقت أو الزمان الذي جعل أجلاً لانتهاء إلتزام ما، أو حلولة.

فإذا قلنا بجواز الأجل في بعض العقود فلا بد أن يقع هذا الأجل معلوماً ومحدداً، لا تعترضه الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع والشقاق بين المتعاقدين، فالفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،⁽⁶⁸⁾ اعتبروا أن الأجل إذا كان معلوماً بالنسبة للمتعاقدين صح ذلك واكتفي به ، وفيما يلي بيان الوسائل التي يمكن أن يقع الأجل بها معلوماً:

❖ وسائل العلم بالأجل

أولاً: الشهور العربية

اتفق الأئمة الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁶⁹⁾ على أن تحديد الأجل بالشهور العربية مشروع بالإجماع، لأن مثل هذه الأوقات معروفة بالشرع، حتى إن الشافعية قالوا لا يجوز التأجيل بغيرها، فمما ورد عن الإمام الشافعي في ذلك أنه قال: « إن الله تعالى لم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم »⁽⁷⁰⁾.

وقال ابن قدامة: « إنه يحتاج أن يُعلمه بزمان بعينه لا يختلف »⁽⁷¹⁾.

(68) انظر: السرخسي، شمس الدين . المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج13، ص28 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587هـ) . بدائع الصنائع، ج7، ص32 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ) . حاشية الدسوقي، ط1، (تحقيق محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م، ج4، ص331 الشافعي، محمد إدريس . الأم، ط2، (تحقيق محمد الزهري النجار)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1973م، ج3، ص96 (2) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج5، ص254 الأم، ج3، ص96 الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت926هـ) . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1997م، ج5، ص159 ابن قدامة . المغني، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1992م، ج4، ص357، 358 (70) الشافعي . الأم، ج3، ص96. (71) ابن قدامة . المغني، ج4، ص356.

ومثل هذه الأوقات لا تختلف فهي معلومة ومضبوطة، حتى لو ورد ذكر الأجل مطلقاً كقولهم « إلى شهر » فإن ذلك ينصرف إلى الأشهر الهلالية؛ وذلك لأنها معروفة بالشرع.

ومما يستدل به على مشروعية تلك الأوقات ما جاء في الكتاب العزيز:

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ (72).

ففي هذه الآية دلالة على أنه من أراد تعليق حكم من العبادات وغيرها فليكن تعليقه بهذه الشهور والسنين المعروفة عند العرب، دون الشهور العجمية والقبطية، حتى لو أنها لم تزد على اثني عشر شهراً، وذلك لأن شهورهم قد تزيد على ثلاثين يوماً وقد تنقص، ولكن شهور العرب لا تزيد على ثلاثين يوماً، وقد تنقص عن ذلك، إلا أن نقصانها وتامها على حسب اختلاف سير القمر في البروج (73).

2. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (74).

وقد نزلت هذه الآية بسبب سؤال اليهود للنبي ﷺ واعتراضهم عليه، قال معاذ: إن اليهود تغشانا ويكثرن مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينقص ويعود كما كان، فأنزل الله هذه الآية، وهناك قول إن بعض المسلمين هم من سألوا النبي ﷺ عن الهلال وسبب محاقه (75).

فالمراد بالأهلة في الآية الشهور، لأنه قد يعبر بالهلال عن الشهر، ففي هذه الآية بيان للحكمة من زيادة القمر ونقصانه، فالأهلة جعلت أوقاتاً للناس ليزول بها الإشكال في الأجل، والمعاملات، والحج، والصوم، والفطر، والإجازات، وغير ذلك من مصالح العباد (76).

3. قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (77).

(72) سورة التوبة، آية 36

(73) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص123.

(74) سورة البقرة، آية 189

(75) انظر: القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص340

(76) انظر: القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص340

(77) سورة البقرة، آية 197

فلم يسم الله أشهر الحج في كتابه، وذلك لأن هذه الأشهر كانت معلومة عند العرب، وقد اختلف فيها، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري⁽⁷⁸⁾ إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة و ذو الحجة كله، وقال ابن عباس والسدي والشعبي⁽⁷⁹⁾ والنخعي⁽⁸⁰⁾: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة⁽⁸¹⁾.

4. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽⁸²⁾.

5. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁸³⁾.

6. وقال تعالى: ﴿وَاتَّكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: تحديد الأجل بغير الشهور العربية

إذا وقع العقد مؤجلاً بغير الشهور العربية، فهو على قسمين:

أ - إذا كان مما يعرفه المسلمون، كالتأجيل إلى كانون وشباط أو إلى عيد النيروز أو المهرجان⁽⁸⁵⁾ عند من يعرفهما.

⁽⁷⁸⁾ الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي، يكنى أبو بكر وهو مدني، توفي أربع وعشرين ومائة للهجرة.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت256هـ) التاريخ الكبير، (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م، ج1، ص222، 223، ترجمة 693

⁽⁷⁹⁾ الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقيل عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، ولد بعد ست سنوات من خلافة عمر على المشهور، توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل أربع وخمس، وقيل وست ومائة.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت742هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، [تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا)، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1994م، ج9، ص349، ترجمة 3026

⁽⁸⁰⁾ النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل أبو عمرن الكوفي، فقيه أهل الكوفة، قال البخاري وأبو نعيم أنه توفي سنة ست وتسعين للهجرة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج1، ص448. 451، ترجمة 261

⁽⁸¹⁾ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص401. 402.

⁽⁸²⁾ سورة البقرة، آية 185

⁽⁸³⁾ سورة البقرة، آية 217

⁽⁸⁴⁾ سورة البقرة، آية 203

⁽⁸⁵⁾ المهرجان: هو عيد الفرس، وهي كلمتان، مهر بوزن حمل، وجان، ومعناها: محبة الروح، وهو يوم النصف من أيلول، وهو شهر برمهاة القبطي، الأنصاري. الغرر البهية، ج5، ص157.

فالفقهاء من الحنفية⁽⁸⁶⁾، والشافعية⁽⁸⁷⁾، والحنابلة في قول⁽⁸⁸⁾ على فساد الأجل إلى مثل هذه الأوقات؛ لأنهم لا يعرفون وقت ذلك عادة؛ ولأنه ليس من آجال المسلمين، أما إذا كان معلوماً للمتعاقدين جاز بمنزلة الأهلة؛ لأن الشرط إعلام المتعاقدين، فيصح لعلمهما حال العقد ما أجلا إليه.

ولو أسقط الأجل الفاسد جاز البيع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، على خلاف الشافعية و زفر من الحنفية، فقالوا حتى لو أبطل الأجل الفاسد لا ينقلب العقد صحيحاً، لأنه انعقد فاسداً⁽⁸⁹⁾.

أما المالكية⁽⁹⁰⁾، و الحنابلة⁽⁹¹⁾ على الصحيح من المذهب، فقد قالوا بجواز الأجل إلى مثل هذه الأوقات من الشهور والأعياد، فالأجل قد عُلّق بوقت من الزمان معلوم والمعلوم كالمنصوص، فيشبهان في ذلك أشهر المسلمين وأعيادهم.

ب - ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين⁽⁹²⁾، والفطير⁽⁹³⁾:

ذهب الحنفية⁽⁹⁴⁾، والشافعية⁽⁹⁵⁾، والحنابلة⁽⁹⁶⁾ إلى عدم جواز الأجل إلى مثل هذه الأوقات؛ لأن المسلمين لا يعرفونها، فهم يقدمونها ويؤخرونها على حساب لهم لا يعرفه المسلمون، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيها لأنها من زينتهم.

⁽⁸⁶⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28.الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص32
⁽⁸⁷⁾ انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص96 الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج5، ص157، 158
⁽⁸⁸⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358
⁽⁸⁹⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص32 الشافعي . الأم، ج3، ص96 الغرر البهية، ج5، ص158
⁽⁹⁰⁾ انظر: الدسوقي . حاشية الدسوقي، ج4، ص331.
الأصبحي، مالك بن أنس . المدونة، دار الفكر، ج3، ص217.
⁽⁹¹⁾ انظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ) . الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1998م، ج5، ص78، 79
ابن قدامة . المغني، ج4، ص358
⁽⁹²⁾ الشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفلون به لدخول السيد المسيح بيت المقدس.
انظر: سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ص198
⁽⁹³⁾ الفطير: عيد لليهود يكون في الخامس عشر من نيسان، وليس المراد نيسان الرومي، بل شهر من شهورهم فالشهور عندهم قمرية، والسنين شمسية . الأنصاري . الغرر البهية، ج5، ص157.
⁽⁹⁴⁾ انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج2، ص32
⁽⁹⁵⁾ انظر: الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج5، ص157
⁽⁹⁶⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 المرادوي . الإنصاف، ج5، ص79

ثالثاً: إذا أمكن تحديد الأجل بالأيام، والشهور، والأعياد، سواء كانت عربية أو غير عربية، فقد يتم تحديده بموسم من المواسم، أو تعليقه على فعل من الأفعال، فالأجل لا بد فيه من أن يكون معلوماً، فإذا وقع مجهولاً، كان ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أجل مجهول جهالة متقاربة

وهي تحديد الأجل بوقت معلوم علماً ناقصاً، أي أنه يُعلم وقت حصوله غالباً، ولكن قد يتقدم عن ذلك أو يتأخر، كالأجل إلى الحصاد، أو الدياس، أو الجداد، أو القطاف، أو الزريعة⁽⁹⁷⁾، فالغزر فيه يسير، وقد اختلف الفقهاء إذا كان الأجل مجهولاً جهالة متقاربة، فمنهم من أجاز الأجل إليها، ومنهم من منع ذلك، وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك مع بيان حجة كل فريق منهم:

أولاً: المانعون:

ذهب الحنفية⁽⁹⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁰⁾ على الصحيح من المذهب، إلى فساد الأجل إلى مثل هذه الأوقات وحجتهم في ذلك:

- ❖ ما ورد عن ابن عباس أنه قال: « لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم »⁽¹⁰¹⁾.
- ❖ قالوا إن مثل هذه الأوقات قد تتقدم، أو تتأخر فتكون بذلك مجهولة.
- ❖ الحصاد، والدياس، والعطاء، وما شابهها هي من أفعال العباد، فتنبت بحسب ما يبدو لهم .
- ❖ إن الآجال شرعت بالأوقات لا بالأفعال كما جاء في الكتاب العزيز:

⁽⁹⁷⁾ الزريعة: هي الحب الذي يزرع. ابن منظور. لسان العرب، ج7، ص26
⁽⁹⁸⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص27.
⁽⁹⁹⁾ انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97 الأنصاري . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5، ص156.
⁽¹⁰⁰⁾ انظر: المرادوي . الإنصاف، ج5، ص78 ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 .
⁽¹⁰¹⁾ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ) . السنن الكبرى ، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1994م، ج6، ص40، 41، كتاب البيوع، باب 135، ح 1115، ورد بلفظ، «لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر*، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً».

* الأندر: هي البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام. السنن الكبرى، ج6، ص41، حاشية رقم 1

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾⁽¹⁰²⁾.

أثر ذلك في العقد:

إذا وقع العقد مؤجلاً إلى مثل هذه الأوقات كان العقد فاسداً، لأن جهالة الأجل قد تتسبب في وقوع النزاع والشقاق بين المتعاقدين، لكن لو أسقط الأجل الفاسد قبل حلول الأجل هل ينقلب العقد صحيحاً؟

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، إلى أنه لو أسقط الأجل الفاسد قبل حلوله جاز البيع، وذلك لأنه قد ارتفع قبل تفرره، بالإضافة إلى أن هذه الجهالة وقعت في شرط زائد وليست في صلب العقد فمن الممكن إسقاطها، « أي أن الأجل نفسه غير مُفسد للبيع، والمُفسد جهالة وقت الحصاد، وهذا غير موجود في الحال، ولكنه وصل ذلك الزمان بما قبله في الذكر، ولأجله فسد العقد وهذا اتصال يعرض للفصل»⁽¹⁰³⁾.

وذهب زفر من الحنفية، وكذلك الشافعية⁽¹⁰⁴⁾، إلى أنه لو تم الإسقاط قبل حلول الأجل يبقى العقد فاسداً، وذلك لأنه انعقد فاسداً فلا ينقلب صحيحاً بإسقاط الأجل الفاسد، كما أن تصحيح العقد الفاسد كالنكاح بغير شهود، لا ينقلب صحيحاً بالإشهاد، وكذلك النكاح إلى أجل لا ينقلب صحيحاً بإسقاط الأجل.

ثانياً: المجيزون:

ذهب مالك⁽¹⁰⁵⁾، وأحمد⁽¹⁰⁶⁾ في رواية إلى جواز البيع إلى مثل هذه الآجال، وحثهم في

ذلك:

⁽¹⁰²⁾ سورة البقرة، آية 189

⁽¹⁰³⁾ السرخسي . المبسوط، ج13، ص27

⁽¹⁰⁴⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص27 الشافعي . الأم، ج3، ص97 الأنصاري . الغرر البهية، ج5، ص156.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: مالك بن أنس . المدونة ج3، ص217.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت 494هـ) . المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1332هـ، ج4، ص298

الدسوقي . حاشية الدسوقي، ج4، ص331، 332 القرافي - الذخيرة، ج5، ص254.

- ❖ ما جاء عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء⁽¹⁰⁷⁾.
- ❖ عن حبيب أن أمهات المؤمنين كنّ يشترين إلى العطاء⁽¹⁰⁸⁾.
- ❖ قال الإمام مالك: « إن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز »⁽¹⁰⁹⁾، فالمراد وقت خروج العطاء فإذا حل الوقت حل الأجل، خرج العطاء أو لم يخرج، فالمقصود هو وقت حصول هذه الأفعال غالباً، حصلت أو لم تحصل.

الصورة الثانية: أجل مجهول جهالة فاحشة

وهي إضافة الأجل أو تحديده بوقت مجهول؛ أي لا يعلم وقت حصوله، أو مجيئه، فقد يأتي وقد لا يأتي، فالغرر فيه كبير، وفيما يلي عرض آراء الفقهاء في ذلك:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز التأجيل إذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، فمثلاً لو حصل التأجيل إلى حين نزول المطر، أو هبوب الرياح، أو إلى حين قدوم زيد، لا يجوز البيع عند ذلك؛ لأن نزول المطر، وهبوب الرياح، قد يتقدم أو يتأخر، وكذلك قدوم زيد قد يكون مجيئه قريباً، وقد يكون بعيداً، فمثل هذه الأجل فيها غرر الوجود، فقد ينزل المطر وقد لا ينزل، مما يؤدي إلى وقوع المنازعة بين أطراف العقد، فيوجب فساد البيع⁽¹¹⁰⁾.

فالأصل في العقد إذا اقترن به أجل، أن يكون هذا الأجل معلوماً، أما كيفية العلم بالأجل، فيكفي فيه علم المتعاقدين به سواء أكان هذا الأجل مما علمه المسلمون أو لم يعلموه، غاية الأمر أن يعرفه المتعاقدان؛ لأن العقد يتعلق بهما لا بغيرهما، والاحتياط لصالحهما، فإذا اتفقا على أجل يعلمانه ارتفع الضرر.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 المرادوي . الإنصاف، ج5، ص78
⁽¹⁰⁷⁾ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، (ت 235هـ) . المصنف، ط1، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمهية)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 2004م، ج7، ص188، ح20510
⁽¹⁰⁸⁾ المرجع السابق، ج7، ص188، ح20509
⁽¹⁰⁹⁾ مالك بن أنس . المدونة، ج3، ص217
⁽¹¹⁰⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28 الكاساني . بدائع الصنائع، ج5، ص178 الشربيني ، محمد بن محمد بن الخطيب . مغني المحتاج، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ج2، ص431 الرحيباني . مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي - دمشق، ج3، ص222 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس . كشف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج3، ص203 ابن قدامة . المغني، ج4، ص125، 124

المطلب الثاني:

قبول العقد نفسه للأجل

ظهر فيما مضى أن الأصل في العقود أن تتعقد حالة تترتب عليها آثارها في الحال، كما هو حاصل في عقد البيع، إذ إن مقتضى العقد فيه الملكية بحيث يتم فيه تسليم الثمن للبائع، وملكية المبيع للمشتري، لكن هذه الآثار قد تتخلف أحياناً عن العقد على اختلاف أسبابها، فقد تكون حاجة الناس الملحة قد اقتضت ذلك، كإجازة عقد السلم استثناءً من القاعدة المستمدة من قول النبي ﷺ (لاتبع ما ليس عندك)⁽¹¹¹⁾، فقد أجازت الشريعة ذلك نظراً لحاجة الناس إليه مقيداً بشروط وضوابط، كما أن هناك شكلاً آخر من العقود يمكن فيه الحلول والتأجيل، ومنه ما لا يقبل التأجيل، بل لا بد فيه الحلول، مثل عقد الصرف، وهذا الشرط يوضح مدى قبول العقد نفسه للأجل، فالأجل ينقسم باعتبار أثره إلى قسمين:

1. أجل الإضافة.
2. أجل التوقيت⁽¹¹²⁾.

وفيما يلي بيان لما يترتب على هذين النوعين من أحكام.

أقسام الأجل باعتبار أثره

أولاً: أجل الإضافة

هو تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل، يحدده المتصرف بغير أداة شرط⁽¹¹³⁾.

وسأذكر فيما يلي بإيجاز بعض العقود التي تشترط أجل الإضافة، و بعض العقود التي لا تقبله، و البعض الآخر منها التي تقبله ولا تشترطه:

⁽¹¹¹⁾ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت275هـ). السنن، ط1، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبة، جدة - السعودية، 1998م، ج4، 181، 182، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3497. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت297هـ). الجامع الصحيح، ط1، (تحقيق محمود محمد محمود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2000م، ج2، 271، ح1232. قال أبو عيسى هذا حديث حسن

⁽¹¹²⁾ انظر: هايل عبد الحفيظ يوسف. الأجل في العقود ومدى إلزاميته، ص58

⁽¹¹³⁾ الموسوعة الفقهية، ج2، ص6

أ - من العقود التي تشترط أجل الإضافة: ومثل ذلك المسلم فيه في عقد السلم عند الجمهور⁽¹¹⁴⁾ عدا الشافعية، ورواية عند الحنابلة⁽¹¹⁵⁾.

ب - من العقود التي لا تقبل أجل الإضافة بل لا بد فيها الحلول:

ومثل ذلك عقد الصرف باتفاق الفقهاء، إذ يجب فيه التقابض قبل التفريق من المجلس خشية الوقوع في الربا⁽¹¹⁶⁾، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمتل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽¹¹⁷⁾.

وكذلك رأس مال السلم، فالأصل فيه أن يكون حالاً، فمن غير الصحيح أن ينعقد السلم بثمن مؤجل، لأن ذلك يعد مخالفاً لمفهوم السلم، فينعقد على أن يكون الثمن حالاً، وتسليم المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، وقد كان هذا الأمر محل خلاف بين الفقهاء:

(114) انظر: السرخسي . المبسوط، ج12، ص126 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص141 القرافي . الذخيرة، ج5، ص251
ابن نصر، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي المالكي (ت422هـ) . المعونة، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م، ج2، ص27 المرادوي . الإنصاف، ج5، ص77 ابن مفلح، أبو عبد الله المقدسي، (ت763هـ) . الفروع، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، عالم الكتب، 1985م، ج4، ص181.
(115) انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي، ط1، (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1994م، ج5، ص396، 395
ابن قدامة . المغني، ج4، ص355 ابن مفلح . الفروع، ج4، ص181 المرادوي . الإنصاف، ج5، ص77
(116) انظر: السرخسي . المبسوط، ج14، ص4
المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج3، ص81
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي . المقدمات الممهدة، ط1، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995م، ج1، ص347
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . الوسيط في المذهب، ط1، (تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م، ج2، ص76 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي . المذهب، ج2، ص28
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس . شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1996م، ج2، ص73 أبو البركات، مجد الدين . المحرر في الفقه، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1994م، ج1، ص319
(117) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ) . صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م، ص763، كتاب المساقاة، باب الربا، ح4068

حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽¹¹⁸⁾، إلى وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق.

و ذهب المالكية إلى اشتراط تعجيل رأس مال السلم، إلا أنهم قد أجازوا تأخيره بشرط إلى ثلاثة أيام لا أكثر⁽¹¹⁹⁾.

ج - وهناك قسم من العقود تقبل أجل الإضافة ولا تشترطه

وهذا النوع من العقود يصح فيه التأجيل كما يصح فيه الحلول، من ذلك عقد الكفالة، كونها مبنية على التوسع، إذ هي رفق ومعروف، فيجوز ضمان الحال مؤجلاً⁽¹²⁰⁾.

ثانياً: أجل التوقيت

وهو الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها⁽¹²¹⁾.

أما فيما يتعلق بالعقود وأجل التوقيت، فمنها ما يشترط التوقيت ومنها ما لا يصح فيها التوقيت، ومنها ما يصح فيها التوقيت ولكن لا تشترطه⁽¹²²⁾، والمقام هنا لا يتسع للتفصيل في ذلك، تجنباً للحشو والإطالة.

⁽¹¹⁸⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74 .
السمرفندي، علاء الدين . تحفة الفقهاء، ط1، (تحقيق محمد زكي عبد البر)، مطبعة جامعة دمشق، 1958م، ج2، ص8.

المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني . فتح المعين بشرح قرّة العين، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 2004م. ص323
الغزالي . الوسيط في المذهب، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95 أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص333.

⁽¹¹⁹⁾ انظر: ابن رشد . المقدمات الممهدة، ج1، ص353.
⁽¹²⁰⁾ انظر: المرغيناني . الهداية في شرح بداية المبتدى، ج3، ص90، 91 الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري . فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، (تحقيق محمد نزار تميم، وهيتم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت - لبنان، 1997م، ج2، ص500 محمد الأمير الكبير . الإكليل شرح مختصر خليل، (تحقيق أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري)، مكتبة القاهرة، مصر، ص316 الشيرازي . المذهب، ج2، ص149 الغزالي . الوسيط في المذهب، ج2، ص164 أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص240 البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس . الروض المربع، (تحقيق محمد نزار تميم، وهيتم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت - لبنان، ج2، ص281

⁽¹²¹⁾ الموسوعة الفقهية، ج2، ص26

⁽¹²²⁾ انظر: هابل عبد الحفيظ . الأجل في العقود ومدى إلزاميته، ص58

المبحث الرابع

قيمة الأجل في العقود

عرفنا سابقا ما يتعلق بالأجل من ضوابط، يبقى لنا أن نتحدث عن الأجل من ناحية بالغة الأهمية، وهي قيمة الأجل في العقود، هل لهذا الأجل قيمة مادية؟ بمعنى: هل من الممكن دفع العوض مقابل اشتراطه؟ هذا ما سأتناوله بالبحث من خلال عرض بعض المسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربا الجاهلية

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

يمكننا التوصل إلى الإجابة عن السؤال السابق، من خلال عرض بعض المسائل التي يدخلها الأجل، ومن ثم بيان إن كان فيها للأجل قيمة مادية، ومدى شرعية ذلك.

المطلب الأول: ربا الجاهلية

الربا لغة: ربا الشيء يربو رُبُوًّا ورباءً، وأربيتَه: نميتَه، ومنه أخذ الربا الحرام، فكل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو يجزُّ به منفعة فحرام⁽¹²³⁾.

في الاصطلاح: «يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته»⁽¹²⁴⁾.

فالذي يظهر من هذا التعريف، أن الربا يقع على إحدى صورتين: إما الزيادة على أصل الدين لأجل القرض، أو الزيادة على أصل الدين بسبب الأجل، فكلما زاد للمدين في الأجل، زاد عليه الدائن في رأس المال، وهذا هو ربا النسئنة الذي كان حاصلاً في الجاهلية، وما زال عليه حال كثير من الأفراد والجهات في زمننا هذا، فهذه الصورة سأمضي في بحثها مع سياق الأدلة لبيان مدى فسادها، وما ينجم عنها من أضرار على مستوى الفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹²⁵⁾.

فهذه الآية جاءت لنقض ما كان عليه العرب في الجاهلية من أكلهم للربا – أي أخذهم له – لما فيه من الظلم واستغلال حاجة المقرض، فما كان حاصل؛ هو أن الدائن عند حلول موعد التسديد يخير المدين بين السداد أو أن يزيد له في الأجل مقابل الزيادة على رأس المال، كقوله: إما أن تقضي وإم أن تربي (أي: تزيد في الدين)⁽¹²⁶⁾ فأنزل الله – سبحانه وتعالى – هذه الآية محرماً، ومهدداً، لمن لم ينته عن فعل ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹²⁷⁾.

⁽¹²³⁾ انظر: ابن منظور . لسان العرب، ج6، ص91

⁽¹²⁴⁾ محمد عمر شابرا . نحو نظام نقدي عادل، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هردن – فرجينيا –

الولايات المتحدة الأمريكية، 1987م. ص77

⁽¹²⁵⁾ سورة البقرة، آية 275

⁽¹²⁶⁾ انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص338

⁽¹²⁷⁾ سورة البقرة، آية 279

إنّ المعاملات التي تجري في بعض البنوك لا تختلف عن ذلك كثيراً، بل هو الربا بعينه وإن أطلقوا عليه اسم الفائدة، فالمسميات لا تغير من المضمون شيئاً، «فالفائدة هي نفسها الربا بإجماع من الفقهاء جميعاً»⁽¹²⁸⁾، فمثل هذه الأفعال تتنافى مع المبادئ التي تنادي بها الشريعة السمحاء، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»⁽¹²⁹⁾ «لأن السماحة في الاقتضاء، تحفظ للمدين كرامته، وتغرس المودة في نفسه لدائنه، وتحثه على الجهد في الأداء قدر طاقته»⁽¹³⁰⁾.

فهذه القروض، قروض حسنة، قائمة في أساسها على التبرع، والإحسان، والتعاون، فهي ليست طريقاً للكسب، ونماء للمال، فالزيادة الحاصلة فيه، تتناقض مع المبدأ الذي يقوم عليه العقد، فهي ليست إلا استغلال لحاجة وعوز المقرض، ومن أضراره أيضاً، كما ذكر الفخر الرازي في تفسيره :

1. الحصول على الربح بهذه الطريقة هو عبارة عن أخذ المال بغير عوض وهذا أمر محرم .
2. إن قال المرابي الفائدة المأخوذة هي بدل التعويض عن التعطيل الذي سببه المقرض، فيُردُّ على ذلك أن حصول المقرض على المنفعة إن لم يقرض قد يحصل وقد لا يحصل، أما الزيادة على أصل الدين فهي أمر أكيد .
3. قد يكون السبب في تحريم ربا النسيئة أن مشروعيتها قد تفضي إلى القعود عن الكسب والعمل من أجل الإتيان بالمال؛ لأن أمر الربا سهل تأتيه الزيادة وهو في بيته من غير عمل، مما يؤدي إلى انقطاع المنافع بين الناس.
4. حرمة الربا ثابتة بالنص القرآني فيجب التسليم بذلك حتى لو لم تُعلم الحكمة فلا يلزم العلم بعلّة جميع التكاليف.⁽¹³¹⁾
5. يخلق الربا فجوة كبيرة بين المرابين والمقترضين، حيث إن المرابي تزداد ثروته، والمقترض يبقى على فقره إن لم يزدد فقراً إن لم يحصل على عائد من قرضه.⁽¹³²⁾

⁽¹²⁸⁾ الجزيري، عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، مطبعة الحضارة، مصر، 1932م، ج2، ص 245
⁽¹²⁹⁾ صحيح البخاري، ج2، ص10، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح 2076
⁽¹³⁰⁾ عبد السميع المصري . مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م، ص165
⁽¹³¹⁾ الفخر الرازي . التفسير الكبير، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1997م، ج3، ص74

6. يعمل الربا على غياب صورة التعاون بين الناس، فبدل أن يكون قرضاً حسناً، أصبح قرضاً بفوائد.⁽¹³³⁾

كل ذلك يبين النتائج المترتبة على التعامل بالربا، عدا ما ينتظره من العذاب الشديد في الآخرة، فرأينا أن ربا الجاهلية والذي كان عبارة عن إقراض المال لطالبيه مع وضع الزيادة عليه كلما احتاج للزيادة في مدة الأجل لعدم مقدرته على السداد في الوقت المحدد فمثل هذه الصورة — وهي أن يتم التعويض عن الأجل كلما أراد المدين تمديد المدة — صورة فاسدة لا ثمن للأجل فيها، إذ لا أساس ولا مبرر للتعويض عنه، إذ إن المكسب والربح للدائن على حساب الطرف الآخر وهو المدين مع الاستغلال لحاجته، وعوزة، وفقره، ومن هنا يمكن القول: إن القرض مهما عرض للتأجيل، فإنه لا يقبل العوض عن ذلك الأجل، لما رأيناه من المناقاة والمناقضة للمبدأ القائم عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

ومن البيوع التي يعد الأجل فيها عنصراً أساسياً، البيع بالتقسيط، والغرض من بحث هذا النوع من العقود هو؛ بيان إن كان للأجل قيمة مادية أم لا، وفيما يلي بيان المقصود به ومن ثم عرض آراء الفقهاء في ذلك:

التقسيط في اللغة: مأخوذ من الفعل قسط، والقسط: الحصة والنصيب، وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء⁽¹³⁴⁾.

اصطلاحاً:

البيع بالتقسيط هو: «بيع التاجر سلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»⁽¹³⁵⁾.

آراء العلماء في البيع بالتقسيط:

⁽¹³²⁾ عبد الناصر توفيق العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص204
⁽¹³³⁾ المصدر السابق، ص205
⁽¹³⁴⁾ انظر: ابن منظور . لسان العرب، ج12، ص100، 101
⁽¹³⁵⁾ محمد عقلة الإبراهيم . حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان — الأردن، 1987م، ص13

انقسم العلماء في حكم البيع بالتقسيط إلى قسمين:

الأول: القول بجوازه، وهذا قول: جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹³⁶⁾، و غيرهم من العلماء المجتهدين⁽¹³⁷⁾.

الثاني: القول بعدم جوازه، ومنهم: زين العابدين علي بن الحسين⁽¹³⁸⁾، الناصر، والمنصور بالله، ويحيى⁽¹³⁹⁾، وأبو بكر الجصاص الحنفي⁽¹⁴⁰⁾.

وفيما يلي بيان حجة كل فريق منهم:

أولاً: المجيزون

أوردت الكتب الفقهية نصوصاً تدل على قول الفقهاء بصحة البيع بالتقسيط مع جواز الزيادة على رأس المال لقاء المدة المؤجل إليها، فمن ذلك:

قال السرخسي: «إذا اشترى متاعاً بحنطة أو شعير أو شيء مما يُكّال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك»⁽¹⁴¹⁾.

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: «يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال»⁽¹⁴²⁾.

(136) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص82 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص75 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص481 ابن قدامة . المغني — ج4، ص280 (137) انظر: محمد عقلية . حكم بيع التقسط، ص85 عبد العزيز بن باز . فقه البيوع، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص61 محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) . نيل الأوطار، ط2، دار الخير، دمشق — بيروت، 1998م، ص170 (138) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، المدني زين العابدين، سمي بالمدينة زين العابدين لعبادته، ولد سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي ثلاث وتسعين، أو أربع وتسعين، أو خمس وتسعين. المزني . تهذيب الكمال، ج13، ص237، وما يليها، ترجمة 4634. (139) انظر: الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي اليمني، (ت1221هـ) . الروض النضير، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1348هـ، ج3، ص268 (140) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن، ط1، (تحقيق عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 1994م، ج1، ص567 (141) السرخسي . المبسوط، ج13، ص82 (142) القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص705

وقال الشربيني: «ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول: بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة» (143).

وقال ابن قدامة في البيع مرابحة: «الشرط العلم برأس المال، فيقول: هو علي بمائة بعثك بها وربح عشرة فقالوا بجوازه ولا خلاف في صحته» (144).

وقد احتج المجيزون بجملة من الأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول، فيما يلي بيانها:

❖ القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فهذه الآية تفيد العموم بجواز جميع أنواع البيع، إلا ما ورد النص بتحريمه، ولا يوجد نص يقضي بحرمة البيع، بجعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل، وثن مؤجل، فيبقى على حله بناء على عموم الآية (145).

• قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

استدلوا بهذه الآية بقولهم: إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل تدخل في عموم النص، فأعمال التجار يدخل فيها البيع نسيئة، وهذا البيع لا بد أن تكون وراءه ثمرة لهم، وهذه الثمرة داخلية في باب التجارة، وليس في باب الربا، في بيعه بهذه الطريقة، كما أن المشتري راض بهذا البيع، وذلك باختياره للشراء بثمن مؤجل دون الشراء بثمن حال، إضافة إلى أنه قد تسلّم العين لينتفع بها دون دفع الثمن، وهذا ما لا يتنافى مع رضاه (146).

• قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (147).

فقالوا: إن بيع السلع بثمن مؤجل مع الزيادة يدخل تحت هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة، فتكون مشروعة بنص الآية (148).

(143) الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص481

(144) ابن قدامة . المغني، ج4، ص280

(145) انظر: ابن تيمية – مجموع الفتاوى، ج29، ص499

(146) انظر: أبو زهرة، محمد . الإمام زيد، دار الفكر، ص294

(147) سورة البقرة، آية 282

السنة النبوية



- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل»⁽¹⁴⁹⁾.

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم إخراج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا»⁽¹⁵⁰⁾. فما يستدل به من هذا الحديث، لو أن شخصاً اشترى شيئاً ما بالنسيئة وأراد السداد قبل حلول الأجل، فمن الجائز تخفيض الثمن بمقدار ينسجم مع مقدار الأجل الذي أسقطه، فإذا جاز التخفيض مقابل التعجيل، جازت الزيادة مقابل التأجيل⁽¹⁵¹⁾.

المعقول:

الأجل له حصة من الثمن، فطالما أن البائع قام بتحديد السعر لمن يشتري في الحال، ولمن يأخذ بسعر مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعاً ولا شبهة للربا فيه⁽¹⁵²⁾.

أولاً: أدلة المانعين

احتج المانعون من بيع التقييط بأدلة من القرآن، والسنة، ومن المعقول أيضاً، وفيما يأتي بيان ذلك:

القرآن الكريم:

⁽¹⁴⁸⁾ انظر: ابن باز . فقه البيوع، ص34
⁽¹⁴⁹⁾ أبو داود . السنن، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1991م، ص337، كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، ح3357. قال الألباني: الحديث ضعيف
⁽¹⁵⁰⁾ سنن الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1986م، ج3، ص46، ح193
⁽¹⁵¹⁾ انظر: حاشية ابن عابدين، ج5، ص160 رقيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م، ص186
⁽¹⁵²⁾ انظر: محمد عقلة الأبراهيم . حكم البيع بالتقييط، ص97

• قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (153).

قالوا بأن المراد في هذه الآية؛ عدم جواز البيوع التي يؤخذ فيها عوض مقابل الأجل، لدخولها في عموم كلمة الربا (154).

• قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (155).

في هذه الآية نص على اشتراط توفر مبدأ الرضا في العقود، وهذا الشرط مفقود في البيع بالتقسيط، لأن المشتري مضطر لشراء سلعة ما مُقسّطة الثمن على فترات من الزمن، لعدم قدرته على شرائها نقداً، فيضطر لأن يشتريها مؤجلة الدفع بسعر أعلى (156).

السنة النبوية:

• عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة» (157).

فما روى أحمد عن سماك (158) في تفسيره للحديث بأنه قال: «هو أن الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد كذا وكذا» (159).

• عن علي رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (160) ويباع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن

(153) سورة البقرة، آية 275

(154) انظر: محمد أبو زهرة . بحث في الربا، ط1، دار البحوث العلمية، 1970م، ص58

(155) سورة النساء، آية 29

(156) انظر: الصنعاني . الروض النضير، ج3، ص 268

(157) أحمد بن حنبل، (ت 241هـ) . المسند، بيت الأفكار الدولية، 1998م، ص323،

ح 3782

(158) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، قال أبو الحسين بن قانع توفي

سماك سنة ثلاث وعشرين ومائة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج8، ص 128. 131، ترجمة 2562.

(159) أحمد بن حنبل . المسند، ص323، ح 3782

(160) سورة البقرة، آية 237

تدرك»(161). فذكروا أن بيع التقسيط، هو بيع المضطر، لأن المضطر هو من يقبل بالزيادة في الثمن لقاء الأجل غالباً(162).

المعقول:

أولاً: الزيادة في الثمن هي زيادة في مقابل الأجل، ومتى كانت الزيادة كذلك، فهي زيادة من غير عوض، وبالتالي تدخل في معنى الربا(163).

ثانياً: الزيادة مقابل الأجل، هي من باب الشرطين في بيع، وسلف وبيع؛ فالشرطين في بيع، كقول البائع: المبيع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، وهذا أمر غير جائز. وصورة البيع مع السلف، أن يشتري من البائع شيئاً ليقضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه فوق ذلك ربها(164).

ثالثاً: القياس على قول النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»(165).

فقالوا لا فرق بين الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، أو الإنقاص من الثمن مقابل التقليل من الأجل؛ لتعجيل الدفع(166)، لما روي عن ابن عمر وابن المسيب(167) أنهما قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه(168).

وقد ردّ المجيزون لبيع التقسيط على المانعين له بجملة من الردود:

(161) سنن أبي داود، ج4، ص135، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، ح 3375

(162) انظر: محمد عقله الإبراهيم . حكم بيع التقسيط ، ص89

(163) انظر: محمد أبو زهرة . بحوث في الربا، ص28

(164) انظر: محمد عقله الإبراهيم . حكم بيع التقسيط، ص 89 ، 90

(165) سنن الدارقطني، ج3، ص46، ح 193

(166) انظر: محمد أبو زهرة . بحوث في الربا، ص48

(167) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي، قال مكحول عنه طففت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب، توفي سنة ثلاث وتسعين. البخاري — التاريخ الكبير، ج4، ص7، 8، ترجمة 4592.

(168) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت 211هـ) . المصنف، ط1، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 2000م، ج8، ص56،

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الآية نص عام، يدخل تحتها جميع أنواع البيع، وجميعها تعد حلالاً، إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم يبق دليل على حرمة جعل ثمنين للسلعة، مؤجل ومعجل فيبقى حلالاً⁽¹⁶⁹⁾.

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

فقولهم إن شرط الرضا مفقود في البيع بالتقسيط يُرد عليه بعكس ذلك، أن الرضا ثابت؛ لأن البائع له البيع بالسعر الذي يريد، فقد يستخدم البيع بالتقسيط كوسيلة من وسائل الترويج لبضاعته، ورغبته في الحصول على السعر الأعلى، وذلك لا اضطرار فيه. أما المشتري فهو مخير ابتداء بين الشراء بسعر حال، أو سعر مؤجل⁽¹⁷⁰⁾.

ثالثاً: أما بالنسبة للتفسير الذي احتمله حديث نهي النبي ﷺ عن صفتين في صفقة، وهو ما قاله سماك في تفسيره، فقالوا: إن الحديث يحتمل تفسيرات أخرى أيضاً منها «أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما»⁽¹⁷¹⁾ «أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»⁽¹⁷²⁾. فإذا احتمل الحديث هذه التفسيرات البعيدة عن موضع الخلاف، فذلك يقدر في الاستدلال به⁽¹⁷³⁾.

ومن ناحية أخرى، النهي الوارد في الحديث ينصب على قبول المشتري الشراء دون تحديد أي الثمنين، معجلاً أو مؤجلاً، فيقع البيع بثمن مجهول، قال السرخسي: «وإذا اشترى

⁽¹⁶⁹⁾ انظر: سميح عاطف الزين . الإسلام وثقافة الإنسان، ط5، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978م، ص378

ابن باز - فقه البيوع، ص35

⁽¹⁷⁰⁾ انظر: رفيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي، ص187، 188 سميح عاطف الزين . الإسلام وثقافة

الإنسان، ص378

⁽¹⁷¹⁾ قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة، حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ج2، ص270، ح1231.

⁽¹⁷²⁾ سنن الترمذي، ج2، ص271

⁽¹⁷³⁾ انظر: محمد عقلة الابراهيم . حكم البيع بالتقسيط، ص140

شيئاً إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي ﷺ عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك، ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع على أحدهما جاز»⁽¹⁷⁴⁾.

رابعاً: قولهم: إن الزيادة مقابل الأجل، هي من باب الشرطين في بيع، وبيع وسلف، وما ذكره السرخسي في عدم جوازهما، لأن الزيادة مقابل الأجل وهذا ربا، فيرد عليه: إن هذا القول يصح إذا لم يقطعا البيع على أحد الثمنين، فيكون البيع انعقد بثمن مجهول.

وقد ردّ المانعون على المجيزين أيضاً بمجموعة من الردود فيما يلي بيانها:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فقول الجمهور: إن الآية عامة تشمل جميع أنواع البيع التي لم يرد نص على تحريمها، فيُرد عليهم:

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة، وإذا ردوا القول: أن البيع بثمن مؤجل يدخل في معنى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو من البيع، يرد على ذلك: بأن هذا البيع يحتمل أن يدخل في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم الحظر على الإباحة⁽¹⁷⁵⁾.

من جهة أخرى، قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهي تشمل كل ربا، وقد وضحتها الآية:

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁷⁶⁾ فقد أجمع العلماء على أن المراد بالربا في هذه الآية؛ ربا الجاهلية، مما يدل على أن كل زيادة مقابل الأجل ربا، فالأجل ليس له قيمة مالية، فبذلك تكون الزيادة في الثمن في البيع بثمن مؤجل زيادة من غير عوض وهذا هو الربا⁽¹⁷⁷⁾.

ثانياً: استدلال الجمهور، بحديث النبي ﷺ «ضعوا وتعجلوا» يرد عليه:

⁽¹⁷⁴⁾ السرخسي . المبسوط، ج13، ص28

⁽¹⁷⁵⁾ انظر: محمد أبو زهرة . الإمام زيد، ص294

⁽¹⁷⁶⁾ سورة البقرة، آية 279

⁽¹⁷⁷⁾ انظر: عبد الناصر توفيق العطار نظرية الأجل في الالتزام، مطبعة السعادة، ص221

إن في سند هذا الحديث مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ، ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث⁽¹⁷⁸⁾.

إضافة إلى أن الزمن في الحديث للإنقاص من الدين، وليس للزيادة فيه، وهناك فرق بين الإنقاص والزيادة، حيث إن الإنقاص من الدين يهدف للتخفيف عن المدين حتى يتمكن من التعجيل في سداد دينه، كما أن الحال عند الإنقاص من الثمن يكون ما يعود للبائع أقل من حقه، بعكس الزيادة، فالبيع بثمن مؤجل؛ هو للزيادة في الثمن، فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لهم⁽¹⁷⁹⁾.

ثالثاً: قول الجمهور: إن المشتري قد ارتضى لنفسه الشراء بالزيادة في الثمن مقابل الأجل، والرضا شرط لصحة العقد، ردوا على ذلك: إن رضا المشتري لا عبرة به، إذا قلنا أن هذه الزيادة ربا، لأن عنصر الرضا لا يقلب الحرام حلالاً⁽¹⁸⁰⁾.

وقد جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي قائمة بجواز بيع التسيط ضمن شروط، فيما يلي بيانها:

1— جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال وجواز التفريق بين ثمنه حال، ومؤجل، ولا يصح إلا إذا جزم العاقدان القول بالنقد أو التأجيل⁽¹⁸¹⁾.

2— إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط في الوقت المحدد لا تجوز الزيادة على الدين سواء كان ذلك بشرط أم لا لأن ذلك ربا محرم⁽¹⁸²⁾.

3— يحرم على المدين المليء المماثلة في أداء ما عليه من أقساط.

4— يحق للبائع بالأجل أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

⁽¹⁷⁸⁾ سنن الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1986م، ج3، ص46، ح193
⁽¹⁷⁹⁾ انظر: رفيق المصري . مصرف التتمية الإسلامي، ص186 عبد الناصر توفيق العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص222

⁽¹⁸⁰⁾ عبد الناصر العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص222

⁽¹⁸¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م، ج1، ص447، قرار رقم 53

⁽¹⁸²⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م، ج1، ص447، قرار رقم 53

5- لا يحق للبائع حبس المبيع بعد بيعه مع جواز الاشتراط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في الاستيفاء⁽¹⁸³⁾.

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين لبيع التقييط، وما ردَّ به كل فريق على الآخر، فإنني أذهب مع من قال بجواز هذا البيع، إضافة إلى جواز أخذ عوض مقابل الأجل المضروب فيه للمشتري، على عكس ما يحصل في البنوك اليوم، من أخذ للفوائد مقابل القروض، إذ إن القرض يفترق عن البيع بالتقييط، فالأجل في القرض يقصد قصداً أصلياً، فيُفرد بالعقد ويجعل له عوضاً، كما أن تلك الزيادة تتنافى مع المبدأ الذي يقوم عليه القرض من البر، والإحسان، والتعاون، ولما في تلك الزيادة من استغلال واضح لحاجة المقترض، بينما الأمر في البيع التقييط مختلف عن ذلك، إذ إن الهدف من ذلك البيع؛ فك أزمة المشتري، وتمكينه من الحصول على السلعة التي يريد، مع الرفق به في دفع الثمن، حتى يتمكن المشتري من تأمين المبلغ خلال المدة المضروبة للسداد، وفي مقابل ذلك يتم تحقيق مصلحة البائع أيضاً في ترويج سلعته وحصوله على البيع بسعر أعلى مما يعود عليه بفائدة أكبر، فكل من البائع والمشتري مستفيد من هذه الصفقة، على خلاف القرض الذي يعود بالفائدة على المقرض فقط، والتضييق على المقترض، وإجباره على القبول بالزيادة على رأس المال مقابل أن يزداد له في الأجل، في حين أن المشتري بالبيع بالتقييط هو مخير ابتداءً في أن يشتري بثمن حال أو الشراء بثمن مؤجل بزيادة معقولة في الثمن، وحتى لو لم يتم السداد في الموعد المحدد في البيع بالتقييط لا يزداد على المشتري في الثمن، بينما في القرض الربوي كلما تأخر المدين في السداد زاد الدائن عليه الدين.

نخلص من ذلك كله إلى أن الأجل من حيث قبوله للتعويض عنه، يتفاوت من عقد لآخر بحسب طبيعة العقد، وبحسب الحكمة والهدف منه، فيمكن في بعض العقود القول بحرمة التعويض عن الأجل فيها كما هو الحال في القرض، وإن حصل كان رباً محرماً، وفي عقود أخرى يجوز التعويض عن الأجل إن لم يتنافى ذلك مع الحكمة التي شرع من أجلها العقد، وإن لم يقصد قصداً أصلياً في العقد ليتم التعويض عنه، كما هو الحال في عقد البيع بالتقييط، والله تعالى أعلم.

(183) المصدر السابق، ج1، ص448

الفصل الثالث

واقع العمليات الآجلة في السوق المالي

يمكن في البداية القول إن العمليات الآجلة تعود في أصلها السابق إلى العمليات الحاضرة، أو السوق النقدية، فقد كانت العقود تجري على سلع موجودة في الحال مقابل دفع ثمنها حالاً أيضاً، فعملية البيع هنا المعاوضة فيها كاملة، ومن ثم تطورت هذه الأسواق حتى ظهرت العمليات الآجلة التي يجري فيها العقد على سلع غير متوفرة في الحال، إضافة إلى عدم دفع ثمنها أيضاً، وكل ذلك يتم الاتفاق على تسديده من تسليم للسلعة ودفع للثمن في وقت لاحق يحدد حين إنشاء العقد.

وقد كان الهدف في البداية من إقامة هذه الأسواق؛ هو حماية المزارعين وكذلك الصناعيين الذين يحتاجون للمنتجات الزراعية كمواد أولية في صناعة منتجاتهم من خطر تقلبات الأسعار في المستقبل لأسباب معينة، فإن كان هناك مشتر بحاجة لسلعة ما في المستقبل فإنه يقوم بأحد ثلاثة أساليب لتأمينها:

- 1 – أن يقوم بشرائها من السوق وتخزينها لحين حاجته.
 - 2 – الانتظار لحين وقت الحاجة إليها، والقيام بشرائها من السوق النقدي.
 - 3 – أن يتعامل من خلال العقود المستقبلية، بشرائها بسعر متفق عليه مسبقاً، فهنا يتجنب تكاليف التخزين، إضافة إلى حماية نفسه من خطر التقلب في الأسعار⁽¹⁸⁴⁾.
- وتعد أول منطقة احتوت سوقاً منظماً للعقود الآجلة هي شيكاغو، وقد تم إنشاؤها عام 1848م، بعد ذلك زادت الأسواق المتعاملة بالعقود المستقبلية، في أوروبا والشرق الأقصى، وكان أهمها بورصة لندن العالمية للعقود والخيارات المستقبلية،

(London International Financial Futures And Options Exchange) حيث بدأ التعامل فيها عام 1982م، فأصبحت العقود الآجلة أكثر تنظيماً، ولها شروط موحدة تم الاتفاق

⁽¹⁸⁴⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان – الأردن، 1988م، ص 324، 325

عليها بين جميع المتعاملين بالسوق، وقد شملت مختلف السلع والأوراق المالية، حيث يتم التعاقد على أكثر من 175 سلعة في البورصات المختلفة في العالم، وتتنوع هذه السلع بين منتجات: زراعية، حيوانية، صناعية، معادن، وعملات، وقد أصبحت الأوراق المالية تشغل حيزاً كبيراً من حجم المعاملات، حيث بلغ حجم التعامل بالأوراق المالية 50% من حجم المعاملات في هذه السوق في الولايات المتحدة عام 1992م⁽¹⁸⁵⁾.

وفي هذا الفصل نركز الحديث على العمليات الآجلة المتعلقة بالسلع، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

لذا فقد جاء هذا الفصل مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمليات الآجلة

المبحث الثاني: أنواع العمليات الآجلة

المبحث الثالث: التخريج الفقهي للعمليات الآجلة

⁽¹⁸⁵⁾ انظر: محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 2002م، ص364 عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ط1، فصلت، حلب، 1999م، ص126 محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية، ص290

المبحث الأول

مفهوم العمليات الآجلة

أعرض في هذا المبحث لما يلي:

المطلب الأول: بيان الفرق بين السوق النقدي وبين سوق التجارة الآجلة، لتمييزهما عن بعضهما البعض.

المطلب الثاني: أعضاء بورصة التجارة الآجلة،

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها فيمن يرغب بالاستثمار في هذه السوق.

المطلب الرابع: بيان أركان العقود المستقبلية.

المطلب الخامس: مفهوم العمليات الآجلة و المصطلحات الأخرى التي تتضمن في محتواها ذات المعنى.

المطلب السادس: التفريق بين البيع الآجل والعمليات الآجلة لتوضيح ما بينهما من فرق.

المطلب الأول: الفرق بين السوق النقدي وسوق التجارة الآجلة

عمليات البيع والشراء إما أن تتعقد حالة تترتب عليها آثارها كاملة في الحال، من تسليم للثمن للبائع والسلعة للمشتري، كما هو حاصل في السوق الحاضر أو النقدي، أو قد تكون عملية البيع والشراء مؤجلة، لذا يفترق السوق النقدي عن سوق التجارة الآجلة من الوجوه التالية:

1. **من حيث المكان:** عمليات البيع الآجلة التي تقتضي تأجيل تسليم السلعة وتأجيل تسليم ثمنها لوقت لاحق وهو يوم التصفية، لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات إلا من خلال البورصة المخصصة لذلك، أما عمليات البيع والشراء في السوق الحاضر أو النقدي يمكن إجراؤها من أية مكان.
2. **من حيث محل التعاقد:** السلعة موضوع العقد في السوق الحاضر تكون عينية، يحددها المشتري برؤيته لها، بينما في السوق الآجلة تكون السلع محل العقد مثلية، وذلك بتحديد مواصفات السلعة والكمية المطلوبة من غير رؤية المشتري لها.
3. **من حيث التسليم والتسلم:** في السوق الحاضر يتم التسديد في أي وقت يتفق عليه المتعاقدان، أما في السوق الآجلة يكون التسديد للثمن والتسليم للسلعة في يوم التصفية الذي حدد وقته حين إنشاء العقد، فمثلاً عقود القمح عادة يكون موعد تسديدها في مارس، مايو، يوليو، سبتمبر، ديسمبر، ولا يمكن تسليمه في غير هذه الأشهر، لأن ذلك يعد مخالفاً لتعليمات البورصة⁽¹⁸⁶⁾.

وبناءً على ذلك فإن من أبرز سمات السوق الآجلة، تأجيل تسليم السلعة والثمن إلى وقت لاحق. وقبل الشروع في بيان الكيفية التي يجري بها هذا النوع من العمليات الآجلة، لا بد من الحديث عن أركان العقود المستقبلية في بورصة التجارة الآجلة، وأعضاء هذه البورصة، ومن يحق له إبرام العقود فيها.

المطلب الثاني: أعضاء بورصة التجارة الآجلة

(186) انظر: عبد الكريم حمادي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص 124، 125

يمكن تقسيم أعضاء بورصة التجارة الآجلة⁽¹⁸⁷⁾ إلى ثلاث فئات:

أولاً: الوسطاء (سماسرة الصالة): وهم الفئة التي تقوم بتنفيذ أوامر العملاء بالبيع والشراء، فعن طريقهم تبرم العقود في هذه البورصة.

ثانياً: تجار الصالة أو المضاربون أو المحليون: وهؤلاء يقومون بتنفيذ الأوامر لصالحهم، حيث إنهم يعمدون إلى الشراء عند انخفاض السعر، والبيع عند ارتفاعه، لتحقيق الفائدة من الفرق بين السعرين، مما يسهم بتوفير السيولة للسوق نتيجة لعمليات البيع والشراء التي يجرونها، وهم على ثلاث فئات:

1. **تجار المراكز:** هذه الفئة تتخذ مراكز بيع أو شراء بهدف تحقيق الربح، وهي نوعاً ما مراكز طويلة، إذ إنهم يبقون على مراكزهم لبضعة شهور.
2. **المضاربون:** وهم نفس تجار المراكز، ولكن يتخذون مراكز قصيرة جداً، فهي تهدف إلى تحقيق الربح القليل، فتصفي مراكزها يومياً، مع ذلك فإن معاملاتهما تشكل النسبة العظمى من معاملات هذه السوق، كما أنها تمتد السوق بالسيولة والحركة.
3. **المتحوظون:** وهذه الفئة تمثل كبار المستثمرين، يلجأون للسوق لإجراء عملية بيع أو شراء، احتياطاً لمراكز مالية متخذة مسبقاً، فهي تهدف إلى التقليل من حجم الخسائر الممكن حصولها.

ثالثاً: المستقلون: وهؤلاء يكون موقعهم وسطاً بين السماسرة والمضاربون، فهم ينفذون أوامر عملائهم من بيت السمسرة كما يتاجرون لحسابهم الخاص⁽¹⁸⁸⁾.

المطلب الثالث: شروط وضوابط الاستثمار في سوق العقود الآجلة:

⁽¹⁸⁷⁾ أعضاء بورصة التجارة الآجلة: هم المجموعة التي تتشكل منها السوق الآجلة، من موظفين ومستثمرين، وكذلك المتحوظين الذين يحتاطون لأنفسهم من مخاطر التقلب في الأسعار.

⁽¹⁸⁸⁾ انظر: منير إبراهيم هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص333 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص122 محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص371 رسمية أحمد أبو موسى . الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار المعترز، عمان – الأردن، 2004، ص183 حسين بني هاني – الأسواق المالية، ط1، دار الكندي، 2002 م، ص181، 182 طارق عبد العال . المشتقات المالية، الدار الجامعية، 2001 م، ص162 محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ط1، 1998م، ص292

حتى يتمكن شخص ما من الدخول إلى السوق الآجلة والاستثمار فيها، لا بد من توفر عدة أمور تخوّله لإجراء العقود التي يريد أن يبرمها في هذه السوق:

أولاً: وجود المستثمر الذي يتعامل عن طريق السمسار، وقد يكون هذا المستثمر إما مضارباً على فروق الأسعار، وإما متحوطاً، يهدف لحماية منتجه من تغيرات الأسعار في المستقبل.

ثانياً: المضارب حتى يتمكن من إبرام الصفقات داخل هذه السوق، لا بد أن يفتح حساباً أولاً عند أحد السماسرة، ومن ثم يوقع عقداً معه بشرط أن يكون لدى المستثمر قدرًا معيناً من المال، وأن يقدم ما يثبت تلك الملكية، بعد ذلك يستطيع أن يبدأ التعامل عن طريق السمسار.

ثالثاً: أن يتعامل عن طريق سمسار له مقعد في البورصة، أما إذا تعامل مع سمسار من خارج البورصة فلا بد لهذا السمسار حتى ينفذ الأوامر أن يتعامل مع سمسار له مقعد في البورصة.

رابعاً: هناك غرفة المقاصة التي تشرف على تنفيذ عمليات البيع والشراء التي يقوم بها السمسار.

خامساً: يتلقى المستثمر شهرياً من السمسار كتاباً فيه المواقع التي لهذا المستثمر في مختلف السلع، وللسمسار عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للمستثمر من بيع وشراء تتراوح ما بين 30-50 دولاراً على العقد الواحد⁽¹⁸⁹⁾.

المطلب الرابع: أركان العقود المستقبلية

وبعد بيان الإمكانيات، والشروط التي تمكّن المستثمر من الاستثمار في السوق الآجلة، فإذا توفرت هذه الإمكانيات، والشروط وبدأ المستثمر، أو المضارب بالعمل في هذه السوق بإبرام الصفقات، هناك أركان لإجراء عقد على سلعة معينة، فيما يلي بيانها:

1. البائع للعقد المستقبلي.

⁽¹⁸⁹⁾ انظر: عبد الكريم حمادي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص140

2. المشتري للعقد المستقبلي، والوسيط هو من يحل مكان المشتري أو البائع في كل عقد.

3. محل العقد : وهو ما اتفق على بيعه أو شراؤه من السلع، ويمكن تقسيم السلع محل التعاقد لمجموعتين رئيسيتين كما يلي:

○ السلع: منتجات زراعية من قمح، وذرة، واللحوم، البترول، المعادن الخ.

○ أدوات مالية: كالعملات الأجنبية، والأسهم، والسندات .

وهاتان المجموعتان من السلع محل تعاقد في العقود المستقبلية في الولايات المتحدة وغيرها⁽¹⁹⁰⁾، والأصول التي يتم العقد عليها في سوق العقود المستقبلية لها شروط ومواصفات محددة من قبل البورصة، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

○ أن تكون السلعة من المثليات وليست عينية، أي يمكن إيجاد سلعة بمواصفاتها المحددة.

○ أن تكون قابلة للتخزين، كالقمح مثلاً.

○ أن تكون من السلع ذات الأهمية، أي التي يتوجه عليها الطلب كثيراً، وذلك من أجل تحقيق السيولة لسوقها.

○ أن يكون هناك توافق بين قيمة السلعة، وحجمها.

○ بيان حجم العقد، أي الكمية التي سيتم التعاقد عليها.

○ بيان مستوى الجودة للسلعة.

4. تاريخ التسليم أو التسوية: وهو التاريخ الذي اتفق عليه المتعاقدان، لإجراء عملية تصفية للعقد من تسليم للسلعة وتسديد للثمن.

5. السعر في المستقبل؛ أي أن معرفة ثمن الأصول التي تمّ التعاقد عليها متوقفة على المقدار الذي وصلت إليه الأسعار في يوم التصفية.

6. تحديد مكان التسليم عن طريق البورصة، وهذا أمر هام بالنسبة للسلع التي تكلفه نقلها كبيرة⁽¹⁹¹⁾ .

(190) انظر: طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص129 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ط2، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، 1999م، ص272

ويقصد ببورصة البضائع بشكل عام هي: سوق منظمة تجري فيها عمليات التبادل التجاري المتعلق بالمنتجات الطبيعية التي تعد ذات أهمية وموضع استهلاك كبير⁽¹⁹²⁾.

فقد تضمن هذا المفهوم ما يجري في بورصة البضائع بشكل عام من عمليات تبادل تجاري لمختلف السلع، من غير تحديد إن كان نقداً أو مؤجلاً، وفي الواقع بورصة البضائع تشمل نوعين من العمليات:

النوع الأول: العمليات العاجلة

وهي العمليات التي يتم فيها التسليم والتسلم الفوري للبضاعة وثمنها. فمحل التعامل في السوق العاجلة، هي البضائع الحاضرة الموجودة فعلاً في أماكنها، سواء كانت مخازن، أو مستودعات، أو مرافئ تجارية، وفي مثل هذه العمليات يلزم البائع بتسليم البضاعة وتلقيه لثمنها أيضاً⁽¹⁹³⁾.

النوع الثاني: العمليات الآجلة

وهي العمليات التي يتم فيها تأجيل تسليم البضاعة وتسلم الثمن، وفيما يلي بيان مفهومها، والمفردات الأخرى المتضمنة لذات المعنى والمدلول.

المطلب الخامس : مفهوم العمليات الآجلة أو العمليات المستقبلية:

1. هي عبارة عن الالتزام المطلق لاستلام أو تسلم كمية من السلعة موضوع العقد في موعد محدد (تاريخ التسليم) بالسعر الذي تم تحديده في تاريخ الالتزام⁽¹⁹⁴⁾.
2. وفي تعريف آخر: هي تعاقد يتم بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر، بغرض تسليم سلعة أو أصل ما في تاريخ لاحق، بسعر معين على أن يتم تسليم السلعة أو الأصل المتفق عليه ودفع الثمن في هذا التاريخ اللاحق⁽¹⁹⁵⁾.

⁽¹⁹¹⁾ انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص272 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص137 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص369
⁽¹⁹²⁾ انظر: مراد كاظم . البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ط2، 1967م، ص141
⁽¹⁹³⁾ انظر: المصدر السابق، ص143، 144
⁽¹⁹⁴⁾ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عبد العزيز خليفة القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، 2003م، عدد 53، ص247

3. وقيل: هي التسليم والتسليم المؤجلين⁽¹⁹⁶⁾.
4. الصفقات الآجلة: هي العمليات الجارية في البورصة في تاريخ محدد، والمؤجل تنفيذها إلى أجل لاحق متفق عليه⁽¹⁹⁷⁾.
5. عقد التجارة الآجلة: اتفاق لشراء كمية محددة من سلعة معينة بسعر محدد، أو بيعها على أن يتم دفع قيمة هذا العقد وتسليم السلعة في موعد محدد في المستقبل⁽¹⁹⁸⁾.
6. العقود المستقبلية: عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل⁽¹⁹⁹⁾.
7. وفي تعريف آخر للعقود المستقبلية: هي اتفاقية بين مستثمر، ومؤسسة تقاص، لاستلام أو تسليم أصل معين في وقت لاحق وبسعر محدد سلفاً⁽²⁰⁰⁾.
8. البيوع الآجلة الخيارية الشريطية:

هي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ محدد، إلا أنه يحق لأحد الطرفين أن يشترط الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقاً⁽²⁰¹⁾.

يلاحظ من مجموع هذه التعريفات، أنها تصب في نفس الدائرة، فمدلولاتها واحدة وإن اختلفت المسميات، فجميعها تشير إلى أن العمليات الآجلة، أو العقود المستقبلية والتي موضوعها سلعة معينة يتم الاتفاق فيها على تحديد السلعة، بشرط أن تكون مثالية لا عينية، وكذلك تحديد ثمن تلك السلعة، على أن يكون إنهاء هذا العقد بالتسليم والتسليم في موعد لاحق يُتفق عليه مسبقاً عند إنشاء العقد. والأمر الذي يختلف قليلاً عن العمليات الآجلة، أو العقود المستقبلية، هي البيوع

⁽¹⁹⁵⁾ محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص363

⁽¹⁹⁶⁾ مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص184

⁽¹⁹⁷⁾ محمد يوسف ياسين . البورصة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2004م، ص109

⁽¹⁹⁸⁾ عبد الكريم حمادي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص123

⁽¹⁹⁹⁾ منير إبراهيم هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان

– الأردن، 1988م، ص323

⁽²⁰⁰⁾ جمال جويدان الجمل . دراسات في الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار صفاء، عمان – الأردن، 2002

م، ص185

⁽²⁰¹⁾ محمد يوسف ياسين . البورصة، ص102

الأجلة الخيارية الشرطية، أو عقود الخيار، حيث إن هذه الأخيرة تتم بنفس الطريقة التي تجري بها العمليات الأجلة، ولكن عقود الخيار يمكن فيها اشتراط الخيار في عدم تنفيذ العقد إن شاء ذلك مستقبلاً بعد إنشاء العقد، وذلك في مقابل أن يدفع مبلغاً مالياً مقابل هذا الشرط، فهو يشترى حرية نفسه، وسنأتي على ذلك بالتفصيل فيما بعد — إن شاء الله تعالى — .

المطلب السادس: الفرق بين البيع الآجل والعمليات الآجلة

وحتى لا يحصل اللبس، لا بد من التفريق بين البيع الآجل، والعمليات الآجلة بشكل موجز:

العمليات الآجلة: فهي كما ذكرنا تأجيل تسليم الثمن، و تسلم المثلث إلى وقت لاحق يتم الاتفاق عليه مسبقاً حين إنشاء العقد .

البيع الآجل: هو أخذ عاجل بأجل⁽²⁰²⁾.

ويراد بذلك أن يتقدم قبض السلعة على دفع الثمن، فيتسلم المشتري السلعة ويؤخر دفع ثمنها لوقت لاحق محدد معلوم.

فيلاحظ من خلال هذين التعريفين أن صورة العمليات الآجلة مختلفة تماماً عن صورة البيع الآجل ، فالعمليات الآجلة كل من البديلين فيها مؤجلين لوقت لاحق ، أما في البيع الآجل يتم قبض السلعة مقدماً، ويتم الاتفاق بين طرفي العقد على تأجيل الثمن لوقت لاحق، بشرط أن يكون ذلك الثمن محدداً، والأجل معلوماً.

⁽²⁰²⁾ ابن عابدين، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966م، ج5، ص209

المبحث الثاني

أنواع العمليات الآجلة

يقوم هذا المبحث بداية على عرض أنواع العمليات الآجلة في البورصة على نحو من التفصيل، كما يلي:

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية، وتشمل على بيان مايلي:

مفهوم العمليات الباتة القطعية

ماهية العمليات الباتة القطعية

المطلب الثاني: العمليات الخيارية الشرطية (جزائية)

مفهوم نظام الخيارات

أقسام العمليات الخيارية الشرطية، وهي:

أولاً: العمليات الشرطية البسيطة

ثانياً: العمليات الشرطية الجزائية المزدوجة

ثالثاً: العمليات الشرطية المضاعفة

المطلب الثالث: تصفية العمليات الآجلة

أولاً: التصفية النهائية

ثانياً: التصفية المؤقتة

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية

• مفهومها:

وهي أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على إنهاء العملية بتاريخ محدد وهو يوم التصفية، أو هي الالتزام بالتسليم والتسليم في الموعد المحدد من دون خيار لأحد في الفسخ أو الإلغاء⁽²⁰³⁾.

والعمليات الباتة بهذا المفهوم، هي ذاتها العقود المستقبلية التي سبق ذكرها، ففي هذا النوع من العقود المستقبلية يتم تصفية العقد في وقت لاحق مع عدم إعطاء الخيار فيه لأحد المتعاقدين في فسخ العقد، أو إلغائه، حيث إنه يتصف بصفة الإلزام لكل من المتعاقدين.

• ماهية العمليات الباتة القطعية :

الآن و بعد دخول الأفراد في سوق التجارة الأجلة، وقد أصبحت لديهم الصلاحية للعمل فيها، يمكن لهؤلاء الأفراد إما أن يقوموا بإجراء عمليات باتة قطعية، أو عمليات شرطية خيارية، وفيما يأتي بيان كل نوع من هذه العمليات بشيء من الإيضاح والتفصيل:

تبين فيما مضى أن بداية العمل في هذه الأسواق كان من قبل المنتجين والصناعيين، وذلك من أجل الوقاية والحماية من مخاطر التقلب في الأسعار، وبعد ذلك دخل لهذه السوق المضاربون والذين أصبح عددهم أكثر بكثير من عدد المنتجين والصناعيين بهدف الاستفادة من التقلبات الحاصلة في الأسعار، فمن الملاحظ أن السوق الأجلة في الستينات كان العمل مرتبباً فيها بحركة السلع أما الآن فقد أصبحت قائمة بشكل أكبر على عمليات المضاربة⁽²⁰⁴⁾.

⁽²⁰³⁾ انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عبد العزيز خليفة القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، 2003م، عدد 53، ص248 محمد يوسف ياسين . البورصة، ص104 عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة – مصر، 1998م. ص339 محمد صبري هارون . أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، عمان – الأردن، 1999م، ص275

⁽²⁰⁴⁾ انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

وفيما يلي بيان ماهية العمليات الباتة القطعية من خلال عمليات الاحتياط وهي الحماية التي تقدمها سوق العقود المستقبلية للمتحوطين من صناعيين ومنتجين لسلع متعددة، أيضاً من خلال عمليات المضاربة في السوق الآجلة على النحو الآتي:

أولاً: عمليات الاحتياط

مفهوم الاحتياط أو التحوط: هي عملية إلغاء أو تقليل الخسائر التي تؤدي إليها تحركات الأسعار في الاتجاه غير المتوقع للمستثمر⁽²⁰⁵⁾.

وعمليات الاحتياط قد يعمد إليها المنتجون للمواد الأولية التي تدخل في صناعات متعددة، وقد يعمد إليها الصناعيون الذين يحتاجون للمواد الأولية في صناعاتهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- عمليات الاحتياط التي يقوم بها المنتجون:

يقصد المنتجون سوق العقود المستقبلية من أجل عمل تغطية لمنتجاتهم، والمقصود بعمليات التغطية: القيام بعقد عمليات بيع، أو شراء في سوق العقود المستقبلية، بهدف الحد من حجم الخسائر التي قد تنتج عن التغيرات العكسية التي تحدث في أسعار السلع محل العقد في المستقبل، فعمليات التغطية هي من أجل حماية المستثمر من مخاطر التقلب في أسعار السلع⁽²⁰⁶⁾؛ لذا يعمدون إلى نوع من التغطية القصيرة أي بيع عقد مستقبلي لمواجهة خطر انخفاض الأسعار في المستقبل⁽²⁰⁷⁾، ويتضح ذلك بالمثال الآتي: متعامل يملك منتجاً مادياً، قمح، ذرة الخ... ، ففي هذه الحالة يخشى من حدوث انخفاض في الأسعار، فيقوم بعملية تغطية قصيرة معاكسة في السوق الآجلة للعملية في السوق الفوري ببيع منتج⁽²⁰⁸⁾.

⁽²⁰⁵⁾ محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية، ص 297

⁽²⁰⁶⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص 389

⁽²⁰⁷⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص 413 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص

164

⁽²⁰⁸⁾ انظر: وسام ملاك . البورصات والأسواق المالية العالمية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان،

2003م. ص 136، 137 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص 372

ولزيادة هذه النقطة إيضاحاً: مزارع ينتج الذرة، فحسب توقعاته أنه ينهي حصاده للذرة في شهر يوليو من السنة، فهنا هو مالك للذرة يخشى من حدوث انخفاض في سعرها مستقبلاً، فحتى يحمي نفسه من الخسارة يجب إجراء عملية تغطية قصيرة، لأنه لا يعلم كم سيصل سعر الذرة في شهر سبتمبر، فيتجه للسوق الأجلة حتى يبيع منتجه، وذلك قبل حصاده فيرى أن السعر العام لبوشل⁽²⁰⁹⁾ الذرة تسليم سبتمبر بـ 2,75 دينار، وحسب تقديراته أن كلفة إنتاجه بالنسبة له تساوي 2,5 دينار، فيعقد صفقة بيع 5000 بوشل من الذرة، على أن سعر البوشل الواحد يساوي 2,75 دينار تسليم سبتمبر، فهنا في هذه الحالة المزارع قد أمّن نفسه من خطر انخفاض أسعار الذرة بتحديد سعر البوشل بـ 2,75 دينار، وفي سبتمبر إما أن تأتي الأسعار مواتية لتوقعاته فيحقق ربحاً وقد يكون عكس ذلك.

1. إذا انخفضت الأسعار في سبتمبر لـ 2,5 دينار، فبالنسبة للمزارع يبقى سعر البوشل 2,75 دينار، لأنه قد حدد السعر بالنسبة إليه، والمشتري قد التزم بذلك، فالمضارب المشتري في هذه الحالة يخسر 0,25 بالبوشل الواحد.
2. أما إذا ارتفع السعر فرضال 3,25 دينار للبوشل، فالمزارع هنا ليس له سوى 2,75 السعر الذي قد حدده، والمضارب المشتري في هذه الحالة يكسب الفرق ومقداره 0,5 دينار في كل بوشل، فبمقدوره أن يتسلم الذرة وبالتالي بيعها في السوق النقدي على أساس 3,25 للبوشل⁽²¹⁰⁾.

فنرى أن المضارب يخاطر على أمل أن ترتفع الأسعار فيحقق ربحاً، والمزارع يسعى لتأمين نفسه وتحديد حجم خسارته إذا انخفضت الأسعار.

ج – عمليات الاحتياط التي يقوم بها الصناعيون:

الصناعيون هم الفئة التي تحتاج إلى المواد الأولية في صناعاتهم، فيسعى هؤلاء الصناعيون أيضاً لمعرفة الأسعار في المستقبل للمادة الأولية، حتى يتمكنوا من وضع خطة مستقبلية وتحديد سعر منتجهم بناء عليها.

⁽²⁰⁹⁾ البوشل: هو مكيل إنجليزي للحبوب قدره ثمانية جالونات. منير هندي. الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص345

⁽²¹⁰⁾ انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص130 ، ص131

فعلى سبيل المثال: مصنع بحاجة للذرة كمادة أولية لتصنيع مادة غذائية كالكورن فلكس، فإذا علم أن سعر بوشل الذرة سيكون بـ 2,75 دينار في المستقبل في شهر سبتمبر، بالتالي يستطيع تحديد سعر منتج من الكورن فلكس، حتى يلبي طلبات زبائنه الذين يرغبون بشراء منتج لاستلامه بعد أشهر.

1. بمجيء شهر سبتمبر كان السعر قد ارتفع لـ 3,25 دينار للبوشل الواحد، بالنسبة للمصنع هو قد حدد سعر البوشل بـ 2,75 دينار، فالسعر ثابت بالنسبة له حسب العقد، فالمضارب التزم بسعر 2,75 دينار، فيتحمل خسارة بمقدار 0,5 دينار للبوشل، لأنه سيضطر لشراؤها من السوق بالسعر المرتفع وتسليمها للمشتري بالسعر المنخفض⁽²¹¹⁾.
2. أما لو افترض أن سعر البوشل قد انخفض في سبتمبر إلى دينارين للبوشل الواحد، فصاحب المصنع هنا يخسر 75 قرش، والمضارب بائع العقد يربح 0,75 قرش، لأنه يستطيع شراءها بالسعر الأقل وتسليمها لمصنع الكورن فلكس بالسعر الأعلى⁽²¹²⁾.

الخلاصة:

— المضارب الذي يشتري عقد تجارة آجلة يسمى (وضعية طويلة) فيربح إذا ارتفع السعر.

— المضارب الذي يبيع عقد تجارة آجلة فهو في (وضعية قصيرة) فهذا يربح إذا انخفض السعر، لأنه يشتري من السوق بالسعر المنخفض ويبيع بالسعر الأعلى⁽²¹³⁾.

يُلاحظ من هذين المثالين على حماية المنتجين والصناعيين، أن السلعة إما مملوكة أو ستمتلك فيما بعد، فالمنتج يبيع منتج قبل حصاده، فينظر إليه أنه في عداد ملكه، والصناعيون يؤمنون أنفسهم من خطر تقلبات أسعار السلع التي سيمتلكونها، فهم يهدفون لتسليم السلعة أو تسليمها، ولكن هدف التسليم والتسليم كان بعيداً بالنسبة للمضاربيين الذين دخلوا لهذه السوق، حتى أصبحوا يشكلون الفئة العظمى منها، وانصبّ هدفهم الرئيسي على جني الأرباح من فروقات الأسعار، وهذا ما سؤوليه البحث والعناية فيما يأتي — إن شاء الله تعالى — .

⁽²¹¹⁾ انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص 132

⁽²¹²⁾ انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص 133

⁽²¹³⁾ انظر: المصدر السابق، ص 133

ثانياً: عمليات المضاربة في السوق الآجلة

• مفهوم المضاربة في السوق الآجلة:

يختلف مفهوم المضاربة بصورتها الواقعة في السوق الآجلة عن مدلولها في الفقه الإسلامي، إذ إن المضاربة فقهاً يقصد بها: إعطاء الرجل المال على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال⁽²¹⁴⁾.

والمراد بذلك: أن يمتلك شخص مالا فيدفعه لغيره ليعمل له فيه، على أن يكون الربح بينهم بنسبة معلومة، فيكون المال من طرف والعمل من الطرف الآخر.

بينما المضاربة في السوق الآجلة، صورتها مختلفة كل الاختلاف عن ذلك، فيراد بها التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار في المستقبل، والاستفادة منها بتحقيق أكبر قدر من الأرباح⁽²¹⁵⁾.

فهي تقوم على « شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيع نفس الشيء بسعر أعلى في وقت آخر، وقد توصف المضاربة بأنها (مراجعة) عبر الوقت، أما الفرق بين المراجعة عبر المكان وبين المراجعة عبر الوقت، بأن الأسعار في الحالة الأولى معروفة في مختلف الأسواق، أما في الحالة الثانية فلا يمكن إلا مجرد تقدير الأسعار في تواريخ معينة في المستقبل، وقد يكون هذا التقدير صحيحاً، أو خاطئاً، وبينما تعتبر جميع المعاملات في عداد المضاربات إلا أن مصطلح المضاربة محدود على وجه العموم بالظروف التي يتحقق الربح في ظلها، لأن لنفس الشيء أسعاراً مختلفة في مختلف الأوقات»⁽²¹⁶⁾.

والمضاربة قد تكون على الصعود وتسمى مضاربة على الصعود (حزب الصعود): وهؤلاء هم المشترون الذين يأخذون مراكز طويلة فيقومون بشراء سلع معينة، ويحتفظون بها لفترة طويلة، لتوقعهم بأن سعر هذه السلع سترتفع مستقبلاً، فيبيعونها

⁽²¹⁴⁾ ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص236

⁽²¹⁵⁾ انظر: مقبل جمعي . الأسواق والبورصات، ص12 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية،

ص204 مراد كاظم . البورصة، ص105

⁽²¹⁶⁾ جميل طاهر وصالح عصفور . الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية، ط1، 1996م، ص171

بالسعر الأعلى، فيكسبون الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد ويوم التصفية إن صدقت توقعاتهم⁽²¹⁷⁾.

وإما أن تقع مضاربة على النزول (حزب النزول) : وهؤلاء هم البائعون، حيث إنهم يأخذون مراكز قصيرة فيقومون بعملية بيع للسلع لتوقعهم بأن أسعارها ستخف، فيبيعونها بالسعر الأعلى ويعودون لشرائها بالسعر الأقل محققين أرباحاً بالاستفادة من الفرق بين السعرين، البيع والشراء إن صدقت توقعاتهم⁽²¹⁸⁾.

• كيفية عمليات المضاربة في الأسواق الآجلة:

تتم عمليات المضاربة في البداية على اختيار أنواع السلع التي يمكن التعامل بها، ولا يكون اختيار هذه السلع أمراً عشوائياً، إضافة إلى أنه ينبغي أن لا يزيد عدد السلع المتعامل فيها عن خمسة سلع، وإلا أصبح الأمر صعباً، فلتحديد نوع السلع المراد التعامل بها يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تنتمي هذه السلع لمجموعة واحدة، كالقمح والذرة مثلاً، أو أن تكون سلعاً مختلفة، لكن هناك رابطاً كبيراً بينهما، كالذرة والماشية⁽²¹⁹⁾.

نفترض أنه وقع الاختيار على نوع من السلع التي يريد المضارب أن ينشيء العقود عليها، فهنا يأتي دور التنبؤ بالأسعار التي يمكن أن تكون عليها السلع مستقبلاً، وهذا التنبؤ يقوم على أمرين، حتى تكون عملية التنبؤ ربما ناجحة إن صدقت توقعاته.

أولاً: يتم التنبؤ بناء على التحليل الأساسي

يقوم التحليل الأساسي في ذاته على دراسة العوامل المؤثرة على عملية العرض والطلب، فمن العوامل التي تؤثر في العرض، المساحة المزروعة، ومدى ملائمة المناخ لنمو هذه المحاصيل، والمخزون الباقي من العام الماضي، ومدى إمكانية الاستيراد.

⁽²¹⁷⁾ انظر: مقبل جمعي . الأسواق والبورصات، ص 122 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص 340 شعبان محمد إسلام البرواري . بورصة الأوراق المالية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص204
⁽²¹⁸⁾ انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص204 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص340 مقبل جمعي . الأسواق والبورصات، ص340
⁽²¹⁹⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص404

ومن العوامل المؤثرة على الطلب: مدى إمكانية التصدير، كما يتأثر بالنمو السكاني والحيواني⁽²²⁰⁾.

ثانياً: يقوم التنبؤ بالأسعار مستقبلاً أيضاً على أساس التحليل الفني:

وهذا يتم بناءً على رؤية ودراسة الأسعار عما كانت عليه في الماضي، حتى تكون هذه الرؤية للأسعار في الماضي أساساً لتوقع الأسعار في المستقبل⁽²²¹⁾.

وبعد أن اختار المضارب السلع التي ينوي أن يتعامل بها، وتوقع الأسعار التي يمكن أن تكون عليها هذه السلع في المستقبل، عند ذلك يقرر المضارب أن يأخذ مركزاً طويلاً، أي شراء عقود هذه السلع، أو مركزاً قصيراً، أي بيع عقود هذه السلع في سوق العقود المستقبلية، فمثلاً: توقع مضارب أن محصول القهوة سيكون قليلاً في هذا الموسم في البرازيل، بسبب موجة البرد التي أصابت المحصول، لذا بناءً على هذه المعطيات يعتمد المضارب لشراء عقود قهوة آجلة بالسعر المنخفض الحالي لبيعها بالسعر الأعلى مستقبلاً، لأن قلة المعروض ستؤدي إلى رفع الأسعار، أما لو كانت توقعات المضارب بأنه حصاد القهوة سيكون جيداً فيكون المعروض كثيراً مما يؤدي إلى انخفاض سعرها، فيعتمد إلى بيع عقود آجلة بالسعر الحالي المرتفع قليلاً⁽²²²⁾.

وما يجدر ذكره إن المضاربين في هذه الفئة، يقومون ببيع وشراء سلع لا يمتلكونها، فليس لديهم مركز سوقي مسبق، لذا ليست لديهم الرغبة في امتلاكها أصلاً، فيعملون على مقاصة عقودهم بتسليم الفروق قبل حلول موعد التصفية، فكل ما يقومون به حتى يتمكنوا من إبرام العقود، هو دفع مبلغ من المال ابتداءً كعربون ويختلف مقدار هذا المبلغ المدفوع حسب طبيعة العملية، وكذلك البورصة التي يتعامل من خلالها، فمثلاً بورصة نيويورك حددت نسبة الهامش فيها 50%، وفي غيرها من البورصات قد يكون الهامش فيها ما بين 5% و15%، فهذه النسبة هي المبلغ الذي يملكه المضارب من القيمة الكلية للعقد⁽²²³⁾.

⁽²²⁰⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص404 عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص150

⁽²²¹⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص404

⁽²²²⁾ انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص154

⁽²²³⁾ انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص348 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص273 وسام ملاك . البورصات، ص133 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص135

فكل مستثمر يريد أن ينشيء عقداً مستقبلياً، لا بد من فتح حساب لكل سلعة يريد بيعها أو شراءها لدى سمساره الذي يتعامل معه، فعند إبرامه لعقد البيع أو الشراء لسلعة ما يدفع هامش مبدئي لسمساره وهذا المبلغ هو لإثبات جدية المستثمر، ولضمان القيام بالالتزامات الواجبة عليه، فبدفع مبلغ ضئيل يتمكن المستثمر من إبرام عقود ذات قيمة كبيرة، وهذا يشكل حافزاً ومشجعاً على إبرام عقود مستقبلية، وتحقيق أرباح طائلة، أو لحوق الخسائر الجسيمة بهم⁽²²⁴⁾، لذلك لا بد من وضع الضوابط للتحكم في نسبة الهامش، وذلك لتنظيم عمليات المضاربة، فمثلاً ترفع نسبة الهامش عند الرغبة في التقليل من حدة المضاربات في السوق، أما إذا كانت هناك رغبة في زيادة حجم التعامل في السوق تعتمد الإدارة إلى خفض نسبة الهامش التي تخوّل المضارب لإنشاء العقود المستقبلية⁽²²⁵⁾.

➤ مثال على الهامش المبدئي:

مستثمر أمر سمساره في 3 يونيو عام 2005 بشراء 2 من عقود عمليات الذهب الآجلة لشهر ديسمبر عام 2005، في بورصة نيويورك للسلع، وعلى فرض أن السعر الجاري للعمليات الآجلة 400 دينار للأونصة، وحجم العقد الواحد هو 100 أونصة، فهنا في البداية سيطلب السمسار من المستثمر إيداع أموال بحساب الهامش المبدئي، وفرضاً أن هذا المبلغ هو 2000 دينار للعقد الواحد، أي 4000 للعقدين، ومع نهاية كل يوم يتم تسوية حسابات الهامش المبدئي لبيان ربح أو خسارة المستثمر.

فرضاً أنه في أول يوم 3 يونيو انخفض سعر الأونصة الواحدة من 400 دينار لـ 397 دينار، فهنا يكون المستثمر قد لحقت به خسارة مقدارها $3 \times 200 = 600$ دينار

فما اشتراه بـ 400 دينار يمكن أن يبيعه الآن بـ 397 دينار، فهنا سيتم خفض رصيد الهامش بمقدار 600 دينار أي 3400 دينار، أي يجب على المستثمر أن يدفع 600 دينار لتسوية الهامش.

⁽²²⁴⁾ انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص 273 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص 348
⁽²²⁵⁾ انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص 426 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص 188، 189

وإذا ارتفع السعر فالزيادة تضاف لحساب الهامش، مثلاً أصبح سعر الأونصة 403 دينار، فتزاد 600 دينار لحساب الهامش، أي 4600 دينار⁽²²⁶⁾.

• صور المضاربة

بعد التأكد من الملاءة المادية التي تخوّل المضارب دخول السوق، أراد أن يقوم بعمليات مضاربة، فإما أن يأخذ المضارب مركزاً طويلاً، وإما أن يأخذ مركزاً قصيراً، وفيما يلي بيان ذلك مع ذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

مثال : مضارب قصد سوق المعادن لاستثمار أمواله فيها والبالغة 100 ألف دينار، فالمضارب هنا يتوقع حدوث ارتفاع في أسعار الذهب، مثلاً سيرتفع سعر أونصة الذهب ليصل إلى 300 دينار، فالمعطيات الموجودة لدى المضارب عن السوق هي:

1 – سعر أونصة الذهب في السوق الحاضرة = 250 ديناراً

2 – في سوق العقود المستقبلية سعر الأونصة تسليم بعد سنة من الآن 275 ديناراً.

3 – الهامش المبدئي = 8%

أ – في حالة حدوث ارتفاع في الأسعار:

لو صدقت توقعات المضارب وارتفع سعر الأونصة لـ 300 دينار فالحساب يتم كالآتي:

في البداية سيدفع المضارب هامش مبدئي بمقدار 8% لسمساره.

$20 \times 0,08 = 1,6$ ديناراً الهامش المبدئي .

المستثمر إذا كان يملك 100000 دينار فيمكنه شراء :

$100000 \div 20 = 5000$ أونصة

⁽²²⁶⁾ انظر: طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص 4.153

فالأرباح التي يمكن أن يحققها المضارب إذا ارتفع السعر لـ 300 دينار للأونصة:

$$5000 \times (300 - 275) = 125000$$

دينار .

ب - في حالة حدوث انخفاض في الأسعار:

لو انخفض سعر الأونصة في سوق العقود المستقبلية إلى 220 ديناراً :

$$5000 \text{ أونصة} \times (275 - 220) = 275000 \text{ دينار الخسارة}^{(227)}$$

لو أراد المضارب استثمار ماله في السوق الحاضر، فالمثال الآتي يبين مدى المخاطرة

في السوق المستقبلية، مقارنة مع السوق الحاضرة:

إذا أراد شراء الذهب من السوق الحاضر:

كان السعر في السوق 250 وارتفع لـ 290 دينار للأونصة الواحدة:

$$\text{الربح} = (290 \times 250 \div 100000) - 100,000 = 16000 \text{ دينار}$$

إذا انخفض السعر لـ 230 ديناراً :

$$\text{الخسارة} = (230 \times 250 \div 100,000) - 100,000 = 8000 \text{ دينار}$$

فحجم ربحه في السوق المستقبلي عن السوق الحاضر 8 أضعاف، وخسارته في السوق

المستقبلي عن السوق الحاضر 34 ضعفاً⁽²²⁸⁾ .

⁽²²⁷⁾ انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص 277

⁽²²⁸⁾ انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص 277

المطلب الثاني: العمليات الخيارية الشرطية (أو الجزائية)

العمليات الشرطية الخيارية هي النوع الثاني من العمليات الآجلة، حيث إن الصورة التي تقع بها هذه العملية هي ذات الصورة التي تتم بها العقود المستقبلية، والتي تمّ الحديث عنها آنفاً، ولكن الأمر المختلف في العمليات الشرطية، هو انتفاء صفة الإلزامية وإعطاء الحرية في الفسخ، أو الإلغاء للمشتري، في حين يكون ملزماً للبائع مقابل قبضه لثمن الاختيار. بينما العقود المستقبلية لا يمكن فيها الفسخ، أو الإلغاء مع توفر إمكانية التأجيل فقط، وفيما يلي الحديث عن العمليات الشرطية من حيث مفهومها وأقسامها:

• مفهوم نظام الخيارات

هي العمليات التي يلتزم بموجبها كل من البائع والمشتري على تصفيتهما بتاريخ معين على أنه يحق لأحد الفريقين أن يدفع للفريق الآخر مبلغاً معيناً من المال كتعويض متفق عليه مسبقاً بينهما مقابل عدم تنفيذ العملية⁽²²⁹⁾.

فيلاحظ من ذلك أن من يشترط لنفسه إمضاء، أو إلغاء العقد من بداية نشوئه، أنه بهذا الشرط قد اشترى حرية نفسه، فإما أن يمضي العقد إن رأى الوضع مناسباً والأسعار مواتية لتوقعاته، وإن لم تأت الأسعار كما توقع وأراد أن تكون في المستقبل، فهنا يتخلص من هذه الخسارة بهذا المبلغ الجزائي المدفوع مسبقاً، حيث إنه قد حدد حجم خسارته بهذا المبلغ إن رأى أن خسارته تفوق المبلغ الجزائي المدفوع⁽²³⁰⁾.

• أقسام العمليات الخيارية الشرطية

تنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: **العمليات الشرطية البسيطة**: وهي إعطاء المشتري الحق في إمضاء، أو فسخ الصفقة مقابل دفع مبلغ معين يسمى بـ (جزاء) لا يرد بحال⁽²³¹⁾.

⁽²²⁹⁾ انظر: عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص344 محمد ياسين . البورصة، ص112

⁽²³⁰⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192

⁽²³¹⁾ مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص191، 192

فدفع المبلغ الجزائي يحدّد حجم الخسارة لهذا المشتري، إن حصلت له أية خسارة، وكانت تزيد عن المبلغ الجزائي المدفوع، ومن يقوم بدفع المبلغ الجزائي يسمى (الدافع) ومن يقوم بقبض المبلغ الجزائي يكون قد حدد حجم ربحه، أما بالنسبة لخسارته فلا حد لها، ويسمى ذلك بالقباض⁽²³²⁾.

وهذه العمليات الشرطية البسيطة تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

- عملية جزائية صعودية أو خيار شراء: وفي هذه الحالة يكون الشرط من مصلحة المشتري، فإما أن ينفذ العملية باستلام البضاعة ودفع الثمن، أو أن يقوم بإلغائها مقابل المبلغ الجزائي المدفوع⁽²³³⁾.

فالعقد غير ملزم للمشتري، وملزم للبائع، فالبائع ملزم ببيع الأصل محل العقد⁽²³⁴⁾.

- عملية جزائية نزولية أو خيار بيع

وفي مثل هذه الحالة يكون الشرط من مصلحة البائع الذي يتطّلع إلى حدوث انخفاض في الأسعار، فإن لم يحصل له ذلك يكون له الخيار بأن يسلم البضاعة، أو عدم تسليمها بعدم تنفيذ العملية مقابل التخلي عن المبلغ الجزائي المدفوع⁽²³⁵⁾.

- عملية تبادلية

وهو أن يكون الحق ممنوحاً لكل من الطرفين، البائع والمشتري، فلكل منهما حق فسخ أو إمضاء العقد⁽²³⁶⁾.

⁽²³²⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص348

⁽²³³⁾ انظر: محمد ياسين . البورصة، ص112 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192

⁽²³⁴⁾ انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص226 مراد كاظم . البورصة،

ص108

⁽²³⁵⁾ انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص226 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات،

ص192 محمد ياسين . البورصة، ص112

⁽²³⁶⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192

ثانياً: العمليات الشرطية الجزائية المزدوجة

في هذه الحالة وبناء على هذا الشرط يحق للمشتري أن يتحول لبائع أو مشتري باختياره، فيحتاط لنفسه من الجانبين، ويكون المبلغ الجزائي المدفوع هنا أكبر من المبلغ الذي يدفع في العمليات البسيطة، كما يمكن أن يتم إلغاء العملية باتفاق الطرفين⁽²³⁷⁾.

ففي هذه العمليات المركبة يتوقع المضارب أن يحدث ارتفاع أو انخفاض كبير في الأسعار، فهذا الشرط يحقق له المزيد من الاحتياط، في أن يكون له الحق بأن يصبح بائعاً أو، مشترياً وذلك بحسب ما ستكون عليه الأسعار⁽²³⁸⁾.

ثالثاً: العمليات الشرطية المضاعفة:

هذا الشرط يخول مشتريه أن يقوم بمضاعفة الكمية المتعاقد عليها من سلعة معينة، ضعفين، أو ثلاثة أضعاف، بحسب ما اشترط، ويكون المبلغ الجزائي بحسب الكمية المشتري مضاعفتها، وسواء كان ذلك بيعاً، أو شراءً⁽²³⁹⁾.

ملاحظة: الأسعار في العمليات الباتة أقل من الأسعار في العمليات الخيارية، فمثلاً إذا كان سعر بوشل القمح في العمليات الباتة يساوي 4 دينار، ففي الاختيارية قد تكون نفس السلعة بـ 7 دينار، فلو جاءت الأسعار في العملية الاختيارية أكثر من 7 دينار، يكون الأمر مشجعاً للشاري على مضاعفة الكمية، أما إذا انخفض السعر لأقل من ذلك فإنه يكتفي بشراء الكمية المحددة ويتنازل عن حقه بخيار الزيادة، فالعملية تعتبر باتة في الكمية المحددة وقت التعاقد، واختيارية بالنسبة للكمية التي ستزاد⁽²⁴⁰⁾.

⁽²³⁷⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص194 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص348 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . عبد العزيز القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، 2003م، عدد 53، ص261

⁽²³⁸⁾ انظر: عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص346

⁽²³⁹⁾ انظر: محمد ياسين . البورصة، ص112، 113 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص196 عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص349 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص349 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص227

⁽²⁴⁰⁾ انظر مراد كاظم . البورصات، ص112

ويتوجب على مشترط الخيار اتخاذ قراره قبل حلول موعد التصفية بثلاثة أيام في أن ينفذ أو أن يلغي العملية، وإدارة البورصة نفسها تقوم بتحديد الوقت الذي يجب فيه التقرير بين دفع المبلغ الجزائي أو تنفيذ العملية بالتسليم والتسلم⁽²⁴¹⁾.

➤ ومن الأمثلة التي تتضح بها العمليات الشرطية الجزائية

ما يلي:

أحد المتعاملين قام بشراء قنطار قمح بـ 100 دينار في عملية باطة، لتوقعه بأن الأسعار سترتفع، ولكن قد يحصل ذلك وقد لا يحصل، فلضمان هذه العملية يعقد صفقة ثانية لبيع قنطار القمح بنفس السعر، على أن يكون له الحق في فسخ العملية مقابل دفع مبلغ جزائي مقداره خمسة دنانير.

أولاً: إذا ارتفعت الأسعار إلى 105 دنانير، فإنه يكون قد حقق ربحاً مقداره خمسة دنانير، فربحه هذا يدفعه في العملية الجزائية لفسخه لها، فيحصل تعادل بين العملية الباطة وما دفعه في العملية الجزائية.

أما لو ارتفع السعر إلى 110 دنانير فبعد حسم المبلغ الجزائي يكون قد حقق ربح خمسة دنانير في العملية الباطة.

ثانياً: لو افترضنا حدوث انخفاض في الأسعار مثلاً إلى 95 ديناراً، فالعملية الباطة يخسر فيها خمسة دنانير التي سيدفعها للبائع، ولكن هناك العملية الجزائية يمكن له تنفيذها بدفع خمسة دنانير، فبذلك تكون خسارته 5 دنانير⁽²⁴²⁾.

أما لو انخفض سعر قنطار القمح لـ 90 دينار فخسارته في العملية الباطة إن أراد تنفيذها يخسر 10 دنانير، أما لو ألغى العملية بدفع المبلغ الجزائي فتكون خسارته 5 دنانير⁽²⁴³⁾. أما لو انخفض قنطار القمح إلى 80 ديناراً يجب أن يدفع للبائع في العملية الباطة 20 ديناراً، ويكسب

⁽²⁴¹⁾ محمد ياسين . البورصة، ص112

⁽²⁴²⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص198

⁽²⁴³⁾ انظر: المصدر السابق، ص199

من الجزائية 20 ديناراً، لأنه فيها يكون بائعاً، ولدفع المبلغ الجزائي 5 دنانير فتكون خسارته 5 دنانير، فخسارة العملية الباتة هي مكسب في العملية الجزائية⁽²⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: تصفية العمليات الآجلة

وبعد بيان الآلية التي يجري بها العمل في البورصة، فإذا تم إبرام العقد بتحديد نوع السلعة، وكميتها، وقيمتها، وتاريخ التسليم، فبحلول موعد التسليم يمكن تصفية العملية بصورة نهائية، أو بصورة مؤقتة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التصفية النهائية

أ - التسليم بالفليارة

عند إبرام العقد الآجل يتفق المتعاقدان على وقت التسليم والتسلم، وهو ما يسمى عادة بيوم التصفية، فقد تنتهي العملية بالتسليم الفعلي لمحل العقد إذا كان المتعاقد يرغب بالحصول على السلعة، وهذه الحالة قليلة الوقوع، لأن عملية تسليم السلعة فيها تكلفة كبيرة ومشقة عالية، فنسبة التسليم الفعلي هي أقل من 1% من العقود⁽²⁴⁵⁾، وهذه التصفية النهائية التي تتم بالتسليم الفعلي للبضاعة من قبل البائع وقبض ثمنها من المشتري هذا ما يطلق عليه التسليم بالفليارة.

فالمقصود بالفليارة: تسلسل العمليات، أو تعاقب البيوع التي تنتهي بالمشتري الذي يرغب في الاستلام⁽²⁴⁶⁾.

وتجري عملية التسليم بأن يوقع البائع على أمر معاينة السلعة، قمح، ذرة، قطن، أو غيرها لصاحب المخزن، يسمح فيه للمشتري أن يرى الكمية المباعة، وللبائع أن يختار في أي يوم من الأيام الثلاثة المحددة للإصدار، إصدار إذن، أو أن يجزيء الكمية على إصدارين أو ثلاثة⁽²⁴⁷⁾، وهذا الأمر يسلمه البائع لسمسار المشتري الذي يعلم من خلاله رغبة المشتري في

⁽²⁴⁴⁾ انظر: المصدر السابق، ص 199

⁽²⁴⁵⁾ انظر: وسام ملاك . البورصات، ص 130 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص 205

⁽²⁴⁶⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص 226 مراد كاظم . البورصة، ص 177

⁽²⁴⁷⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص 226

استلام البضاعة، وإذن التسليم هو آخر مرحلة، حيث يتم فيها تسليم البضاعة ودفع المشتري لثمنها بناء على السعر المعلن عنه في البورصة في آخر تصفية⁽²⁴⁸⁾.

⁽²⁴⁸⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص228 مراد كاظم . البورصة، ص181، 182

ب - عمل تصفية نهائية بإجراء عملية عكسية

ويقصد بذلك أن يتحوّل المشتري لبائع إن كان مشترياً، أو أن يتحول لمشتري إن كان بائعاً، وفي هذه العملية يمكن تحقيق قدر من الربح، ولكن الهدف الأكبر منها هو سد الخسارة، وصورة هذه العملية هي قيام المضارب بشراء ما باعه، أو بيع ما اشتراه وقبض الفرق، قبل حلول موعد التسليم، وإلا وجب إنهاؤها بالتسليم إن حلّ الأجل، ويلجأ لمثل هذه التصفية إن كانت فروق الأسعار طفيفة، أو يتوقع أن تنخفض أكثر⁽²⁴⁹⁾.

➤ مثال: باع مضارب عقد ذرة (5000 بوشل)
تسليم شهر ديسمبر، فيمكن للمضارب قبل حلول شهر ديسمبر أن يقوم بإلغاء العقد الذي باعه، وذلك بشراء عقد ذرة تسليم ديسمبر، فعقد الشراء يلغي عقد البيع السابق⁽²⁵⁰⁾.

وتسمى هذه الطريقة بالمقاصة، فمعظم الحالات في سوق العقود لأجل؛ يتم حل العقد فيها بإجراء عملية مقاصة للعملية الأولى⁽²⁵¹⁾.

➤ الفوائد التي تتحقق من غرفة المقاصة في الأسواق
الأجلة:

إن غرف المقاصة تقوم مقام البائع إن كان الطرف المقابل مشترياً، وتقوم مقام المشتري إن كان الطرف الآخر بائعاً، فهذه الآلية تمكن المتعاقد من القيام بالقبض أو التسديد من غير أن يبحث المتعاقد عن الأطراف الذين تمّ التعاقد معهم⁽²⁵²⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك ما يسمى بصندوق الضمان ويتكون من الحصص التي يقوم بدفعها السماسرة لهذا الصندوق + رسوم العمليات التي يعقدها السماسرة لحساب عملائهم،

⁽²⁴⁹⁾ انظر: وسام ملاك . البورصات ، ص131 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص205 مراد كاظم . البورصة، ص178 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص141 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص225 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص373
⁽²⁵⁰⁾ انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص125 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص121

⁽²⁵¹⁾ انظر: وسام ملاك . البورصات، ص131
⁽²⁵²⁾ انظر: طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص120 وسام ملاك . البورصات، ص132 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص273 محمد حبش . الأسواق المالية العالمية، ص296

والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو القيام بالدفع والتسديد عن السمسار الذي يتأخر عن الدفع لغرفة المقاصة، وتعدُّ هذه الأموال المدفوعة عن السمسار من صندوق الضمان هي قرض في ذمة السمسار + فائدة بنسبة معينة⁽²⁵³⁾.

ثانياً: التصفية المؤقتة

تأجيل عملية التصفية

تتم عملية التصفية المؤقتة بإصدار أمر للسمسار بدفع بدل التأجيل للبائع إذا وافق البائع على عملية التأجيل، فإذا لم يوافق البائع يقوم السمسار بالبحث عن ناقل أو ممول يحل محل المشتري حتى موعد التصفية القادمة، مقابل حصوله على بدل التأجيل⁽²⁵⁴⁾، فعلى المضارب إبلاغ سمساره أنه يرغب في تأجيل التصفية قبل حلولها مقابل دفع مبلغ يسمى (بدل التأجيل، أو بدل النقل)⁽²⁵⁵⁾.

وتسمى عملية التأجيل بالعمليات المرحلة : فهي تأجيل التصفية لوقت آخر .

فترحيل الصفقة لا يعد عملية جديدة، إنما امتداد للعملية الأولى التي لم تصفى في يوم التصفية، ويحدث مثل هذا النوع من العمليات إذا كانت الأسعار في يوم التصفية غير مواتية لتوقعات المضارب، فيتم نقل تصفية العملية لوقت آخر، علّه يحدث تغير في الأسعار، وتصبح أفضل مما كانت عليه⁽²⁵⁶⁾.

وصورة هذه العملية تتم بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تصفية العملية الأولى، فإن كانت شراءً تتم عملية بيع، وإن كانت بيعاً تتم عملية شراء، وبذلك تُحلّ العملية الأولى.

⁽²⁵³⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص204 محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية، ص373

⁽²⁵⁴⁾ انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص205

⁽²⁵⁵⁾ انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص333

⁽²⁵⁶⁾ انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص335 عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص358

المرحلة الثانية: العملية التي تمت تصفيتها يتم عقدها على موعد تصفية آخر (تاريخ استحقاق آخر)⁽²⁵⁷⁾.

⁽²⁵⁷⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص217 مراد كاظم . البورصة، ص178

صورة العملية:

عملية التأجيل تنطوي على مصلحة لأحد المتعاقدين، البائع أو المشتري:

❖ إذا كانت من مصلحة المشتري (ريبور) أي مرابحة، وصورتها:

مشتري لأجل، يبحث عن ناقل،

يوم التصفية استلم المشتري البضاعة من البائع، فيقوم ببيعها للناقل مقابل مقدار من الربح للمستريح أو الناقل، والربح الذي يحصل عليه الناقل، هو الفرق بين السعر الذي اشترى به المشتري الأصلي الذي يريد التأجيل، والسعر الذي باع به الناقل لهذا المشتري الأصلي، فالمشتري الأصلي يكون قد اشتراها لأجل آخر على أمل حدوث ارتفاع في الأسعار.

❖ إذا كانت من مصلحة البائع يقال لها (ديبور) أو نزولي:

وذلك بأن يقوم البائع بالبحث عن مشتر ناقل ليشتري منه البضاعة فوراً، فيبحث سمسار البائع الأول الذي يرغب بالتأجيل عن مشتر ليشتري منه بضاعته عاجلاً، بعد شراء الناقل لها يقوم ببيعها للبائع الأول إلى أجل مقابل دفع مبلغ لهذا الناقل (بدل التأجيل).

فصورتها إذن:

1 – شراء عاجل من الناقل

2 – بيع أجل إلى المستريح⁽²⁵⁸⁾.

❖ أهمية عملية التأجيل في السوق الآجلة:

ولعملية التأجيل في السوق الآجلة أهمية لكل من المضارب، والناقل، وكذلك الجمهور:

⁽²⁵⁸⁾ انظر: مقبل جمعي . الأسواق والبورصات، ص 218 مراد كاظم . البورصة، ص 178

- فالمضارب يستفيد من عملية التأجيل، وذلك بقيامه بتأجيل تصفية العملية التي جاءت في غير صالحه إلى موعد تصفية آخر على أمل أن يطرأ تحسن في الأسعار مستقبلاً.
- أما الناقل فإنه يستثمر أمواله استثماراً مضموناً، وذلك بحصوله على بدل التأجيل الذي يمثل الفرق بين السعرين (الأجل والعاجل، أو العكس)
- وكذلك يستفيد الجمهور من عملية التأجيل، إذ إنه يعمل على عدم انهيار الأسعار بعدم إجراء التصفيات النهائية⁽²⁵⁹⁾.

⁽²⁵⁹⁾ انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص219

المبحث الثالث

التخريج الفقهي للعمليات الآجلة

بعد بيان صورة العمليات الآجلة المتعلقة بالسلع في السوق المالي يتسنى لنا الآن تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بها، لبيان مدى الصحة والبطان فيها، لذا فقد جاء هذا المبحث مقسماً على النحو الآتي:

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية

أولاً: شروط صحة عقد البيع

ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه

المطلب الثاني: نظام الاختيارات

أولاً: مدة خيار الشرط

ثانياً: خيار الشرط هل يقبل التعويض عنه؟

ثالثاً: الغاية من مشروعية خيار الشرط

رابعاً: هل نظام الاختيارات هو بيع العربون؟

المطلب الثالث: إنهاء العمليات الآجلة

أولاً: التصفية النهائية

ثانياً: التصفية المؤقتة

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية (العقود المستقبلية) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

ولبيان مدى مشروعية هذا النوع من العمليات التي تجري في سوق التجارة الآجلة لا بد من النظر في مدى توفر شروط صحة عقد البيع من حيث أهلية المتعاقدين، ومعلومية الثمن، والمثمن إضافة إلى الحديث عن مدى جواز بيع المبيع قبل قبضه في هذه العملية؛ بالتالي الحكم على هذه العمليات الآجلة بالصحة أو البطلان.

أولاً: شروط صحة عقد البيع، ومدى انطباق ذلك على العمليات الباتة القطعية

• أهلية المتعاقدين (260).

إن العمليات الباتة القطعية تجري بين بائع ومشتري، ولكن السمسار يؤدي دور المشتري بالنسبة للبائع، ودور البائع بالنسبة للمشتري، ومن ثم يعمد لمطالبة البائع أو المشتري بما أدى عنهما من حقوق واجبة عليهما عن طريق غرفة المقاصة، فالشرط الأول من صحة عقد البيع متوفر في هذه العملية.

• معلومية الثمن والمثمن في عقد البيع

ولإنشاء عقد بيع بشروط صحيحة لا بد من توضيح ماهية محل العقد برؤيته، أو بمعرفة جميع صفاته القاطعة لأي نزاع يمكن أن يحصل بين المتعاقدين بسبب جهالة المبيع، كما يجب معرفة ثمن ذلك المبيع قطعاً للنزاع أيضاً، إذ إن عقد البيع عقد معاوضة يترتب عليه تسليم السلعة للمشتري ودفع الثمن للبائع (261).

أما مدى انطباق هذا الشرط على العمليات الباتة القطعية فهو كما يلي:

الأصل في عقد البيع أن يقع حالاً، يتم فيه التقابض على الفور قبل التفريق، والتأجيل خلاف الأصل، لكن يمكن تأجيل أحد عوضيه في بعض الأحوال، كعقد السلم؛ حيث يتأخر فيه تسليم السلعة ويتقدم دفع الثمن، أو كما هو الحال في البيع الآجل، يتقدم تسليم السلعة من البائع للمشتري، ويتأخر دفع الثمن للبائع من المشتري، فإذا شرط الآجل في الثمن في عقد البيع فقد

(260) انظر: الموصلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص232 الشريبي . مغني المحتاج، ج2، ص355

المرداوي . الإنصاف، ج4، ص192

(261) انظر: الموصلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص233

لزم، فكل دَيْن أَجَله صاحبه يلزم وليس له الرجوع عن ذلك، لأنه حقه يملك إبراءه مطلقاً فكذلك مؤقتاً، كما أن مثل هذا الشرط من مصلحة العقد⁽²⁶²⁾.

يتبين من ذلك جواز تأجيل أحد البديلين في البيع، بشرط أن يكون الأجل المضروب معلوماً علماً قاطعاً للخصومة، والمنازعة بالنسبة للمتعاقدين، وبالنظر للأجل المضروبة في العمليات الآجلة نجد أنها معلومة، وواضحة، حيث إن الأجل المضروب عادة يكون معلوماً لكلا المتعاقدين، ومحددًا بما هو شائع ومعروف من الأيام، والشهور، فقد صحَّ هذا الجانب في هذه العمليات، لكن أن يقع عقد البيع على سلعة غير متوفرة في الحال، كما أنها ليست في ملك بائعها، وإنما موصوفة وصفاً دقيقاً، وبثمن لا يعرف في الحال، إنما معرفته متوقفة على ما ستكون عليه الأسعار لهذه السلع في المستقبل، فقد يكون قد طرأ عليها الارتفاع أو الانخفاض في يوم التصفية، فهل عقد البيع بهذه الصورة صحيحاً؟ فهذا ما سأبينه كما يلي:

أ - معلومية المبيع (المثلث) في العقود المستقبلية:

بالنسبة للمبيع محل العقد كونه غائباً موصوفاً وصفاً دقيقاً في الذمة، هل يكتفى بذلك من غير معاينة المشتري للمبيع، كان هذا محل خلاف بين الفقهاء وفيما يلي بيان ذلك:

المبيع هو أحد أركان العقد ويلزم من ذلك أن يكون معلوماً علماً صحيحاً وفي ملك بائعه، فإذا لم يكن المبيع في ملك البائع لا ينعقد العقد إلا في السلم⁽²⁶³⁾.

فلإنشاء عقد بيع صحيح لا بد من رؤية المشتري للمبيع حتى تنتفي الجهالة عنه، وبالتالي عدم الوقوع في النزاع، فلو أن المشتري رأى المبيع محل العقد لم يكن هناك حاجة للعلم بصفاته، أما لو كان البيع بذكر صفات المبيع من غير رؤيته فقد اختلف الفقهاء في مدى شرعيته، وانقسموا إلى فريقين:

⁽²⁶²⁾ انظر: البحر الرائق ج5، ص466 ابن عابدين، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966م، ج4، ص531 ابن قدامة . الكافي في فقه أحمد ج2، ص28
⁽²⁶³⁾ انظر: ابن نجيم . البحر الرائق، ج5، ص437 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص219 ابن مفلح . المبدع، ج4، ص25 الرحيباني . مطالب أولي النهى، ج3، ص18

الفريق الأول: ذهب أبو حنيفة، والنووي، إلى جواز بيع ما لم يره المشتري سواء كان المبيع موصوفاً، أو غير موصوف، ويكون له خيار الرؤية⁽²⁶⁴⁾، وقد احتجوا لرأيهم بما يلي:

▪ الأخذ بعمومات أدلة البيع في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁶⁵⁾.

▪ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»⁽²⁶⁶⁾.

فقالوا لا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع⁽²⁶⁷⁾.

▪ روى ابن أبي مليكة⁽²⁶⁸⁾ «أن عثمان ابتاع أرضاً من طلحة بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بعثك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأنني ابتعت مغيباً، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، ف قضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً»⁽²⁶⁹⁾.

▪ الإجماع: أن العميان يبيعون ويشتررون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعهم عدم الرؤية من ذلك، وإن جاز بيعهم وشراؤهم كان لهم الخيار فيما اشترؤا، ولم يكن لهم خيار فيما باعوا كالبصير، وبناء على ذلك، إذا اشترى المسلم شيئاً مغيباً في الأرض كان ذلك جائزاً عند الحنفية⁽²⁷⁰⁾.

▪ إن جهالة المبيع بعدم رؤيته لا تقضي للمنازعة؛ لأن المشتري إذا لم يوافق البائع على السلعة يردّها فتكون كالجهالة في سلعة معينة موصوفة،

⁽²⁶⁴⁾ انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص607 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص314 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص34 النووي . المجموع ، ج9، ص210

⁽²⁶⁵⁾ سورة البقرة، آية275

⁽²⁶⁶⁾ البيهقي . السنن الكبرى، ج5، ص440، ح 10426 الدارقطني . السنن، ط1، خرج أحاديثه مجدي بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 1996م، ج3، ص5، ح 2779 إسناده ضعيف جداً، في سنده عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: كذاب.

⁽²⁶⁷⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص315

⁽²⁶⁸⁾ ابن أبي مليكة هو حبيب الهندي أبو ثور الكوفي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص135، ترجمة 1083 قال أبو زرعة أنه ثقة. التاريخ الكبير، ج2، ص312، ترجمة 2632.

⁽²⁶⁹⁾ البيهقي . معرفة السنن والآثار، ط1، (تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي)، دار الوفاء، المنصورة — القاهرة، 1991م، ج8، ص12، ح 10956. ذكر المحقق أن في سند الحديث إرسال.

⁽²⁷⁰⁾ انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص611

فيكون له الفسخ قبل رؤية المبيع، على أساس أنه عقد غير لازم، إذ إن الرضا لا يتحقق قبل العلم بأوصاف المبيع، فقولُه رضيت قبل الرؤية غير معتبر⁽²⁷¹⁾.

الفريق الثاني: ذهب محمد، وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول القديم، والحنابلة، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، إلى عدم جواز البيع من غير وصف⁽²⁷²⁾ مستدلين بما يلي:

▪ عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽²⁷³⁾.

فقالوا إن الغرر هو ما كان مستور العاقبة، وحال ذلك ما لم يُرَ، فعدم معرفة الجنس أو النوع فيه غرر كبير⁽²⁷⁴⁾.

- القياس على السلم فبيع الغائب على الصفة جائز كالسلم⁽²⁷⁵⁾.
- لا يصح البيع من غير وصف، لأن البائع قام ببيع ما لم يره ولا حتى وصفه له، فلكونه أحد أنواع البيع لا يصح مع الجهل بصفة المبيع.
- يصح البيع بالصفة لما روى ابن أبي مليكة عن طلحة وعثمان، لاحتمال أنهما تبايعا بالصفة.
- أما بالنسبة لكون عقد البيع عقد معاوضة كالنكاح، فلا يقصد من النكاح المعاوضة حتى أنه لا يفسد إن كان العوض فاسداً، أو ترك ذكره ولا يدخله الخيار، كما أن الجهل بالصفات في النكاح لا تضر، فليست هي المقصودة من النكاح بخلاف البيع⁽²⁷⁶⁾.

⁽²⁷¹⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص32

⁽²⁷²⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص315 الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص609 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص678 الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص335 الشيرازي . المهذب، ج2، ص14 ابن قدامة . المغني، ج4، ص77 أبو النجا . الاقناع لطالب الانتفاع، ج2، ص166، 167

⁽²⁷³⁾ صحيح مسلم، ص585، ح1513

⁽²⁷⁴⁾ انظر: الشيرازي . المهذب، ج2، ص14

⁽²⁷⁵⁾ انظر: الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص335

⁽²⁷⁶⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص78

القول الثالث: ذهب الشافعية في القول الجديد بوجوب رؤية المبيع، والعلم بصفته أيضاً لذلك قالوا بعدم جواز بيع ما لم يره المشتري، وحجتهم في ذلك:

- لقوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك »⁽²⁷⁷⁾ .
- أنه وقع في بيع الغرر وقد نهى عنه النبي ﷺ .
- لأنه نوع من البيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، لأن ذلك يتسبب بالنزاع بين المتعاقدين، لأنه إذا سلم البائع المشتري السلعة ربما يعترض المشتري على

البائع بأنه أراد الأجود منها ، وبذلك يتنازعان⁽²⁷⁸⁾ .

- أما بالنسبة لعدم رؤية المبيع فهذا أمر يوقع في النزاع أيضاً، لأنه من الممكن إذا أحضر البائع السلعة للمشتري ، أن يعترض المشتري ويقول إن هذه السلعة ليست هي التي يريد فيتنازعان⁽²⁷⁹⁾ .

❖ وقد ردّ الحنفية على القول بأنّ جهالة الوصف تؤدي للمنازعة والغرر فقالوا : إن هذه الجهالة لا تؤدي للمنازعة، لأنّ المشتري عندما عقد البيع بناء على وصف المبيع فظاهر ذلك أنه مصدّق للبائع، كما أنه لا يؤدي للوقوع في الغرر، لأن الغرر هو ما استوى فيه جانب الوجود والعدم بمنزلة الشك، وهنا ترجح الوجود على العدم بناء على الخبر الراجح صدقه فلم يكن فيه غرر⁽²⁸⁰⁾ .

ب – معلومية الثمن في العقود المستقبلية

فإذا قلنا بصحة عقد البيع إذا كان المبيع موصوفاً وصفاً شاملاً، وقاطعاً لأي نزاع ممكن حصوله بين المتعاقدين بقياس ذلك على السلم، ولما رواه ابن أبي مليكة عن عثمان وطلحة، لا بد

⁽²⁷⁷⁾ سبق تخريجه، راجع ص30، حاشية 1

⁽²⁷⁸⁾ انظر: النووي . المجموع، ج9، ص210

⁽²⁷⁹⁾ انظر: الشيرازي . المهذب، ج2، ص15

⁽²⁸⁰⁾ انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص609

في ذلك من أن يتم قبض العوض الآخر وهو الثمن، ولكن ما نلاحظه في هذه العقود المستقبلية أن سعر السلعة المعقود عليها ابتداءً معلوم ولكنه متغير، إضافة إلى تأجيله، مثلاً: سعر القمح الآن وقت نشوء العقد معلوم، ولكن لا يعلم كم سيكون سعر هذه السلعة في الوقت المحدد للتسديد، فقد يكون هناك ارتفاع في السعر عن سعر يوم التعاقد، وقد يكون هناك انخفاض، فالمشتري لا يدري كم سيدفع، والبائع لا يدري كم سيقبض، لأن السعر غير معلوم، فهو قائم على مدى صحة تنبؤات المضاربيين الذين يتوقعون الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار، فالسعر لو كان معلوماً للمضاربيين، أو حتى للمتحوطين الذين كانوا هم السبب بدايةً في إنشاء هذه السوق لحماية أنفسهم من مخاطر التقلب في الأسعار؛ لم يكن هناك داعٍ لقيام هذه السوق، أما إذا كان السعر غير معلوم بالنسبة للمتعاقدين، حيث إن معرفة معلقة على يوم معين في المستقبل، فهذا غير جائز، لأن معلومية الثمن هي أحد شروط صحة عقد البيع⁽²⁸¹⁾ وقد وردت بعض الآراء القائلة بإباحة تعليق السعر على يوم معين في المستقبل:

فقد أجازت ذلك الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية اعتماداً على ما قاله الإمامان ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، في قولهما بجواز البيع بما ينقطع به السعر للمسترسل، قال ابن تيمية: «المسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس بل يقول: خذ وأعطني، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن غبناً فاحشاً»⁽²⁸²⁾

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام، أو سمان، أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكرهون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدأً وهو يفتي ببطلانه وأنه باق على ملك البائع... والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر... واختاره شيخنا وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي: أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري»⁽²⁸³⁾

⁽²⁸¹⁾ انظر: الموصلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص233

⁽²⁸²⁾ مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ص299، ص359، ص360

⁽²⁸³⁾ ابن قيم الجوزية . إعلام الموقعين، ج4، ص5، 6

وبناءً على هذين القولين أجازت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ما يحصل في البورصة من تعليق للسعر على يوم معين في المستقبل، حيث جاء فيها: «وفي بعض صور البيع في البورصة تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد، أو في خلال فترة محددة – فترة التصفية– يشبه ما رضيناه من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية الذي هو منصوص الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر «فلو أن تاجراً اتفق مع مجموعة من المنتجين لسلعة من السلع على شراء منتجاتهم، وأخذها بالفعل، على أساس أن السعر يقدر بسعر البورصة لهذه السلعة في يوم كذا، أو في الفترة من يوم كذا إلى يوم كذا من شهر كذا لصح تخريجا على هذا الرأي، لأن هذا ما تجري به مصالح الناس، وهو رضا فيما لا يخالف نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً... وما كان كذلك ينبغي إباحته»⁽²⁸⁴⁾.

وهذا يعني أن الموسوعة ذهبت إلى جواز تعليق البيع على سعر يوم معين في المستقبل، بناء على أن ذلك من قبيل المصلحة، ولكن يمكن القول أن ذلك أمر لا يقوم على تحقيق المصلحة لكونه قائماً على المخاطرة والمغامرة، إذ إن كلاً من العاقدين لا يدري كم سيدفع، ولا كم سيقبض.

أما قول ابن القيم، بالنسبة للمسترسل أن شراءه بما يشتري به الناس عادة أن ذلك أطيب لقلبه، فهذا لا ينطبق على العمليات الآجلة في البورصة، لأن كلاً من البائع والمشتري لا يعلم كم سيدفع، ولا كم سيقبض، فكيف يكون ذلك أطيب لقلبه رغم قيام العملية على المخاطرة، إضافة إلى أن المسترسل يقصد من قوله «أخذ بما يأخذ به غيري عادة» تحديد السعر، أما تعليق السعر على يوم معين في المستقبل ليس فيه تحديد للثمن.

وقول الموسوعة: إن المتعاقدين قد تراضيا بما لا يخالف نصاً شرعياً، يمكن القول إن هذا على عكس ما أرادته الشريعة الإسلامية، لأن العلم بالثمن هو أحد شروط صحة عقد البيع، فرضا المتبايعين لا عبرة به إذا جاء مخالفاً لأحكام الشريعة.

يتبين لنا من كل ذلك، أن العقود المستقبلية، أو العمليات الباتة القطعية تبنى على بيع مجهول الثمن، فإذا صححنا البيع بناء على وصف المبيع وصفاً شاملاً، لأن المبيع غير موجود في الحال، كما أنّ عملية تسليمه مؤجلة لوقت لاحق، عند ذلك لا بد من دفع الثمن للخروج من بيع الكاليء بالكاليء، وهو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما

⁽²⁸⁴⁾ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1، 1982م، ج5، ص420

على الآخر⁽²⁸⁵⁾، وهذا المعنى ينطبق على الصورة التي تقع بها العقود المستقبلية، وذلك بأن يجري البيع على سلعة موصوفة في الذمة، وثمنها أيضاً في الذمة، ولا يكفي ذلك، بل هو غير معلوم مقداره، فهو بهذا الشكل ليس بيعاً كما أرادت الشريعة الإسلامية متوخية فيه مصلحة المتعاقدين، فهو بيع كاليء بكاليء، وقد نهى عنه النبي ﷺ كما في الحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء»⁽²⁸⁶⁾ وهو ما أجمع على بطلانه جمهور الفقهاء⁽²⁸⁷⁾.

ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه

تبين مما سبق ان الأصول محل التعاقد ليست مملوكة لبائعها فهم يقومون ببيع ما لا يملكون بعد، ومن يشتري هذه الأصول أيضاً يقوم ببيعها قبل أن يقبضها من البائع الأصلي الأول، وعلى هذا المنوال يتم بيع هذا الأصل نفسه خلال اليوم الواحد أكثر من مرة عن طريق تداول هذه العقود المكتوبة، وهذا بيع للمبيع قبل قبضه، وهو أمر لا تجيزه الشريعة الإسلامية، وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك، فيما يلي بيانها:

أولاً: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى جواز بيع المبيع قبل قبضه، إذا كان عقاراً، وعدم جوازه في غير العقار،⁽²⁸⁸⁾ وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

1 – تلف العقار غير متصور كبقية الأشياء الممكن تلفها⁽²⁸⁹⁾.

2 – بيع العقار قبل القبض يدخل في معنى بيع المنقول بعد القبض فيجوز كجواز بيع المنقول بعد القبض⁽²⁹⁰⁾.

⁽²⁸⁵⁾ الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص348
⁽²⁸⁶⁾ الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري . المستدرک على الصحيحين، إشراف، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج2، ص57. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولكن ابن حجر في موسوعته الحديثية ذكر بأن الحاكم قد وهم فإن راويه موسى ابن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وليس هذا الحديث يصح. انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ج2، ص466
⁽²⁸⁷⁾ انظر: الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص348 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص737 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص471 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص263
⁽²⁸⁸⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص9 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368
⁽²⁸⁹⁾ انظر: المرغيناني . الهداية، ج2، ص59 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368
⁽²⁹⁰⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص9

3 — المشتري يزيل ملكه بالبيع قياساً على الشفعة، حيث يزال ملكه بالشفعة، فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض⁽²⁹¹⁾

4 — إن المراد بالقبض: النقل والتحويل، فكل شيء يمكن نقله وتحويله تنتفي عنه حقيقة القبض، ويقتضي ذلك أن لا يؤثر القبض على المبيع في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره، أما المنقول فقالوا بعدم جواز بيعه قبل قبضه وذلك لاحتمال هلاكه؛ ففيه غرر، وهو إمكانية انفساخ العقد⁽²⁹²⁾.

ثانياً: ذهب محمد، وزفر من الحنفية، والشافعية، وابن عباس، إلى عدم جواز البيع قبل القبض مطلقاً سواء كان عقاراً، أو منقولاً حتى لو أذن البائع وقبض الثمن، وقالوا بالبطلان مطلقاً⁽²⁹³⁾، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

أ — عموم النهي عن بيع ما لم يقبض⁽²⁹⁴⁾

عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس و لا أحسب كل شيء إلا مثله⁽²⁹⁵⁾.

ب — نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، و يدخل تحت هذا المعنى بيع العقار قبل قبضه ببيعه بأكثر مما اشترى به لأن فيه ربح ما لم يضمن، حيث إن ضمانه على البائع، فيحق للمشتري فسخه بالعيب إن حدث، لأنه مضمون على البائع⁽²⁹⁶⁾.

ج — ما قاله حكيم بن حزام: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم، قال: يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه⁽²⁹⁷⁾.

⁽²⁹¹⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368

⁽²⁹²⁾ انظر: المصدر السابق، ج2، ص368

⁽²⁹³⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59 السرخسي . المبسوط، ج13، ص9 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368 النووي . المجموع، ج9، ص197 شرح التنبيه، ج1، ص359 الشيرازي .

المهذب، ج2، ص13 الغزالي . الوسيط، ج2، ص124

⁽²⁹⁴⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص308 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59

الماوردي . الحاوي، ج5، ص220 حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص338 الشربيني . مغني المحتاج، ج2،

ص467

⁽²⁹⁵⁾ صحيح البخاري، ج2، ص23، ح2135

⁽²⁹⁶⁾ انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص221

د - عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»⁽²⁹⁸⁾.

هـ - قال الشافعي⁽²⁹⁹⁾: «من ابتاع شيئاً كائناً ما كان، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة: انهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا»⁽³⁰⁰⁾.

و - المبيع قبل القبض لم يدخل في ملك المشتري بعد، فربما يهلك بسبب ما قبل القبض فيفسخ العقد، إضافة إلى أن غير مملوك لا يقدر على تسليمه⁽³⁰¹⁾.

ي - المبيع قبل القبض فيه شيء من الغرر من غير حاجة لذلك، فلم يجز⁽³⁰²⁾.

ثالثاً: ذهب مالك، وأبو ثور، إلى استثناء الطعام، حيث إنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما ما عداه فيجوز فيه ذلك⁽³⁰³⁾، للأدلة التالية:

أ - عن ابن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم⁽³⁰⁴⁾.

ب - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله⁽³⁰⁵⁾.

⁽²⁹⁷⁾ البيهقي . السنن الكبرى، ج5، ص511، ح10685. قال البيهقي: إسناده حسن متصل

⁽²⁹⁸⁾ أبو داود . السنن، ط1، صحح أحاديثه محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م، ج2، ص668،

ح3499. قال الألباني: حديث حسن

⁽²⁹⁹⁾ الشافعي . الأم، ج3، ص7

⁽³⁰⁰⁾ السنن الكبرى، ج5، ص511، ح10682 قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا

الإسناد

⁽³⁰¹⁾ انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص221 النووي - المجموع، ج9، ص192

⁽³⁰²⁾ انظر: النووي . المجموع، ج9، ص192

⁽³⁰³⁾ نظر: القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص661 القرافي . الذخيرة، ج5، ص133 الدردير .

الشرح الصغير، ج3، ص204

⁽³⁰⁴⁾ صحيح البخاري، ج2، ص24، ح2137

⁽³⁰⁵⁾ صحيح مسلم، ص589، ح1528

ج - عن ابن عمر أن رسول الله قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه⁽³⁰⁶⁾.

د - الإجماع: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه⁽³⁰⁷⁾.

هـ - المعقول:

قالوا إن العلة في هذه الحرمة هي تعبد، وقيل بل هي معقولة المعنى، حيث قصد الشارع من ذلك تحقيق المصلحة وسدا للذريعة، فلو كان الطعام مباحاً يبيعه قبل قبضه، لباعه أهل الأموال لبعضهم البعض من غير ظهور، أما إن منع ذلك البيع قبل القبض لكان في ذلك مصلحة، إذ ينتفع من ذلك الكيال، والحمال، ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس، ولا سيما في زمن الشدة⁽³⁰⁸⁾.

رابعاً: ذهب الحنابلة، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم⁽³⁰⁹⁾، وحماد والأوزاعي، وإسحاق، إلى جواز بيع المبيع قبل قبضه ما عدا ما يكال أو يوزن⁽³¹⁰⁾، وقد يراد بالمكيل أو الموزون غير المتعين، إذ يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري⁽³¹¹⁾، قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد الطعام، فيما يمنع بيعه قبل قبضه، وفي رواية أخرى عن أحمد، عدم جواز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً⁽³¹²⁾.

ومن أدلة الحنابلة: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»⁽³¹³⁾.

⁽³⁰⁶⁾ صحيح مسلم، ص 589، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح 1526
⁽³⁰⁷⁾ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت 318هـ). الإجماع، ط2، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان - الإمارات، 1999م، ص 132
⁽³⁰⁸⁾ الدردير . الشرح الصغير، ج3، ص 205
⁽³⁰⁹⁾ الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر مولى عدي الكندي وليس الحكم العجلي الذي كان قاضياً بالكوفة، وقد قيل عن سفيان بن عيينة ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد، توفي ثلاث عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة، وقيل خمس عشرة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5، ص 94، ترجمة 1420.
⁽³¹⁰⁾ انظر: الرحيباني . مطالب أولي النهى، ج3، ص 143 المرادوي . الإنصاف، ج4، ص 333 البهوتي .
 الروض المربع، ج2، ص 257
⁽³¹¹⁾ ابن قدامة . المغني، ج4، ص 124
⁽³¹²⁾ المرجع السابق، ص 127
⁽³¹³⁾ صحيح البخاري، ج2، ص 24، ح 2136

وقد ردّ النووي على استدلال المالكية بأحاديث الطعام، أن الأحاديث الخاصة مقدمة، وهي حديث حكيم وزيد⁽³¹⁴⁾.

كما أن هذا استدلال بدليل الخطاب، والتنبية مقدم عليه، فإذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى⁽³¹⁵⁾.

ولعل الراجح هو قول محمد وزفر من الحنفية، والشافعية أيضا في القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا لكونه بيعاً غير مأمون، فقد يهلك المبيع، كما أنه غير مقدور على تسليمه كونه لا يملكه، إضافة إلى أنه غير مضمون بل ضمانه على بائعه الأول الأصلي، وفي هذا الموضوع حتى لو لم نقل بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، وقلنا بقول من قال باستثناء ما يكال أو يوزن أو الطعام، فهذه أمور أيضا يتم العقد عليها في العقود المستقبلية، كالقمح والذرة والقهوة، وغير ذلك من الطعام كاللحوم، فعلى جميع الأقوال المانعة من بيع بعض السلع قبل قبضها، أو المانعة مطلقا، نجد أن معظم السلع المتعاقد عليها في السوق الآجلة لا يصح بيعها قبل قبضها.

ونرى أن من بين الأسباب التي أدت إلى القول بعدم جواز العقود الآجلة بين علماء مجمع الفقه الإسلامي أنه عقد اشتمل على بيع المبيع قبل قبضه إلى غير ذلك من الأسباب نذكرها فيما يلي:

- أنها تشتمل على بيع سلع ليست في ملك بائعها، وذلك اعتمادا من البائعين على قدرتهم على تأمينها مستقبلا وتسليمها في الموعد المحدد⁽³¹⁶⁾.

- قالوا أيضا: أنه يتم بيع السلع في البورصة وهي في ذمة البائع الأول وقبل حيازة المشتري الأول لها، فهي تباع أكثر من مرة وهي على هذا الوضع، والهدف من ذلك تحقيق الأرباح من فروق الأسعار فهي مخاطرة على الكسب والربح فقالوا أنها كالمقامرة سواء بسواء إضافة إلى عدم جواز بيع المبيع في عقد السلم

⁽³¹⁴⁾ انظر: النووي . المجموع، ج9، ص198

⁽³¹⁵⁾ انظر: المرجع السابق، ج9، ص198

⁽³¹⁶⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص545، الدورة السابعة

قبل قبضه لوخرجت هذه العملية على أنها بيع سلم ولكنها ليست كذلك كون الثمن غير مدفوع مقدماً⁽³¹⁷⁾ .

• المستثمرون في هذه السوق الأصح أن يطلق عليهم المجازفون كما قال عبد اللطيف الجناحي، أو المقامرون كما قال علي السالوس⁽³¹⁸⁾ .

لذلك جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي قائلة بما يلي:

قالوا: من الطرق التي يتم التعامل بها ببيع السلع في أسواق المال منها:

1— أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز، كما لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

2— من الطرق التي تباع بها السلع أيضاً في السوق المالي: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع أكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً⁽³¹⁹⁾.

وعدا عما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي من قرارات فقد جاء قول محكمة التمييز الفرنسية ما يشبه قرارات المجمع، حيث إن محكمة التمييز الفرنسية بموجب المادة 1965 من القانون المدني الفرنسي قالت أن الصفقات الأجلة هي من المقامرة المحظورة⁽³²⁰⁾.

المطلب الثاني: نظام الخيارات في ميزان الفقه الإسلامي

عقد البيع أحد العقود اللازمة إذا انعقد مستوفياً لشروط صحته، فلو تم العقد على ما أبيع الانتفاع به، وبرضاً من المتعاقدين قبل تفرقهما، ولم يكن لأحدهما رد البيع بخيار رؤية، أو

⁽³¹⁷⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص546، الدورة السابعة

⁽³¹⁸⁾ المصدر السابق، ج1، ص545، الدورة السابعة

⁽³¹⁹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص716، قرار رقم 65

⁽³²⁰⁾ محمد يوسف ياسين، البورصة، ص110

بعب، فإذا اجتمعت هذه الأمور في عقد البيع، كان البيع لازماً للطرفين⁽³²¹⁾، إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين (شرط الخيار) لنفسه؛ فإن العقد بهذا الشرط لا يكون لازماً لمن اشترط لنفسه هذا الشرط⁽³²²⁾.

وكذلك الأمر في عقود الخيار في السوق الآجلة، فهي غير لازمة لمن اشترط لنفسه الخيار، وفي ذات الوقت تعد لازمة للطرف الآخر، وهذا هو الفرق الأساسي المميز للعقود المستقبلية عن عقود الخيار، فالعقد المستقبلي يكون لازماً لكلا الطرفين، لا يمكن لأحدهما فسخه أو إلغاؤه مع إمكانية القيام بالتأجيل، وقبل الحكم على هذا النوع من العمليات الآجلة، لا بد من تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بشرط الخيار على عقود الخيارات، لبيان مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهما، ومن ثم الحكم عليها، وسأعرض لذلك النقاط الآتية:

أولاً: مدة خيار الشرط

ثانياً: ثمن خيار الشرط، فهل من الممكن بيع خيار الشرط والتعويض عنه؟

ثالثاً: الغاية من مشروعية خيار الشرط؟

رابعاً: الصلة بين الاختيارات في سوق السلع الآجلة وبيع العربون؟

⁽³²¹⁾ انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص13 الشافعي . الأم ج3، ص3

⁽³²²⁾ الماوردي . الحاوي، ج5، ص13 الشافعي . الأم، ج3، ص3

أولاً: مدة خيار الشرط

خيار الشرط: مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء، على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ⁽³²³⁾.

فإذا اشترط خيار شرط مؤبداً، أو مجهولاً، أو مطلقاً، لم يصح، وذلك لأن هذا الشرط ملحق بالعقد كشرط الأجل فلا يصح مع الجهالة، ولأن اشتراطه أبداً مانع من التصرف⁽³²⁴⁾. وقد اختلف الفقهاء في المدة التي لا ينبغي تجاوزها عند اشتراط خيار الشرط:

1. ذهب أبو حنيفة، وزفر، والشافعية، إلى عدم جواز زيادة خيار الشرط عن ثلاثة

أيام، وقد استدلوا بما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سَفَع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بيعٌ وقل لا خلافة، فكننت أسمعته يقول لا خذابة، لا خذابة⁽³²⁵⁾.

▪ ما جاء في مصنف عبد الرزاق، عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغير، واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام⁽³²⁶⁾.

▪ إن شرط الخيار على خلاف القياس؛ لأن هذا الشرط يغيّر من مقتضى العقد من ناحية اللزوم، والملكية فهو مفسد للعقد في الأصل⁽³²⁷⁾.

▪ إن شرط الخيار ينافي نص الحديث الذي نهى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فقالوا إن هذا البيع المشروط بشرط الخيار فيه غرر، لأن العقد تعلق على غرر

سقوط الخيار، وقد قالوا بجوازه لأن النص قد ورد بجواز خيار الشرط، وإلا لقالوا بمنعه، ولهذا يجب اتباع النص المخصص بثلاثة أيام⁽³²⁸⁾.

▪ إذا كانت العلة هي الحاجة فثلاثة أيام صالحة لذلك⁽³²⁹⁾.

⁽³²³⁾ حاشية ابن عابدين، ج4، ص567

⁽³²⁴⁾ انظر: حاشية ابن عابدين، ج4، ص565 ابن نجيم . البحر الرائق، ج5، ص437 الماوردي . الحاوي، ج5، ص65 ابن قدامة . المغني، ج4، ص124، 125 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص251 (3) سبق تخريجه، ارجع ص20، حاشية رقم 6

(326) موسوعة الحافظ بن حجر، ج2، ص470، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشروط، ح 163 قال الحافظ: في إسناده أبان، وهو متروك.

⁽³²⁷⁾ الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص308، 309 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29

⁽³²⁸⁾ الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص308، 309 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29

▪ إن أمر الرسول ﷺ أشبه ما يكون تحديداً، فالتقدير الشرعي إما لمنع الزيادة والنقصان، أو لمنع أحدهما، وفي هذا الموضع لا يمنع النقصان بالإجماع، لذلك تمنع الزيادة، وإلا لم يكن هناك فائدة من التحديد في الحديث الوارد بثلاثة أيام⁽³³⁰⁾.

▪ حبان بن منقذ هو من أحوج الناس لخيار الشرط لما يعانيه من ضعف النظر، ولم يزد له على ثلاثة أيام، فيدل ذلك على أنها غاية في الحد⁽³³¹⁾.

▪ قالوا أيضاً إن الخيار هو غرر، وإن شاب العقد الغرر الكثير بطل ولم يبطل بالغرر القليل، والثلاثة تعد عادة في حد القلة، وما زاد عليها يعد في حد الكثرة، فجازت الثلاثة لقلة الغرر فيها، وبطلت فيما زاد عليها لكثرة الغرر فيها⁽³³²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿فياخذكم عذاب قريب﴾⁽³³³⁾ بعد ذلك بين القريب فقال: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾⁽³³⁴⁾.

2 – ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية⁽³³⁵⁾، والحنابلة، وابن المنذر، والحسن بن صالح⁽³³⁶⁾، وابن أبي ليلى⁽³³⁷⁾، وإسحاق، وأبو ثور، إلى جواز زيادة خيار الشرط عن ثلاثة أيام، سواء طالّت المدة أو قصرت، فهذا أمر لا يعد فاسداً، فهو بحسب ما أراد المتعاقدان⁽³³⁸⁾ لما يلي:

⁽³²⁹⁾ انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص25
⁽³³⁰⁾ الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 الهروي . الحاوي، ج5، ص66
⁽³³¹⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت1069 هـ) . حاشيتنا قليوبي وعميرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1997م، ج2، ص306
⁽³³²⁾ الماوردي . الحاوي، ج5، ص67
⁽³³³⁾ سورة هود، آية 64
⁽³³⁴⁾ سورة هود، آية 65
⁽³³⁵⁾ انظر: حاشية ابن عابدين، ج4، ص565 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29
⁽³³⁶⁾ الحسن بن صالح بن صالح بن صالح بن مي وهو حبان بن شفي بن هني الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد قيل أنه ثقة، ولد سنة مائة، وقال أبو نعيم توفي سنة تسع وستين ومائة.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص349، وما يليها، ترجمة 1220.
⁽³³⁷⁾ ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن الأنصاري، ذكر بأن أبيه شهد أحداً ومعه عبد الرحمن، توفي سنة ثلاث وثمانين هجري. الإصابة في تمييز الصحابة، ص725، ترجمة 4968.
⁽³³⁸⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص97 . ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت884هـ) – المبدع، ج4، ص67 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص251 الحجاوي، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، (ت961هـ) . الاقتاع لطالب

▪ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (339) .

▪ لقول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرمّ حلالاً» (340) فقالوا بجواز اشتراطه مدة حتى لو طال، بشرط أن لا تخرج عن العادة، لأن ذلك يؤدي إلى المنع من التصرف في الثمن والمثمن المنافي للعقد (341).

▪ عن عبد الله بن عمر أنه شرط الخيار شهرين (342).

▪ تصح الزيادة عن ثلاثة، كالتأجيل في الثمن (343) .

2. أجاز المالكية خيار الشرط زيادة عن ثلاثة، ولكن تقدّر بقدر الحاجة، لأن الخيار شرع أصلاً للحاجة فيقدر بها (344) .

وقد ردّوا على الشافعية، والحنفية، بما يأتي:

1 — أن التحديد يعد لازماً إذا كان مجهول المعنى، أما إذا كان معقولاً فلا يلزم.

2 — إن الهدف من مشروعية الخيار، استدراك ما فيه مصلحة، لذلك يحدد بمقدار ما يحقق هذه المصلحة (345).

الانتفاع، ط2، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، عالم الكتب، الرياض — السعودية، 1999م، ج2، ص200
 (339) سورة المائدة، آية1
 (340) الدارقطني . السنن، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 1996م، ج3، ص23، ح2869. قال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف. موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ط1، 2002م، ج2، ص471
 (341) انظر: البهوتي . مطالب أولي النهى، ج3، ص89
 (342) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف النفى، (ت762هـ) . نصب الراية، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، 1987م، ج4، ص8 قال الزيلعي: غريب جدا
 (343) انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309
 (344) انظر: القرافي . الذخيرة، ج5، ص24 القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري . الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، (تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض، 1980م، ج2، ص701

وقد ردّ الشافعية على الحنابلة على استدلالهم بحديث « المسلمون على شروطهم » بما استثنى من هذا الحديث « إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً »⁽³⁴⁶⁾.

أما بالنسبة لقياسهم على الأجل في الثمن فقد ردّوا على ذلك: أن التأجيل في الثمن لا يمنع من حصول المقصود من العقد؛ لأن الهدف من ذلك توفير الثمن والإتيان به بل على العكس، فقد يتحقق هذا في زيادة الأجل، أما خيار الشرط فهو مانع من حصول المقصود من العقد، وهو التصرف في الثمن، وكذلك التصرف في المبيع.

أن الحاجة تندفع بثلاثة أيام غالباً فلو زادت عن ذلك بطل العقد⁽³⁴⁷⁾.

وترجيح ما قاله أبو حنيفة، وزفر، والشافعية، في تحديد خيار الشرط بثلاثة أيام، أسلم وذلك لورود الحديث الخاص بهذا الموضوع، ولأن شرط الخيار منافي لمقتضى العقد، ولكن ورود النص فيه يبيح ذلك، بشرط أن لا تخل المدة بمقصود العقد، والثلاثة أيام هي كافية لذلك غالباً، فلكي يبقى عقد البيع أكثر جدية، وأكثر إلزاماً للمتعاقدين، يكفي بالثلاثة أيام للنص، والأخذ بالنص هو الواجب والأحوط.

فالقول بعدم جواز زيادة خيار الشرط عن ثلاثة أيام لا يتوافق مع مدة الخيار في العمليات الخيارية، فقد تكون مدته ثلاثة شهور، أو أقل، أو أكثر بحسب الأصل المتفق عليه حيث إن لكل أصل موعداً لتصفية العقود المبرمة فيه لذا يتوجب على مشترط الخيار اتخاذ قراره بالفسخ، أو الإمضاء قبل أن يحين موعد التصفية بثلاثة أيام⁽³⁴⁸⁾، فمن هنا تظهر المخالفة الشرعية، وحتى لو أخذنا بقول الحنابلة، وبعض الحنفية في جواز شرط الخيار، طالبت مدته، أو قصرت، فإن المخالفة تظهر من ناحية أخرى، وهي دفع بدل اشتراط الخيار، وفيما يلي بيان ذلك:

ثانياً: ثمن خيار الشرط والتعويض عنه

يعتمد المستثمرون في العمليات الشرطية الخيارية إلى دفع مبلغ من المال لكي يكونوا مختارين في إمضاء العقد، أو رده، وهذا المبلغ يسمى بلغة السوق المبلغ الجزائي، ويختلف هذا

⁽³⁴⁵⁾ القرافي . الذخيرة، ج5، ص25

⁽³⁴⁶⁾ سبق تخريجه، نفس الصفحة، حاشية رقم 1

⁽³⁴⁷⁾ انظر: الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص432

⁽³⁴⁸⁾ انظر: محمد ياسين . البورصة، ص112

المبلغ بحسب البورصة، وبحسب نوع العملية المراد ممارسة الخيار فيها، أي إن كانت عمليات شرطية بسيطة، أو مزدوجة، أو مضاعفة، فلم أر فيما اطلعت عليه مما قاله الفقهاء في خيار الشرط أن أحدا منهم قال بأنه يجوز التعويض عن خيار الشرط، وأخذ مانح الحق بدل إعطاء هذا الحق من مشترطه، فهو عبارة عن حق يشترطه من أراد الخيار لنفسه في بيع لكي يحتاط لنفسه من أن يغبن في بيعه، وحتى يتمكن من استشارة أهل الخبرة لتطمئن نفسه لما اشتراه، فهو شرط أجازته الشريعة من باب الرفق بالمتعاقدين، ومن أجل تحقيق الأصلاح لهما⁽³⁴⁹⁾، فخيار الشرط عبارة عن حق وليس عقد بيع تتم المعاوضة فيه، وإن حصل ذلك كان من باب أكل أموال الناس بالباطل، وبغير حق، وقد حرّمت النصوص القرآنية ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁵⁰⁾.

ومن ثم لا يجوز الاعتياض — أي أخذ العوض — عن خيار الشرط، ولا عن غيره من الخيارات لأنها حقوق وليست عقوداً.

ثالثاً: الغاية من مشروعية شرط الخيار

الهدف من مشروعية شرط الخيار في الفقه الإسلامي في جعله وسيلة لتحقيق مصلحة المشتري في أن يطلع أهل الخبرة على ما اشتراه من سلع حماية لنفسه من الغرر، فهو من مصلحة العقد، أما الهدف من شرط الخيار في العمليات الخيارية الآجلة كان بعيداً عن الهدف، أو الحكمة من مشروعية شرط الخيار في الشريعة الإسلامية، فقد استُخدم شرط الخيار في العمليات الخيارية كوسيلة للتخلص من تنفيذ العقد إن جاءت الأسعار غير مواتية لتوقعات المضارب، ففي دفع المبلغ الجزائي يكون المضارب قد حدد حجم خسارته بهذا المبلغ، فلو جاءت الخسارة تفوق المبلغ الجزائي المدفوع يفضل المضارب الانسحاب بدفع المبلغ الجزائي كحد أدنى من الخسارة، فهي وسيلة مبتكرة للتخلص من الخسائر إن حدثت.

رابعاً: صلة نظام الخيارات ببيع العربون

ذهب بعض المعاصرين كعبد الكريم اللاحم، إلى تخريج المبلغ الجزائي مقابل شرط الخيار على بيع العربون، وصورته كما أوردها الفقهاء:

⁽³⁴⁹⁾ انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 ابن قدامة . المغني، ج4، ص77
⁽³⁵⁰⁾ سورة النساء، آية 29

«أن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قلّ أو أكثر عرباناً، على أنه إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع»⁽³⁵¹⁾.

وقال الشربيني: «وهو أن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهية»⁽³⁵²⁾.

قال ابن قدامة: «والعربون في البيع، هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع»⁽³⁵³⁾.

والجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، على بطلان هذا البيع، في حين أن أحمد، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، قالوا بجوازه، ولكل فريق حجته فيما يلي بيانها:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة بيع العربون بالسنة والمعقول:

1 — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون»⁽³⁵⁴⁾.

2 — أن هذا الشرط للبائع من غير مقابل، أو عوض، فلم يجز ذلك كما لو أنه اشترط لأجنبي.

3 — أن بيع العربون يشبه الخيار المجهول، فقد اشترط أن يرد المبيع من غير تحديد المدة التي ترد فيها السلعة، فهذا يشبه كما لو أنه قال: «ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً»⁽³⁵⁵⁾.

أدلة الحنابلة:

⁽³⁵¹⁾ القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص741

⁽³⁵²⁾ الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص413

⁽³⁵³⁾ ابن قدامة . المغني، ج4، ص312، 314

⁽³⁵⁴⁾ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ) . السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان —

الأردن، ص237، ج2192. قال الألباني ضعيف

السنن الكبرى، ج5، ص559، ح10874 سنن أبي داود، ج4، ص181، ح3496

⁽³⁵⁵⁾ ابن قدامة . المغني، ج4، ص313

واستدل الحنابلة:

بما روي عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان⁽³⁵⁶⁾.

وبعد كل ذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء⁽³⁵⁷⁾، وفي النهاية سواء كان بيع العربون فاسداً، أو صحيحاً فهو لا يشبه المبلغ الجزائي المدفوع في العمليات الخيارية، فهما يفترقان عن بعضهما، في أن بيع العربون المبلغ المدفوع فيه مسبقاً، يحسب جزءاً من الثمن في النهاية إن تم البيع ورضي المشتري بالسلعة، ولكن المبلغ الجزائي في العمليات الخيارية لا علاقة له بثمن الأصول المتعاقد عليها، وإنما هو من أجل التعويض عن بدل اشتراط هذا الشرط، فلا وجهة لهذا المبلغ سوى أنه أكل المال بالباطل.

المطلب الثالث: إنهاء العمليات الآجلة

تنتهي عمليات البيع الآجلة إما بالتصفية النهائية، وإما بالتصفية المؤقتة:

أولاً: التصفية النهائية:

من النادر عمل تصفية نهائية بتسليم فعلي للسلعة محل العقد، ودفع ثمنها من قبل المشتري، فغالباً يتم إنهاء العملية بتسليم الفرق قبل حلول موعد التصفية، فالرابع يكسب الفرق، ومن لحقت به الخسارة يدفع الفرق.

ثانياً: إنهاء العملية بعمل تصفية مؤقتة:

يلجأ المضاربون عادة لعمل تصفية مؤقتة عندما يرون أن الأسعار في غير صالحهم، فعلى أمل أن تتحسن الأسعار في المستقبل يعمدون إلى التصفية المؤقتة، وهي عبارة عن تأجيل

⁽³⁵⁶⁾ ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم . المصنف، ط1، (تحقيق حمد الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 2004م، ج7،

ص769، ح 23543

⁽³⁵⁷⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1994م، إعداد الصديق محمد الأمين الضريير وآخرون، ج1، ص 793، قرار رقم 76

موعد التصفية لموعد التصفية المقبل بدفع بدل التأجيل، فإما أن يدفع بدل التأجيل للبائع نفسه إن رضي بذلك، وإن لم يرض يدفع هذا المبلغ لآخر يسمى ناقل أو ممول، من أجل تأجيل التصفية، فهذا الممول يدفع للمشتري الراغب في التأجيل رأس المال اللازم مقابل حصوله على بدل التأجيل.

والمبلغ المدفوع في النهاية هو بدل الحصول على الأجل، فكأنه اشترى الأجل بمبلغ من المال، والأجل في الشريعة الإسلامية بهذه الصورة لا يفرد بالبيع، لذا لا يصح أن يؤخذ العوض بدله، وقد بينت فيما سبق أن الأجل لا قيمة له، فلا يقبل التعويض عنه، ويكون ذلك بحسب العقد المتفق عليه، وصورة التأجيل والتعويض عنه في هذا الموضوع هو ربا مجرد لا يصح أخذه، وإلا انطبق عليه نفس الأمر الحاصل في الجاهلية، وهو أخذ المال مقابل التمديد في الأجل، إن لم يستطع من عليه الدين السداد، والأمر هنا نفسه، فالمضارب يرغب بالتأجيل لذا يدفع مقابله عوضا مالياً، فقد أفرد الأجل بالبيع، وكل ذلك من أجل الحصول على الأرباح المتوقعة القائمة على التنبؤات فقط، ومثل ذلك يحرم فعله في الشريعة الإسلامية – والله أعلم – .

الفصل الرابع

البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل

وبعد بيان فساد العمليات الآجلة للعلل والأسباب الداعية للقول بهذا الفساد والتي ذكرتها سابقاً، لا بد من محاولة إعطاء الحلول المناسبة التي قد تساعد على حل المشكلة حتى تقوم حياة المسلم العملية على الأسس السليمة التي ارتضتها الشريعة الإسلامية، حياة ومنهاجاً لكل فرد مسلم، بالتالي الابتعاد عما حرم الله، فلا يكون الكسب إلا حلالاً، فقد جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾⁽³⁵⁸⁾ فمن المقترحات التي من الممكن أن تكون بديلاً للمفاسد والأخطاء التي ترتكب في سوق العمليات الآجلة، بيع السلم، وكذلك البيع بثمن مؤجل، سواء كان بتأجيل الثمن كاملاً، أو جعله أقساطاً تسدد على فترات زمنية معينة، مفردة كل واحد منهما في مبحث كما يلي:

المبحث الأول: بيع السلم

المبحث الثاني: البيع الآجل

(³⁵⁸) سورة المائدة، آية 88

المبحث الأول

بيع السلم

المطلب الأول: مفهوم السلم

السلم لغة: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، فكأنك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه⁽³⁵⁹⁾.

اصطلاحاً: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً⁽³⁶⁰⁾.

وفي تعريف آخر: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁽³⁶¹⁾.

المطلب الثاني: شروط صحة عقد السلم

ولإنشاء عقد سلم صحيح لا بد من مراعاة الشروط الواردة في ذلك:

1. أن تكون السلعة محل العقد مما يمكن تحديد صفاتها، فإن كانت من السلع التي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السلم فيها، لأن السلم عبارة عن موصوف في الذمة فلا يعرف إلا بوصفه، فإذا تعذر وصفه أصبح مجهولاً وبيع المجهول لا يصح⁽³⁶²⁾.
2. أن يضبط بصفاته وذلك من حيث الجودة والرداءة، والصغر والكبر، وكذلك النوع، للأسباب التالية:

⁽³⁵⁹⁾ ابن منظور . لسان العرب، ج7، ص244
⁽³⁶⁰⁾ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق زهير عثمان الجعيد)، دار الأرقم، بيروت - لبنان، ج2، ص269 الموسوعة الفقهية، ج25، ص191
⁽³⁶¹⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف . المجموع، ط1، (تحقيق محمد نجيب المطبعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2001م، ج12، ص145 المغني، ج4، ص338 شرح منتهى الإرادات، ج2، ص87
⁽³⁶²⁾ انظر: الشيرازي . المهذب، ج2، ص73 ابن قدامة . المغني، ج4، ص338 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص88

• حتى لا يفضي للمنازعة .

- كون السلم ديناً، فلا يعرف إلا بالوصف، فإذا كان لا يمكن وصفه يكون مجهولاً جهالة مفضية للمنازعة.
- ولأن العلم يحصل بالرؤية، أو بالوصف، والوصف رخصة من الشارع، فما لا ينضبط بالصفة يمتنع بيعه لتوقع ضياع المالية⁽³⁶³⁾ .

3 — أن يذكر مقدار السلعة الموصوفة، إما بالكيل، أو بالوزن، أو الذرع، وذلك لأن السلعة هي عوض ثابت في الذمة، فلا بد من معرفة قدره كالثمن، حتى أنه لا بد من أن يقدره بكيل أو وزن معلوم للعامة⁽³⁶⁴⁾.

4— إذا كان السلم يتم على سلع مؤجل تسليمها، لا بد أن يكون ذلك الأجل معلوماً⁽³⁶⁵⁾، فبإجماع الفقهاء لا يكون السلم إلا مؤجلاً عدا الشافعية، وفي رواية عن الحنابلة قالوا بجواز السلم حالاً، وفيما يلي بيان ما احتج به كل فريق:

⁽³⁶³⁾ انظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 1998هـ، ج3، ص141 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي . تبیین الحقائق، ط1، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 2000م، ج4، ص500 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (تحقيق مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج3، ص276 الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ) . مواهب الجليل، ط3، دار عالم الكتب، السعودية — الرياض، 2003م، ج6، ص505 القرافي — الذخيرة، ج5، ص243 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (تحقيق عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، 2002م، ج5، ص383 حاشية الجمل، ج5، ص6. 7 المهذب، ج2، ص75 الأم، ج12، ص147 الغزالي . الوسيط، ج2، ص247 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص90 ابن قدامة . المغني، ج4، ص343 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص268 ⁽³⁶⁴⁾ انظر: الكلبي . مجمع الأنهر، ج3، ص141 الزيلعي . تبیین الحقائق، ج4، ص500 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214 القرافي . الذخيرة، ج5، ص242 الدردير . الشرح الصغير، ج3، ص278 شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج5، ص381 الشيرازي . المهذب، ج22، ص75 النووي . المجموع، ج12، ص147 ابن قدامة . المغني، ج4، ص352، 353 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص269 ⁽³⁶⁵⁾ انظر: مجمع الأنهر، ج3، ص141 تبیین الحقائق، ج4، ص499 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214 الذخيرة، ج5، ص254 مواهب الجليل، ج6، ص499 المهذب، ج2، ص76 الأم، ج3، ص96 المجموع، ج3، ص273 المغني، ج4، ص354

الفريق الأول:

احتج كل من الحنفية⁽³⁶⁶⁾، والمالكية⁽³⁶⁷⁾، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والأوزاعي⁽³⁶⁸⁾ ⁽³⁶⁹⁾ على وجوب الأجل في السلم بما يأتي:

1. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »⁽³⁷⁰⁾.

قالوا إن الأمر في الحديث في قوله « فليسلف » توجه إلى الأجل والعلم معاً، والأمر للوجوب.

2. الأجل من شرائط السلم، فالأجل فيه للتيسير، وذلك لأن الرخصة هي التيسير مع قيام المانع، والمانع هو العجز عن التسليم، فأقام الأجل مقام التسليم، فبالأجل يستطيع التكسب بالثمن، والإتيان بالمُسَلَّم فيه، فكان الأجل للرفق؛ لحاجة الناس إليه إذ إن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون المال للنفقة عليها، فجوّز لهم السَلَم ليرتفقوا⁽³⁷¹⁾.

3. الحلول يخرج من اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمي سَلَمًا وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر⁽³⁷²⁾.

⁽³⁶⁶⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج12، ص126 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص 144، 145
⁽³⁶⁷⁾ انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد . الذخيرة، ج5، ص251وما يليها .
 ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي – المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1998م، ج2، ص27
⁽³⁶⁸⁾ الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو، كان حافظاً، والأوزاع هي قرية بدمشق، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. التاريخ الكبير، ج5، ص 198. 199، ترجمة 7104.
⁽³⁶⁹⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354، 355 المرادوي . الانصاف، ج5، ص77.
 شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت763هـ) . الفروع، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، 1985، ج4، ص181.
⁽³⁷⁰⁾ سبق تخريجه. راجع ص20، حاشية رقم واحد.
⁽³⁷¹⁾ انظر: السرخسي . المبسوط، ج 12، ص126 ابن نصر . المعونة، ج2، ص 27 ابن قدامة . المغني، ج 4، ص355
⁽³⁷²⁾ انظر: القرافي . الذخيرة، ج5، ص252 ابن قدامة . المغني، ج4، ص355

الفريق الثاني:

ما احتج به الشافعية⁽³⁷³⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁷⁴⁾ على جواز السلم الحال:

1. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁷⁵⁾. استدلوا بهذه الآية على أن البيع نوعان، بيع عين وبيع صفة، فلما صحت بيوع الأعيان حالة، وجب أن تصح بيوع الصفات حالة.
2. توجيه الأمر الوارد في الحديث في قوله «فليسلف» إلى العلم فقط ويكون تقدير الكلام، إن أسلم إلى أجل فليُسَلِّم إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول.
3. إذا جاز السلم في المؤجل ففي جوازه في الحال أولى لأنه أبعد عن الغرر⁽³⁷⁶⁾.
4. صحح الشيخ تقي الدين السلم حالاً إن كان في ملكه وقال هو المراد بقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تتبع ما ليس عندك»⁽³⁷⁷⁾ أي، ما ليس في ملكك، فلو لم يجز السلم حالاً لقال: لا تتبع هذا سواء كان عندك أم لا.
5. أجازوه أيضاً، قياساً على الثمن في البيوع في جوازه حالاً ومؤجلاً، فقياساً عليها جاز أن يكون المثلث في بيع الصفات حالاً ومؤجلاً⁽³⁷⁸⁾.

❖ رد المانعين على المجيزين:

1. الحديث الوارد في مشروعية السلم أخص من الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالعام يبقى على إطلاقه ما لم يرد مخصص، فخصت الآية بالحديث الوارد، فيقدم عليها⁽³⁷⁹⁾.

⁽³⁷³⁾ انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي، ط1، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج5، ص395، 396

⁽³⁷⁴⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354 شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح . الفروع، ج4، ص181 المرداوي . الإنصاف، ج5، ص77.

⁽³⁷⁵⁾ سورة البقرة، آية 275

⁽³⁷⁶⁾ انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97

⁽³⁷⁷⁾ سبق تخريجه، انظر ص30.

⁽³⁷⁸⁾ انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354

2. قياسهم المثلث على الثمن في البيوع ردوا عليه، بأن البيع موضوعه المكايسة والتعجيل يناسبها، والسلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه⁽³⁸⁰⁾. إضافة إلى ما ذكرته في البداية من أدلة لهم احتجوا بها على المجيزين للسلم الحال.

فالذي أختاره أن السلم لا يكون إلا مؤجلاً، لأنه ورد أصلاً استثناءً على القاعدة التي أرساها الحديث الشريف «لا تبع ما ليس عندك»، وكان ذلك مراعاة لحاجة الناس الماسة والرفق بهم، فضرب الأجل فيه لتمكين البائع من إحضار المسلم فيه، فإذا كان المسلم فيه موجوداً في الحال فبذلك لا يكون سلماً، ولا حاجة للأجل عند ذلك، فإذا وقع السلم لا يقع إلا مؤجلاً.

5— أن يتقدم رأس مال السلم، فلا بد من دفعه حين نشوء العقد، فينقصد على أن يكون الثمن حالاً، وتسليم المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، فالثمن — وهو رأس مال السلم — يشترط فيه الحلول، وفيما يلي عرض لأراء الفقهاء في ذلك:

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽³⁸¹⁾، إلى وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق، لذلك قالوا بعدم جواز خيار الشرط فيه؛ لأنه يمنع من تمام القبض، قال المرغيناني: «ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال...»⁽³⁸²⁾، وقال الشافعية لو كان الثمن منفعة صح ذلك بتسليم العين⁽³⁸³⁾، وعللوا ذلك بما يأتي:

⁽³⁷⁹⁾ انظر: القرافي . الذخيرة، ج5، ص252
⁽³⁸⁰⁾ انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة، ج5، ص252 .
⁽³⁸¹⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74.
 السمرقندي، علاء الدين . تحفة الفقهاء، ط1، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، 1958م، ج2، ص8.
 المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني، فتح المعين بشرح قررة العين، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، 2004م، ص323.
 الغزالي . الوسيط في المذهب، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95.
 أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص333.
⁽³⁸²⁾ المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74
⁽³⁸³⁾ المليباري . فتح المعين بشرح قررة العين، ص323.

1. أن مفهوم السلم يقتضي قبض أحد العوضين ليتحقق المفهوم، فسمي سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه، فقله ﷺ « فليسلف » أي فليعط، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل المفارقة⁽³⁸⁴⁾.

2. نظراً لضرورة تسليم رأس المال للمسلم إليه حتى يتمكن من الكسب في الثمن للآتيان بالمسلم فيه في الموعد المحدد⁽³⁸⁵⁾.

3. شرط الحلول فيه لأنه إذا كان ديناً، كان بيع الكاليء بالكالء، وإذا كان عيناً يجب تعجيله، لأنه احتمال الغرر في المسلم فيه للحاجة، فيجبر ذلك بتعجيل العوض الثاني وهو الثمن⁽³⁸⁶⁾.

- والمالكية مع الجمهور في اشتراط تعجيل رأس مال السلم، إلا أنهم قد أجازوا تأخيره بشرط إلى ثلاثة أيام لا أكثر، إن حصل ذلك لم يجز عقد السلم وفسخ⁽³⁸⁷⁾.

والذي أختره رأي المالكية في جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام، فهم مع الجمهور في اشتراط تعجيله مع جواز تأخيره الشيء اليسير، فقد يكون في ذلك توسعة على رب السلم، فقد يحتاج لهذه المدة لاجراء اتصالاته لتوفير المبلغ، أو ليتمكن من إحضاره من البنك، فقد يكون في ذلك توسعة على أطراف العقد، فقول المالكية ليس فيه مخالفة لما يجب توفره من شروط في رأس مال السلم من التعجيل إن كان التأخير يسيراً.

6- تقدير رأس المال⁽³⁸⁸⁾.

7 - أن يغلب على الظن إمكانية إيجاد المسلم فيه وقت استحقاق المبيع، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم لكون ذلك غرراً، فمثلاً لو أسلم في شيء نادر الوجود فهذا فيه احتمال عدم إمكانية التسليم فيكون غرراً، بالتالي عدم صحة السلم لانطوائه على ذلك الغرر⁽³⁸⁹⁾.

⁽³⁸⁴⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74

⁽³⁸⁵⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74

⁽³⁸⁶⁾ انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74 ابن نصر . المعونة، ج2، ص27 الغزالي .

الوسيط، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95

⁽³⁸⁷⁾ ابن رشد . المقدمات الممهدة، ج1، ص353.

⁽³⁸⁸⁾ انظر: الغزالي . الوسيط، ج2، ص250 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95

8 – بيان مكان تسليم المعقود عليه، وذلك من أجل إن كانت السلعة تحتاج لحمل ومؤنة، أيضا لأن التسليم من مقتضيات العقد، لذلك يتعين له موضع وجوده، وذلك مستحبا لرفع النزاع⁽³⁹⁰⁾.

9 – أن يقبل المسلم فيه النقل، وذلك حتى يصلح أن يكون في الذمة، فالسلم لا يكون إلا في الذمة، لذلك يمتنع في الدور و الأراضي⁽³⁹¹⁾.

⁽³⁸⁹⁾ انظر: الكليوبي . مجمع الأنهر، ج3، ص145 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص691 الشيرازي . المهذب، ج2، ص75 الغزالي . الوسيط، ج2، ص247 النووي . المجموع، ج12، ص147 ابن قدامة . المغني، ج4، ص360

⁽³⁹⁰⁾ انظر: الزيلعي . تبيين الحقائق، ج4، ص511، 512 حاشية ابن عابدين، ج5، ص215 القرافي . الذخيرة، ج5، ص263 الجمل . حاشية الجمل، ج5، ص6، 7 الشيرازي . المهذب، ج2، ص77 الشافعي . الأم، ج3، ص95 الغزالي . الوسيط، ج2، ص249

⁽³⁹¹⁾ القرافي . الذخيرة، ج5، ص241

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين السلم والعمليات الآجلة

أوجه التشابه بينهما:

كل منهما يتم على سلعة موصوفة في الذمة، حيث إن محل العقد فيهما يبيّن فيه جميع الصفات من حيث الجنس، والنوعية، من ناحية الجودة، والرداءة، والكمية المطلوبة، وموعد استحقاقها، فإنها تكون مؤجلة التسليم لأجل معلوم محدد بالأوقات الشائعة والمعروفة، فهذه الصفات تلتقي في كلا البيعين، وتتفق أيضاً من حيث الواقع المطلوب في الشريعة الإسلامية، مع وجود بعض المخالفات الأخرى.

أوجه الاختلاف بينهما:

عقد السلم يجري على أساس دفع ثمن المبيع الموصوف في الذمة مقدماً خروجاً من بيع الدين بالدين، وللتمكن من تأمين السلعة المعقود عليها ولكن في السوق الآجلة لا يدفع الثمن مقدماً بل مؤجلاً لوقت استحقاق المبيع، فكلاهما مؤجل للوقت نفسه، وهذا هو بيع الدين بالدين، وغرضهم من ذلك على الغالب هو عدم تسليم السلع ولا دفع الثمن بل الغرض جمع الأرباح فكل ينتظر خسارة الآخر، فهي عبارة عن مقامرة تقوم على المخاطرة، والمجازفة، فتوقعات المضاربين إما أن تصيب، أو أن تخطيء، فلذلك اختلفت العمليات الآجلة عن بيع السلم في أمور عدة:

1. عدم دفع رأس المال مقدماً في العمليات الآجلة، بينما في عقد السلم ذلك من أحد شروط صحته، وإن اخترت القول برأي المالكية بجواز التأخير الشيء اليسير لكن ذلك لهدف وغاية نافعة، فقد يحتاج رب السلم لبعض الوقت ليتمكن من تأمين المبلغ، كأن يأتي به من البنك، أو لإجراء اتصالاته لتأمين المبلغ، عدا عن أن هذه المدة يسيرة، كما قال المالكية ثلاثة أيام، وليست شهرين، أو ثلاثة شهور كما هو الحال في السوق الآجلة.

2. الهدف الرئيس مختلف في كلا البيعين، حيث إن هدف رب السلم تسلّم السلعة المتعاقد عليها في الوقت المحدد للتسليم، فنيته صادقة في الحصول على السلعة، ونظراً لجديته في بيعه فإنه يقوم بدفع المال اللازم لذلك مقدماً.

بينما في السوق الآجلة هدف تسلّم السلعة كان بعيدا بالنسبة للمضاربين، لأنّ الهدف الأول والأخير هو جني الأرباح من فروقات الأسعار، فهي عمليات وهمية تقوم على المخاطرة، والمقامرة حيث إن المضارب لو لم يجن الأرباح فإنه سينكبد خسائر كبيرة لذلك فالسلع المتعاقد عليها غير مملوكة لديهم، والشاري لا يهتم ذلك، لذلك ولتكون عمليات السوق الآجلة صحيحة لا بد من استبدال الصورة التي يتعاملون بها بصورة بيع السلم الصحيحة خروجاً من الخطأ والمعصية:

- فلا بد من أن يدفع الثمن مقدماً
- أن يسعى البائع لتأمين السلعة فعلاً
- أن يجعل المشتري هدف تسلّم السلعة هدفاً رئيساً بالنسبة له، وعدم القيام ببيعه لسلع لم يقبضها بعد للأسباب التي ذكرت سابقاً.

المبحث الثاني

البيع الآجل

المطلب الأول: مفهومه

1- وهو البيع الذي يؤجل فيه استحقاق الثمن، أو بعضه، إلى ما بعد التعاقد⁽³⁹²⁾.

2 - أو هو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين سواء كان ذلك دفعة واحدة، أو على أقساط⁽³⁹³⁾.

فمن هذه التعريفات يتبين لنا أن البيع مؤجل الثمن قد يطلق على البيع على أن يكون الثمن مؤجلاً بكامله يستحق دفعة واحدة، وقد يطلق على البيع بثمن مؤجل ولكنه على دفعات حيث يتم فيه الدفع على أقساط معينة.

المطلب الثاني: مشروعيته

وردت الآيات والأحاديث الشريفة مسوغة البيع بثمن مؤجل، وفيما يلي ذكر البعض من هذه الأدلة:

• القرآن الكريم

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ ﴾⁽³⁹⁴⁾

تدل الآية الكريمة على جواز الديون المؤجلة، حيث إنها مقصودة بالآية فهي ليست مقصورة على جواز بيع السلم فقط، وقوله بدين بيان لعدم جواز بيع الدين بالدين فلا

يصح الأجل في البديلين معاً، حيث إن الله تعالى قال في الآية بدين وليس دينيين⁽³⁹⁵⁾.

⁽³⁹²⁾ جاك يوسف حكيم . العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص214

⁽³⁹³⁾ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر في الباكستان، ط2، (تحقيق حسين عمر، وإبراهيم، ورفيق المصري)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984م، ص29 جاك يوسف حكيم، العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص215

⁽³⁹⁴⁾ سورة البقرة، آية 282

2 - قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ (396) .

تدل الآية على وجوب سداد الدين قبل تنفيذ الوصية، وحتى الميراث، وهذا لا يكون إلا بعد حدوث الدين، فمن هنا تدل الآية على مشروعية الدين ووجوب الوفاء به، فبذلك يكون البيع بثمن مؤجل جائزاً، كون الثمن ديناً والمبيع مقدماً (397).

• السنة النبوية

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام « اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» (398) .

2. عن النبي ﷺ قال: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع» (399) .

• الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز (400) .

فالباع بثمن مؤجل هو أحد أنواع البيع فهو بيع العين بالدين، كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل (401) والبيع بثمن مؤجل له شروط كغيره من أنواع البيع، حتى يقع بيعاً صحيحاً.

(395) انظر: الجصاص . أحكام القرآن، ج1، ص585، 586

(396) سورة النساء، آية 11

(397) سيد قطب . في ظلال القرآن، ط9، دار الشروق، بيروت، 1980م، ج4، ص592 محمد حسن أبو يحيى . الاستدانة، ط1، 1990م، ص38

(398) صحيح البخاري، ج2، ص8، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ح 2068

(399) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ) . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج1، ص533، ح 3463

(400) ابن المنذر (ت318هـ) . الإجماع، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، ط1، 1981م، ص93

(401) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس، ط1، مكتبة الصفا - القاهرة، 2001م، ج1، ص167

المطلب الثالث: شروطه

1. ينبغي أن يكون الأجل في ذلك معلوما للمتعاقدين (402) .
2. أن يكون المؤجل ديناً في الذمة، وليس معيناً، وغاية هذا الشرط أن الهدف بداية من مشروعية الأجل التخفيف والتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم المترتبة عليهم، وغير المقذور على تسليمها حال العقد كأن يكون الثمن مؤجلاً، أو السلعة مؤجلة (403) .

(402) انظر: الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998هـ ، ص126

(403) انظر: عبد الناصر توفيق العطار. نظرية الالتزام ، ص124

المطلب الرابع: الهدف منه

عملية البيع بهذه الصورة تسهّل على الأفراد الذين لا يسمح وضعهم المادي دفع المبلغ مقدماً، أو دفعه كاملاً، بأن يدفع على أقساط، أو يكون دفعة كاملة مؤجلة، فهذه الصورة تجعل البيع أكثر يسراً وسهولة، وتساهم في تحقيق فوائد عامة، فتجعل الأفراد أكثر قدرة على اقتناء بعض المشتريات دون الحاجة لدفع المبلغ مقدماً، أيضاً تساعد في زيادة حجم المبيعات، وبالتالي تخفيض أسعار المبيعات⁽⁴⁰⁴⁾.

ولتصحيح المعاملة الجارية في السوق المالي اقترح البيع بثمن مؤجل كواحد من الحلول لحل تلك المشكلة، وهذا ما اقترحه البعض من العلماء كبديل لتصحيح العمليات الآجلة في السوق المالي، فبدل أن يكون كل من البضاعة وثمنها مؤجلين مضافاً إلى ذلك عدم العلم بالثمن المؤجل المستحق، والواجب على المشتري دفعه بحلول يوم التصفية، ينبغي تصحيح ذلك الخطأ بأن يتم تسليم السلعة موضوع العقد في البداية، ومن ثم الاتفاق على تأجيل سداد الثمن في وقت لاحق يتفق عليه الأطراف، بعد معرفته وتحديد مقداره .

⁽⁴⁰⁴⁾ انظر: جاك حكيم. العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص214

نتائج البحث

وهكذا في نهاية هذا البحث ، نخلص إلى النتائج التالية:

1. يقصد المستثمرون سوق العقود الآجلة بهدف إجراء عمليات التحوط، لحماية أنفسهم من الخسارة، وتحقيق الأرباح، أو لإجراء عمليات المضاربة لجني الأرباح.
2. نشاط البورصات في الدول الغربية يقوم على تبادل الأوراق المالية، وأيضا البضائع، أما في الدول العربية ففي معظمها يقتصر نشاط البورصة على تبادل الأوراق المالية.
3. دخول الأجل على العقد يعد في أساسه أمرا مشروعاً بنص القرآن والسنة، بعد توفر شروط صحته.
4. الأصل في عقد البيع التنجيز ولكن يمكن تأجيل أحد عوضيه بشروط مثل عقد السلم، والبيع الأجل، ولكن أن ينعقد بتأجيل كل من البديلين فهو باطل .
5. الأجل في العقود لا يقال بالنفي مطلقاً أنه لا يقبل التعويض عنه، أنه ليس للأجل قيمة مادية، بل ذلك يتبع العقد الذي اشترط فيه الأجل، وذلك بالنظر للحكمة من مشروعية هذا العقد.
6. الهدف الرئيس الذي كان سبباً في قيام السوق المالية ، حماية المزارعين والصناعيين من خطر التقلب في الأسعار مستقبلاً.
7. تقوم العمليات الآجلة على عنصر الأجل بشكل رئيس، فكل البديلين فيها مؤجل.
8. العمليات الآجلة عمليات وهمية ليست واقعية، حيث إن معظم العقود لا يتم فيها تسليم سلعة، أو دفع ثمن، فالمضاربة بهدف الاستفادة من التقلبات الحاصلة في الأسعار، أصبحت هي المنحى الرئيس الذي يتجه نحوه معظم المستثمرين في هذه السوق .
9. تنقسم العمليات الآجلة إلى عمليات باقة قطعية لا يملك فيها العاقدان خيار إلغاء العملية أو فسخها، مع إمكانية تأجيلها، كما تنقسم إلى العمليات الآجلة الخيارية، التي تمكن مشترط الخيار إلغاء أو فسخ العملية.
10. فساد العمليات الآجلة ، بسبب الغرر والجهالة الذي تتطوي عليهما العملية.
11. إضافة إلى فساد العمليات الآجلة الشرطية بسبب التعارض الكبير بينها وبين أحكام خيار الشرط في الفقه الإسلامي.

12. يمكن القول إن البدائل الشرعية التي من الممكن أن تسهم في معالجة الأخطاء
الحاصلة في العمليات الآجلة تتمثل فيما يأتي:
13. أولاً: بيع السلم، القائم على تقديم الثمن، وتأخير تسليم محل العقد.
14. البيع الآجل القائم على تأجيل دفع الثمن مع تقديم تسليم السلعة .

توصيات البحث

أولاً: متابعة البحث في الموضوع، والتعرف على الجوانب الأخرى فيه.

ثانياً: البحث عن حلول وبدائل أخرى لحل المشكلة، ووضع آلية معينة لتوظيف هذه الحلول المقترحة.

ثالثاً: وضع مشروعات مقترحة لتكون أنظمة داخلية لعمل البورصات في البلاد العربية مستمدة أحكامها من اجتهاد الفقهاء .

المصادر والمراجع

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (1989م). أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت - لبنان : دار الفكر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (2001م). النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، (تحقيق خليل مأمون شيحا) ، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

أحمد بن حنبل، (1998م). المسند، بيت الأفكار الدولية.

أحمد بن محمد حسين آل عبد الله اللطيف، (2002م). جامع الأحاديث والآثار، ط1 ، عمان - الأردن: المكتبة الإسلامية.

أحمد مراد كاظم ، البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، دمشق: مطبعة الثبات.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، (1332 هـ) . المنتقى شرح الموطأ، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله . فقه البيوع، إعداد اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2001م) . التاريخ الكبير، (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا) ، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية .

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2003م) . صحيح البخاري ، بيروت - لبنان : دار صبح.

أبو البركات، مجد الدين، (1994م) . المحرر في الفقه، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع، (تحقيق محمد نزار تميم، و هيثم نزار تميم) ، بيروت - لبنان: دار الأرقم .

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن إدريس، (1983م) . **كشاف الفتاع**، بيروت: عالم الكتب .

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م) . **شرح منتهى الإرادات**، ط2، بيروت — لبنان: عالم الكتب.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1991م) . **فقه السيرة النبوية**، ط11، دمشق — سورية: دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1994م) . **السنن الكبرى** ، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . **الجامع الصحيح**، ط1، (تحقيق محمود محمد محمود نصار) ، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، (1984م) . **إلغاء الفائدة**، ط2، (تحقيق حسين عمر، وإبراهيم رفيق المصري) ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

ابن تيمية . **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي).

جاك يوسف حكيم . **العقود الشائعة والمسماة عقد البيع**، بدون معلومات أخرى.

الجزيري، عبد الرحمن، (1932م) . **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، مصر: مطبعة الحضارة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (1994م) . **أحكام القرآن**، ط1، (تحقيق عبد السلام شاهين) ، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، (1996م) . **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط1، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

جمال جويدان الجمل، (2002م) . دراسات في الأسواق المالية والنقدية، ط1، عمان – الأردن: دار صفاء.

جميل طاهر وصالح عصفور، (1996م) . الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1.

الحجاوي، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، (1999م) . الإقناع لطالب الانتفاع، ط2، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، الرياض – السعودية: عالم الكتب.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (2002م) . موسوعة الحافظ بن حجر العسقلاني الحديثية، ط1، جمع وإعداد، وليد بن أحمد الحسين الزبييري، وآخرون ، بريطانيا – ليدز: إصدارات مجلة الحكمة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (2004م) . الإصابة في تمييز الصحابة، (عناية حسان عبد المنان)، لبنان: بيت الأفكار الدولية.

حسني علي خريوش، وعبد المعطي رضا أرشيد، (1995م) . إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان: الشركة الدولية.

حسين بني هاني، (2002م) . الأسواق المالية، ط1، دار الكندي.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (2003م) . مواهب الجليل، ط3، السعودية – الرياض: دار عالم الكتب.

الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي، (1985م) . غمز عيون البصائر، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (1996م) . السنن، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (1998م) . السنن، ط1، (تحقيق محمد عوامة) .

الدريير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (1393هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (تحقيق مصطفى كمال وصفي) ، مصر: دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (1996م) . حاشية الدسوقي، ط1، (تحقيق محمد عبد الله شاهين) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

راشد البراوي، (1971م) . الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية.

الرحبياني، مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى دمشق: المكتب الإسلامي.

رسمية أحمد أبو موسى، (2004م) . الأسواق المالية والنقدية، ط1، عمان – الأردن: دار المعتز.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1995م) . المقدمات الممهدة، ط1، (تحقيق زكريا عميرات)، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1988م) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط العاشرة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (1993م) . شرح حدود ابن عرفة، الموسوم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، ط1، (تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري) ، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.

رفيق المصري، (1977م) . مصرف التنمية الإسلامي، بيروت : مؤسسة الرسالة.

الرملي الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، (1984م) . نهاية المحتاج، ط الأخيرة، دار الفكر.

الزرقا، مصطفى، (1964م) . شرح القانون المدني السوري، نظرية الإلتزام العامة، ط1، دمشق: مطبعة دار الحياة.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، (2002م) . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (تحقيق عبد السلام محمد أمين) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

زكريا بن محمد الأنصاري، (1997م) . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد . الإمام زيد، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، (1970م) . بحوث في الربا، ط1، دار البحوث العلمية .

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (1987م) . نصب الراية، ط3، ، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (2000م) . تبين الحقائق، ط1، (تحقيق أحمد عزو عناية)، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

السامرائي، سعيد عبود، (1980م) . القاموس الاقتصادي الحديث، ط1، بغداد : مطبعة المعارف.

السرخسي، شمس الدين . المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

سعدى أبو حبيب ، (1982م). القاموس الفقهي، ط1، دمشق – سورية: دار الفكر.

السمرقندي، علاء الدين، (1958م) . تحفة الفقهاء، ط1، (تحقيق محمد زكي عبد البر) ، مطبعة جامعة دمشق.

سميح عاطف الزين، (1978م) . الإسلام وثقافة الإنسان، ط5، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

سمير رضوان، (1996م) . أسواق الأوراق المالية، ط1، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

سيد قطب، (1980م) . في ظلال القرآن، ط 9، بيروت: دار الشروق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1996م) . شرح التنبيه، ط1، بيروت – لبنان: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، بيروت – لبنان: دار الفكر.

الشافعي، محمد ادريس، (1973م) . الأم، ط2، (تحقيق محمد الزهري النجار)، بيروت – لبنان: دار المعرفة.

الشربيني، ابن الخطيب محمد بن محمد . مغني المحتاج، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية.

شعبان محمد إسلام البروراري، (2002م) . بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1، دمشق – سورية: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي، (1998م) . نيل الأوطار، ط2 ، دمشق – بيروت: دار الخير.

ابن أبي شيبية، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، (2004م) . المصنف، ط1، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمهية) ، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد.

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، (1983م) . نيل المآرب، ط1، (تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر) ، الكويت: مكتبة الفلاح .

شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (1998هـ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (1995م) . المهذب، ط1، ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية .

صلاح الدين حسن السيبي، (2003م) . بورصات الأوراق المالية، ط1، القاهرة: عالم الكتب .

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (2000م) . المصنف، ط1، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي اليمني، (1348هـ) . الروض النضير، ط1، مصر: مطبعة السعادة.

طارق إبراهيم الشبلي، ومحمد إبراهيم الشبلي، (2000م) . مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، ط1.

طارق عبد العال، (2001م) . المشتقات المالية، الدار الجامعية.

ابن عابدين، محمد أمين، (1966م) . حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.

عامر لطفي، (1999م) . أسس الاستثمار والتوظيف، ط1، سورية – حلب : شعاع للنشر والعلوم.

عبد الباسط وفا محمد حسن، (1996م) . بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية.

عبد السلام هارون . تهذيب سيرة ابن هشام، بدون معلومات أخرى.

عبد السميع المصري، (1990م) . مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، القاهرة: مكتبة وهبة.

عبد الكريم حمامي، (1999م) . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ط1، حلب: فصلت.

عبد الله محمد الجبوري، (1977م) . فقه الإمام الأوزاعي، بغداد: مطبعة الإرشاد .

عبد الناصر توفيق العطار . نظرية الأجل في الالتزام، مطبعة السعادة.

عطية فياض، (1998م) . سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة — مصر: دار النشر للجامعات.

علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (2001م) . الوسيط في المذهب، ط1، (تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم)، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1999م) . معجم الصحاح، ط1، (مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي)، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (1979م) . معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، (1992م) . المغني، بيروت — لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، (1992م) . الكافي، (تحقيق سليم يوسف، وسعيد محمد اللحام) ، بيروت لبنان: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م) . الذخيرة، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة) ، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (2001م) . الجامع لأحكام القرآن، ط4، (تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، بيروت — لبنان: دار الكتاب العربي.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (1980م) . الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، (تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (1304هـ) . ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط6، دار الفكر.

القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (1997م) . حاشية القليوبي وعميرة، ط1 ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر، (1955م) . إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (تحقيق محمد حيي الدين عبد الحميد) ، مصر: مطبعة السعادة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986م) . بدائع الصنائع، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس الأصبحي، (1986م). المدونة، بيروت – لبنان: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1994م) . الحاوي، ط1، (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

مجلة الأحكام العدلية، (2004م)، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي) ، بيروت – لبنان: دار ابن حزم.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد53، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، عبد العزيز خليفة القصار، (2003م)،.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، بيع العربون، الصديق محمد الأمين الضريير، وآخرون، (1994م) .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، (1990م)، بيع التقسيط، قرار رقم 53.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، (1992م)، سوق الأوراق المالية، قرار رقم 65.

محمد الأمير الكبير . الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق، أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مصر: مكتبة القاهرة،.

محمد الشحات الجندي، (1988م) . معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد أبو يحيى، (1990م) . الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1.

محمد صالح الحناوي، (2002م) . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية.

محمد صبري هارون . أحكام الأسواق المالية، ط1، عمان — الأردن: دار النفائس.

محمد عثمان شبير، (1996م) . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان — الأردن: دار النفائس.

محمد عقلة الإبراهيم، (1987م) . حكم بيع التقييد في الشريعة والقانون، ط1، عمان — الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

محمد علي السائس، (2001م) . تفسير آيات الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة الصفا.

محمد عمر شابرا، (1987م) . نحو نظام نقدي عادل، ط1، هرنندن — فرجينيا — الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (2003م) . التعريفات الفقهية، ط1، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد محمود حبش، (1998م) . الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ط1.

محمد مطر، (1999م) . إدارة الاستثمارات، ط2، عمان الأردن: مؤسسة الوراق.

محمد يوسف ياسين، (2004م) . البورصة، ط1، بيروت — لبنان: منشورات الحلبي.

محمود محمد الداغر، (2005م) . الأسواق المالية، ط1، عمان — الأردن: دار الشروق.

مراد كاظم، (1967م) . البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ط2.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (1998م) . الإنصاف، ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، (تحقيق طلال يوسف) ، بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (1994م) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا) ، بيروت – لبنان: دار الفكر: .

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (2001م) . صحيح مسلم، ط1، ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية .

ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (1980م) . المبدع، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي .

ابن مفلح، أبو عبد الله المقدسي، (1985م) . الفروع، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج)، عالم الكتب.

مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، الاسكندرية.

المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني، (2004م) . فتح المعين بشرح قرّة العين، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي) ، بيروت – لبنان: دار ابن حزم.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (1999م) . الإجماع، ط2، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف) ، عجمان – الإمارات: مكتبة الفرقان.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (2000م) . لسان العرب، ط1، دار صادر – بيروت.

منير إبراهيم هندي، (1988م) . الأسواق الحاضرة والمستقبلية، عمان – الأردن: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية .

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1، (1982م).

الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1993م).

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق زهير عثمان الجعيد) ، بيروت – لبنان: دار الأرقم .

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي، (1998م) . المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (1997م) . البحر الرائق، ط1، (تحقيق زكريا عميرات) ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (2001م) . المجموع، ط1، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي.

هايل عبد الحفيظ يوسف، (1991م) . الأجل في العقود ومدى إزميته، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري، (1997م) . فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، (تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم) ، بيروت – لبنان: دار الأرقم .

وسام ملاك، (2003م) . البورصات والأسواق المالية العالمية، ط1، بيروت – لبنان: دار المنهل اللبناني.

